دُعَاءُ الخَتْمِ فِي التَّرَاوِيْح
(اخْتِلافٌ ، وَأَدِلَّةٌ ، وتَرْجِيحٌ)

تأليف

الشَّرِيفُ حَاتِمُ بْنُ عَارِفٍ العَوْنِي

من ٢٢٦١ إلى ٢٣٤٢

المقدمـــــة

الحمد لله حمدَ عاجز ، توسّل بعجزه إلى مولاه ، وطمع أن يُوافي بحمده التمام !

فلئن حمدناك ربَّنا على عَجْزِنا ، ثم حمدناك على طمعنا فيك أن تتمه علينا ، فمتى سنحمدك على عَفْوِك عن عصياننا ؟! ثم متى سنحمدك على حَمْدِ عَفْوِك عن عصياننا ؟! ثم متى سنحمدُك عن حمد نِعْمَتِكَ التي لا نَعُدُّ منها ما نَعُدُّ إلا بِنِعْمَتِكَ ، ولا نُحْصي ما نحصيه منها إلا بكرمك ؟! فإن وجب علينا مزيدٌ من الحمد على نعمة عَدِّ ما نَعُدُّ من نَعْمائك ، فمتى سنحمدك على ما لا نَعُدُّهُ ولا نُحصيه من آلائك ؟!

إلهنا ! نحن بالعجز مغمورون ، وفي التقصير غارقون ، وفي غفلاتنا ساهون . طاعتُنا لك ما هي إلا من فضلك علينا بالتوفيق والتقدير ، ولا عُذْرَ لدينا في شيءٍ من معاصي التقصير ، فكأننا مجرمون نرجو عفوك بإجرامنا ، وملومون نستعتبك بمعصيتك . ولولا أنك أخبرتنا أن رحمتك أوسعُ من خطايانا ، وأن كرمك لا تمنعُه عنا بلايانا ، لانْخَرَسَتْ قُلوبُنا (قَبْلَ أَلْسِنَتِنا) عن إكرامك لنا بحمدك ، فضلا عن توفيقنا إلى استغفارك .

فالحمد لله .. والحمد لله .. والحمد لله : ما أحلاها قبل أن لا تحلو بها الأفواه !

والحمد لله .. والحمد لله .. والحمد لله : نستمنح بعجزها مِنَنَ الله !

والحمد لله .. والحمد لله .. والحمد لله : كيف لي بشكر نِعْمَتِها إن بَلَّغَتْني رِضَاه !

والحمد لله .. والحمد لله .. والحمد لله ، اجعلها اللهم في صحيفتي إلى يوم ألقاك ، فطمعي فيك أنك سترضى عن عجزها ، وعظيم رجائي في أياديك أنك ستكرمني على تقصيرها .

ثم أصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير : رسول الله ، محمد بن عبدالله . عسى أن ألقاه بها في أرض المحشر ، وعند حوض الكوثر ، وفي تشفُّعه تحت العرش عند ربه الرحيم البرّ .

فاللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم : إنك حميدٌ مجيد .

أما بعـــــد :

فقد كان من بين نِعَمِ الله علينا أن متّعنا بتلاوة كتابه الكريم ، وشرّفنا بالقيام بـــين يديه بذكره الحكيم . وكان أحدُ أمتعِ التلاوات وأشرفِ المقامات : قيامَ المسلمين بالصلاة وقراءةِ القرآن في التراويح في ليالي رمضان المبارك . وكان أشرفُ موقـــفٍ للتـــراويح ، وأعظمُ أجور التهجّد ، وأربح صفقات القيام : ما كان في المسجد الحرام : أمام الكعبـــةِ وعند الملتزم ، وبقرب الحطيمِ وزمزمَ ، وبين الحجر الأسود والمقام .

وليالي رمضان في مكة (لمن عرفها) كلها ليالي أعياد ، وازدحام الناس فيهـــا علـــى الصلاة شيءٌ لا يمكن أن تراه في غير هذا الاحتفال الرباني الطاهر .

وهي كذلك منذ قديم الدهور : حتى قال القاضي أبو القاسم علي بن الـــمُحَسِّن التنوخي (ت٤٤٧هـ) : «من محاسن الإسلام : يوم الجمعة ببغداد ، وصلاة التراويح بمكة ، ويوم العيد بطَـــرَسُوس»[1] .

---

(١) تاريخ بغداد (٤٧/١) .

وقد فُسِّر سبب هذا التميُّـــز ، فيما ذكره السمعاني (ت٥٦٢هـ) عن شيخه أبي علي الحـــسن ابـــن مسعود الدمشقي المعروف بابن الوزير (ت٥٤٣هـ) ، حيث قال السمعاني : «وكانوا يقولون ، على ما سمعـــت أبا علي الحسن بن مسعود الوزير الدمشقي الحافظ ، يقول : كان المشايخ يقولون : زينة الإسلام ثلاثة :

- التراويح بمكة ؛ فهم يطوفون سبعا بين كل ترويحتين .
- ويوم الجمعة بجامع المنصور ؛ لكثرة الناس والزحمة ونصب الأسواق .
- ويوم العيد بطرسوس ؛ لأنها ثغر ، وأهلها يتزينون ويخرجون بالأسلحة الكـــثيرة المليحـــة ، والخيـــل الحسان ، ليصل الخبر إلى الكفار ، فلا يرغبون في قتالهم .

وقد كان هذا قبل أيامنا ، والساعة :

- صار هذا البلد [يعني طَـــرَسوس] في أيدي الفرنج .
- وبجامع المنصور لا يصلون ؛ إلا جماعة يسيرة .
- وتراويح مكة : بقيت على حالها ، على ما سمعـــت ، ولكـــن خـــفَّ النـــاس ، وقـــلَّ المجـــاورون ، وانـــتُـــقِصَت الشموعُ والقناديل» .

الأنساب للسمعاني (٢٣١/٨) .

لكن من أعظم ليالي رمضان جمالا وبهاء ، وأجلّها احتفالا وأُنسًا ، ليلةُ التختيم . عندما يختم إمام الحرم ختمته في التراويح ، ويَـحْمَدُ الله تعالى (هو ومن حضر الختم من المؤمنين) على نعمة التمام ، ويدعو ويُؤَمِّنون على دعائه ، في ساعة جليلة ، يحفها من الجلال من ذي الجلال ما لا يكاد يعرفه المسلمون في غيرها ، وتمتزج فيها فرحة إتمام الختمة وإكمال سماع كلام الرب (خاصة لمن واظب حضورَها في المسجد الحرام) بلَوْعَة توديع نفحات الرحمة في ليالي رمضان : فهي لذة وصال ، في أجواء حُرْقة الهجر . ودمعةُ فرحٍ ، مع عَبْرَةِ حزن . وخفةُ روحٍ بحطّ الأوزار ، مع خشيةٍ من أن تُحْرَمها بانقضاء الأعمار .

إنه (التختيم) : أحد أعظم أعراس مكة في العام ، وليلتُه هي إحدى أبهى ليالي البيت الحرام[1] ؛ إذْ «لا شكَّ أن وقتَ ختم القرآن وقتٌ شريف ، وساعته ساعةٌ مشهودة »[2].

ومن أجلّ المشاهد العظيمة في هذه الليلة : اجتماعُ الكلمة ، ووحدةُ الأمة ، واتفاقُ قلوب المصلّين ، في مظهر مهيب ، لولا اتفاق قلوبهم فيه لما استوت لهم الصفوف ولما اتّحدت لهم قِبْلَتُهم[3] . فيكون ذلك أحدَ أجْلَى مشاهدِ الإنعام ، التي يستحضرها من حضرها ، بل تملك عليه مشاعرَه . ولولا ما يشارك هذا المشهدَ في هذه الليلة من مشاهدَ أخرى للجلال ، لَغَمَرَ هذا المشهدُ وحده بجلاله حاضريه جميعَهم ، ولَكَفَاهم .

---

(١) ليس لليلة التختيم (من جهة كونها ليلة) فضلٌ خاصٌّ غير فضائلها الرمضانية الجليلة الأخرى : من كونها من ليالي العشر الأخيرة من رمضان ، وغالبًا ما تكون في أوتارها . وإنما الفضل لدعاء الختم الذي يكون فيها ، فتزداد فضائل الليلة لمن حضر دعاء الختم ؛ لأنه موطن إجابة للدعاء ، فيضيف هذا الموطن سببًا للإجابة مع أسباب الإجابة الأخرى في تلك الليلة ، ليكون بذلك أدعى للحرص على الدعاء وأولى بالإجابة وقوة الرجاء .

(٢) اقتباسٌ من كلام لابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢/٤٥٧) .

(٣) في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير ﷺ ، يقول : قال النبي ﷺ : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُمْ» ، وعند أبي داود وأحمد : «بين قلوبكم» .

ولم يزل شأن الناس على ذلك، منذ قديم العهود، ومنذ سالف القرون؛ حتى شاع مؤخرًا بين كثير من طلبة العلم اجتهادٌ يميل إلى تبديع دعاء الختم في التراويح[1]. فكدّرَ هذا الاجتهادُ على كثير منهم صفاءَ ذلك المشهد البهيّ، ونَفَرَ بعضُهم منه، وخاصم آخرون غيرَهم عليه، وتغيّرت القلوب وضاقت؛ فالبدعة أمرها خطير، والنَّصَبُ فيها ليته يذهب هَدْرًا، بل يُكتبُ وِزْرا (لمن علم وأصرّ).

والمشكلةُ في هذا الاجتهاد ليست في ترجيح عدم مشروعية دعاء الختم في التراويح، فترجيح ذلك لا شك أنه اجتهادٌ سائغ؛ لعدم القطعية في أدلة المستحِبّ من العلماء. لكن المشكلة هي في إغلاظ هذا الاجتهاد على من قال بالاستحباب، بوصف دعاء الختم في التراويح بأنه (بدعة).

وقد اقتنعتُ بهذا الرأي برهةً من الزمن، ثم في رمضان سنة ١٤٢٧هـ عُدْتُ للمسألة بالتمحيص، فَفُوجِئتُ بضعف إعطاء حُجّة من قال بالاستحباب (وهو الإمام أحمد) حقَّها من التأمل والدراسة عند عموم من بَحَثَها، ومن المؤيدين للاستحباب قبل المعارِضين، وتبيّنَ لي أن هذا الضعفَ هو الذي نصر القولَ بالبِدْعيّة، وهو الذي غَيَّبَ دليلَ من قال بالاستحباب تغييبًا كبيرًا، حتى ظنّ كثيرون أن القول بالاستحباب قولٌ عَرِيٌّ عن أيّ دليل متجرّدٌ عن كلّ حجة!

وقد تأملت أدلة المسألة، ونظرتُ في فعل السلف وأقوال العلماء، فخرجت بنتيجة، لم تزل تتأكّد عندي مع طول التأمل والنظر.

ولذلك فقد رأيتُ أن أبسط هذه المسألة بشيء من البسط اللائق بها، وأن أُبرز الحجةَ فيها، وأن أجيب عن الاعتراضات التي قد تَرِدُ عليها. بيانًا لما ترجّحَ عندي صوابُه، وتعقُّبًا بالتخطيء للقول المرجوح. عسى أن يُعِين ذلك على الاعتدال في النظر

---

(١) انظر كتاب: مرويات دعاء ختم القرآن: للشيخ بكر أبو زيد (رحمه الله). وقد طُبع طبعته الأولى في سنة (١٤٠٨هـ). ثم قيّدَ بعض نتائج بحثه هذا في رسالة أخرى، بعنوان: بِدَعُ القُرّاء(٢٣). طبعت سنة ١٤١٠هـ، عن دار الفاروق بالطائف. ووافقه على نتيجة بحثه الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله) في الشرح الممتع (٤٢/٤).

للاختلاف في هذه المسألة ، فَـيَخْرُجُ القارئُ بعد النظر في هذا الكتاب بأن الاختلاف فيها سائغٌ لا يجوز الإنكار في مثله ، هذا .. إن لم يخرج بترجيح ما رجّحتُه من أقوال العلماء فيها .

وإنها لنتيجةٌ تستحقّ السعيَ إليها والحرصَ عليها في مسائل الاختلاف المعتبر : أن يتأدبَ المسلمون فيها بآدابها ، وأن يُحسنوا التعاطي معها . فلا تنحصر فائدة نقاش أمثال هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ : في اقتناع المخالفين والخصوم (كما كان يعبّر بعض المصنّفين) ، فإن الاقتناع وإن كان هو أسمى غايات الجدلِ العلميِّ المنضبط ؛ إلا أن من أهمّ أهدافه أيضًا : هو أن يعذر المجادلون مخالفيهم ، وأن يعرفوا وجاهةَ أدلتهم ، وأن يقدّروا منزلةَ اجتهادهم ليكون ضمنَ منازل الاجتهاد المعتبر عندهم . فمثل هذه النتيجة وحدها نتيجةٌ كبيرة ، تستحقُّ العناءَ لأجلها .

وطمعي في هذا البحث ومسألته الجزئية الدقيقة أن تكون داعيًا لمراجعات عديدة لمسائل من مثلها ، ربما شاع بيننا فيها تشديدٌ لا يسوغ ، وإن كان أصلُ الخلافِ فيها سائغًا والاجتهاداتُ فيها معتبرةً . حيث إن هذه المسألة : مسألةَ دعاء الختم في التراويح ، مع فَرْعيّتها ؛ إلا أنها قد اكتسبت قيمةً رمزيّةً عند كثير من طلبة العلم ، وتُسبِّبُ لفئامٍ كبيرٍ منهم كلَّ رمضانٍ من كلِّ عام صنوفًا مختلفةً مراتبُها من الحرج والإحراج والعنت والإعنات . ولذلك فهي نموذجٌ نافعٌ لتأصيل أدب الاختلاف فيها ، ومثالٌ جيدٌ لتطبيق ذلك الأدب عمليًا عليها .

وقد تناولت هذه المسألة من خلال أربعة مباحث ، وهي :

- أقوال العلماء في دعاء ختم القرآن .
- أدلة المسألة عند الأئمة المختلفين فيها .
- مدى حجية عمل أهل مكة فيما كان من قبيل السنن المعلنة المشهورة .
- مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة (بعد الإقرار بصحة أصل الاستدلال بعملهم) .

فإلى مباحث هذه المسألة مستعينين بتوفيق الله تعالى وإعانته :

أقوال العلماء في دعاء ختم القرآن

إن أول ما ينبغي أن يستحضره دارسُ هذه المسألة : أن هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء ، وأن الاختلاف فيها قديم ، وليس اختلافًا حادثًا في القرون المتأخرة فقط . ولاستحضارِ هذا المعنى في نفس الدارِس أثرُه الكبير في إنصاف بحثه لها ، وفي تحقيق نظره الموضوعيّ فيها .

والحقيقة أن الأئمةَ الأربعة (أئمةَ المذاهب المتبعة أنفسَهم) ليس لهم في هذه المسألة كلامٌ صريح ؛ إلا ما كان من الإمام أحمد ، الذي له فيها كلامٌ في غاية الصراحة ؛ لأنه تحدث عن حكم دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع ، وهذه هي الصورة الواقعة ، وهي محلّ النزاع الأهم . ويليه في وضوح تناوله لهذا الموضوع الإمام مالك ، الذي تكلّم عن دعاء ختم القرآن كلاما عاما ، لا يخصُّ دعاءَ الختم في الصلاة ببيان الحكم ، بل يشمل دعاءَ الختم في الصلاة وخارجها .

وأما الإمام أبو حنيفة ، والإمام الشافعي : فليس لهما كلام في هذه المسألة (حسب اطلاعي) ، وإنما وجدت لبعض أنصار مذهبهما من أتباعهما كلامًا فيها ، فاستكملتُ اجتهادات الأئمة في المسألة بذكر أقوالهم فيها .

فإليك أقوال المذاهب في دعاء الختم في الصلاة :

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة : قال السُّنامي الهندي الحنفي (المتوفى في الربع الأول من القرن الثامن) : « فإن قيل : ذُكر في الفتاوى : ويُكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان ، وعند ختم القرآن بجماعة ؛ لأن هذا لم يُنقل عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة . ومع هذا رأينا ألا يحتسب على من يدعو ؟ فنقول : قال الفقيه أبو القاسم الصفار : لولا أن أهل هذه البلاد قالوا : إنه يمنعنا عن الدعاء ، وإلا لمنعتهم عنه »[1] .

---

(١) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السُّنامي – تحقيق : د/مريزن عسيري ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ . مكتبة الطالب الجامعي : مكة المكرمة – (٣٠٥) .

وفي الفتاوى الهندية على مذهب الحنفية : « الدُّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَكْرُوهٌ ؛ لَكِنَّ هذا شَيْءٌ لَا يُفْتَى بِهِ . كَذَا فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَى : يُكْرَهُ الدُّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ القُرْآنِ بِجَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّ هذا لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ »[1].

وظاهر هذا المذهب في دعاء الختم أنهم يرون فيه الكراهةَ ، وهي كراهةُ تحريم لا كراهة تنزيه ؛ لأن دعاء الختم في الصلاة وخارج الصلاة عبادة ، والعبادات لا تجوز إلا بتوقيف ، وإذا لم يثبت دليلٌ على مشروعيتها لا تكون إلا بدعة محرمة . وكون كراهتها للتحريم : ظاهرٌ أيضًا من بيان السُّنامي : أنه لا يمتنع عن إنكار دعاء الختم لعدم صحة الإنكار فيه ، بل لأنه يخاف الفتنة التي تترتّبُ على إنكاره ، من إساءة فَهْمِ عوامّ الناس لسبب هذا الإنكار وداعيه إليه .

وأما الإمام مالك : فقد صرّح بأنه لا يرى مشروعيةَ دعاءِ الختم ، ونَقَلَ أنه لا يعرفه من عمل أهل المدينة في زمنه .

نقل ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) ، وأبو بكر الطُّرْطُوشي (ت٥٢٠هـ) ، عن الإمام مالك ، أنه سُئل : «عن الذي يقرأ القرآن ، فيختمه ، ثم يدعو ؟ فقال : ما سمعتُ أنه يُدعا عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس ، [وما أرى أن يُفعَل] »[2].

وظاهر هذا القول أن مذهب الإمام مالك في دعاء الختم هو التحريم ؛ وظاهره أنه عن الدعاء بعد الختم خارج الصلاة ؛ لأن الكلام جاء مطلقًا دون تقييد بصلاة أو غيرها . ليكون بذلك حكمُ الدعاء داخل الصلاة عند الإمام مالك أولى بالمنع ، ما دام ممنوعا خارجها .

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من العلماء (٣١٨/٥) .

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٥٣٠/١) ، والحوادث والبدع لأبي بكر الطُّرْطُوشي - تحقيق : عبدالمجيد تركي- (١٥٤-١٥٥) ، واللفظ عنه ، إلا الزيادة التي بين معكوفتين فمن المصدر الأول . وانظر كلام الطرطوشي في فهمه لكلام الإمام مالك (١٧١-١٧٢) ، وكلام ابن الحاج في المدخل (٤٤٥/١-٤٤٦) .

وأما سبب تحريم دعاء الختم خارج الصلاة عند الإمام مالك : فهو أن فيه توقيتًا لأمرٍ غيبيٍّ لا يصحُّ التوقيتُ فيه إلا بنصٍّ من نصوص الوحي ، وهو كونُ الدعاءِ عَقِبَ الختمةِ مستجابًا . فإذا لم يَرِدْ مثلُ هذا النص ، يكون ذلك الفعلُ والاعتقادُ الذي بُنِيَ عليه باطلا لا يجوز ؛ لأنه لا يعتمد على دليل !

وإذا كان هذا هو سبب تحريم الإمام مالك لدعاء الختم خارج الصلاة فسيكون هو سببَ التحريم داخل الصلاة من باب أولى ، مع إضافة سبب آخر للتحريم : وهو أن دعاء الختم في الصلاة عملٌ في عبادةٍ (وهي الصلاة) ، لا تَـثْـبُتُ الأعمالُ فيها إلا بتوقيفٍ أيضًا .

وهنا أنبّهُ إلى أن هذا القول للإمام مالك يختلف عن قول شيخه : ربيعة الرأي (ت١٣٦هـ) في ختمة القرآن في رمضان لقيام الناس ، عندما قال عنها ربيعةُ : «ليست سنة» [(١)]. والذي وافقه الإمام مالكٌ عليه ، عندما قال : « ليس ختم القرآن في رمضان سنةً للقيام » [(٢)].

فهذا الإمام كان يتحدّث عن حكم إتمام القرآن وخَتْمِه قراءةً في صلاة التراويح في رمضان ، مبيّنًا أن الحرصَ على قراءة القرآن كاملا في صلاة التراويح ليس من سُننها الثابتة عن النبي ﷺ . فهذا شيءٌ آخر غير دعاء ختم القرآن ، لمن كان قد ختمه .

فإن قيل إن اعتبار ختم القرآن ليس من السنة ، يلزم منه أن يكون الدعاء له كذلك ؟ فأقول : لا يلزم ذلك ، إلا لو كان دعاء الختم من لوازم وواجبات الختم في التراويح ، أما إذا لم يكن كذلك ، فلا يلزم من كراهية الختم تبديعُ دعاءِ الختم مطلقًا .

كما أن كلام ربيعة هذا في ختم القرآن (بمعنى قراءته كاملا في التراويح) ليس نصًّا في كراهية هذا الختم أو تبديعه ، وإن كان ظاهرًا فيه ؛ لأنه قد يقصد من نَفْيِه سُنِّيَّةَ الختم : أن النبي ﷺ لم يفعله .. وحَسْب ، أي : إن النبي ﷺ لم يقرأ القرآن كاملا

(١) المدونة – طبعة الحاج محمد أفندي ساسي – (٢٢٤/١) .

(٢) المدونة (٢٢٣/١) .

في صلاة التراويح جماعةً في أصحابه . لكن مجرّد عدم فعله ﷺ لهذا الفعل ، لا يدل وحده على عدم المشروعية ؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّ التراويح بأصحابه إلا أياما ، ثم ترك ذلك خشيةَ أن تُفرض عليهم(١) . فالنبي ﷺ لم يختم بأصحابه ؛ لأنه لم يصلّ بهم

---

(١) لم أعلّل تَركَ النبي ﷺ للختم بكون القرآن لم يكن قد تمّ كاملا إلا بعد آخر رمضان مرّ على رسول الله ﷺ ، حيث نزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] ، في حجة الوداع في يوم عرفة ، كما نزلت بعدها آيات الربا ؛ فلم أعلّل ترك النبي ﷺ للختم بهذه العلة ، مع وجاهتها ؛ لاحتمال أن تكون قراءة النبي ﷺ لجميع ما نزل عليه من القرآن في كل رمضان يقوم مقام قراءته كاملا بعد تمام التنزيل ؛ لأنه ﷺ كان يقرأ كاملَ ما نزل عليه .

فإن كان ذلك كذلك : فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يختم القرآن في كل رمضان مرة ، وفي العام الذي توفي فيه ختمه مرتين . وذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ الناس بالخير ، وكان أَجْوَدَ ما يَكُونُ في شَهْرِ رَمَضَانَ ، حين يلقاه جبْرِيلَ . وكان يلقاه جبريل كل ليلة في رَمَضَانَ ، حتى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عليه رسولُ الله ﷺ القُرآنَ . فإذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ، كان رسول الله ﷺ أَجْوَدَ بالخير من الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» . أخرجه البخاري (رقم٦) ، ومسلم (رقم٢٣٠٨) . وعرضه مرتين في سنة وفاته في مسند الإمام أحمد (رقم ٢٠٤٢، ٢٤٩٤، ٣٠١٠، ٣٤٢٢) ، والحاكم وصححه (١/٢٣٠) ، والضياء في المختارة (٩/٥٤٢-٥٤٤) (١٠/٤٣) .

فإما أن نعدّ هذا دليلا على استحباب ختم القرآن في رمضان ، وإن لم يكن القرآنُ قد تمّ حتى في آخر رمضانات النبي ﷺ . وإما أن يصح التعليل بعدم اكتمال القرآن حتى آخر رمضانات النبي ﷺ ، بأن نجعل ذلك هو سبب عدم ختم النبي ﷺ للقرآن في رمضان ، فلا يكون عدم فعله ﷺ دالا على عدم الاستحباب ؛ ويبقى احتمال أخذ استحبابه من إقراره ﷺ أو قوله احتمالا واردًا .

والاحتمال الأول أوجه عندي .

وعلى أيٍّ من الاحتمالين : يصح الردّ على ربيعة ومن وافقه في عدم استحباب الختم في رمضان ، ببيان ثبوت تخصيص النبي ﷺ لرمضان بالحرص فيه على ختم القرآن ، أو ببيان أن عدم فعله ﷺ للختم لا يلزم منه عدم الاستحباب .

وقد وقفتُ على أثر نادر يدل على وقوع الحرص على ختم القرآن منذ زمن التابعين الأُوَل : فقد أخرج القاسم بن ثابت السَّرَقُسْطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث (٣/١١٢٨رقم٦٢٢) ، بإسناد صحيح

التراويح أصلا إلا أياما فقط ، وليس في مثل هذا الترك ما يدل على عدم مشروعية الختم ، كما لم يدل هذا الترك على عدم مشروعية صلاة التراويح جماعة أيضًا ، فجمع عمر بن الخطاب ﷺ الناسَ عليها ، قائلا عن جمعه هذا عبارته الشهيرة : «نِعْمَ البدعةُ هذه»[١]، ولم يقصد البدعةَ الشرعية ، وإنما البدعةَ اللغوية ؛ لأن ترك النبي ﷺ هذه السنة لم يكن إلا خوفَ الإيجاب ، ولم يكن تَرْكُه لها لعدم الاستحباب .

وبهذا يتضح : أنه مع عدم فعل النبي ﷺ لختم القرآن[٢] (لو صحّ)[٣] : فإنه يبقى احتمالٌ آخر (غير فعله ﷺ) يدل على مشروعية الحرص على ختم القرآن في التراويح، وهو أن يكون بعضُ الصحابة قد فعل ذلك وعَلِمَ به النبيُّ ﷺ ، ثم أقرّه ﷺ عليه[٤].

إلى عَمرو بن المهاجر ، قال : «كان عمر بن عبدالعزيز يصلي على سطحٍ مطلٍّ على المسجد في رمضان ، ويُوتر بوترنا . وكان القُرّاء يقرؤون عشرًا عشرًا ، فإذا ختموا استعرضوا ، فقرؤوا من حيث شاؤوا» .

وقد شرح السرقسطي معنى الاستعراض بأنه الأخذ في عُرض الشيء ، أي أن القراء إذا ختموا القرآن بدؤوا يقرؤون من مواطن متفرقة من القرآن ، دون التزام بقراءته من أوله .

وفي هذا الأثر من الفقه : تقادمُ العمل بالصلاة جماعةً من على أسطح البيوت المجاورة للمساجد ونحوها ، ما دام الائتمامُ بها ممكنا .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رقم٣٠١) ، والبخاري (رقم٢٠١٠) .

(٢) والكلام هنا ما زال عن الختم ، لا عن دعاء الختم .

(٣) سبق أنه لم يصح ، فقد كان النبي ﷺ يختم ما نزل عليه من القرآن في كل رمضان مرة ، وفي العام الذي توفي فيه ختمه ﷺ مرتين .

(٤) كما أقرّ النبيُّ ﷺ ذلك الصحابي الذي كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة ، دون أن يفعل هو ﷺ ذلك ، ففي الحديث المتفق عليه من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ : «أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ رَجُلًا على سَرِيَّةٍ ، وكان يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ في صلاته فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فلما رَجَعُوا ، ذَكَرُوا ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فقال : سَلُوهُ ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلك ؟ فَسَأَلُوهُ ، فقال : لأَنَّهَا صِفَةُ الرحمن ، وأنا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بها ، فقال النبي ﷺ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» .

ولا شك أن إيراد احتمال حصول ذلك الإقرار لا يصحُّ بالأوهام والظنون ، بل لا بد من وجود دليلٍ يدل على مجيء تلك السنة المُدَّعى وُرُودُها : والتي قد تكون دليلا صريحًا من الأحاديث المسندة المرفوعة (قولا أو فعلا أو إقرارًا) ، وقد تكون أثرًا موقوفًا له حكم الرفع ، وقد تكون عملا مُتَوَارَثًا في الحرمين أو أحدهما في القرون المفضّلة من السنن المعلنة المستفيضة ، كما سيأتي بيانُه .

وأما كلام أئمة الشافعية في دعاء الختم : فظاهر كلام الإمام النووي أنه يُستحب دعاء الختم في الصلاة للمنفرد ، وأما في الجماعة فليس له كلام صريح فيه[1] ؛ إلا أن تصريحه باستحباب دعاء الختم في الصلاة للمنفرد قد يُخَرَّجُ عليه استحبابُه أيضًا في صلاة الجماعة في التراويح ؛ لعدم وجودِ فارقٍ مؤثّرٍ بين صلاة المنفرد بصلاة الليل وجماعة التراويح في مَبْنَى حُكْمِ المسألة[2]: وهو أن دعاءَ الختم في صلاة الليل دعاءٌ في صلاة ،

وفي الحديث الذي صححه الترمذي وابن حبان ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن أحد رواة سنده : عن أنسٍ ﷺ ، قال : «كان رَجُلٌ من الأنصار يَؤُمُّهُم في مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، وكان كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بها لهم في الصَّلَاةِ (مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ) افْتَتَحَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يَفْرُغَ منها ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا . وكان يَصْنَعُ ذلك في كل رَكْعَةٍ . فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ : فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ، ثُمَّ لَا تَرَى أنها تُجْزِئُكَ ، حتى تَقْرَأَ بِأُخْرَى . فَإِمَّا تَقْرَأُ بها ، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى . فقال : ما أنا بِتَارِكِهَا ، إن أَحْبَبْتُم أَنْ أَؤُمَّكُم بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ من أَفْضَلِهِمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ . فلما أَتَاهُمْ النبي ﷺ ، أَخْبَرُوهُ الخبر ؟ فقال : يا فُلَانُ ، ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ ما يَأْمُرُكَ به أَصْحَابُكَ ؟ وما يَحْمِلُكَ على لُزُومِ هذه السُّورَةِ في كل رَكْعَةٍ ؟ فقال : إني أُحِبُّهَا ، فقال : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» .

وإن كان في هذا الحديث خلافٌ في صحته ، حيث رجّحَ الدارقطني إرسالَه ، كما في العلل (٣٧/١٢ رقم٢٣٨١) ، فقد صححه آخرون ، كما سبق ، والتصحيح عندي (وعند من سبقني من الأئمة إلى تصحيحه) هو الأرجح . كما أن حديث عائشة في الصحيحين يشهد لبعضه .

(١) الأذكار للنووي – طبعة دار المنهاج – (١٩٢-١٩٤) ، والتبيان في آداب حملة القرآن – تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط – (١٢٤-١٢٩) ، والمجموع – كتاب الطهارة ، في فروع كلامه عن قراءة الجنب والحائض والمحدث للقرآن– (١٣٥/٢) .

(٢) فمثلا : قول الإمام النووي في (المجموع) عن آداب ختم القرآن : « يُستحبّ كونه في أول الليل ، أو أول النهار . وإن قرأ وحده فالختم في الصلاة أفضل» ، قد يفهم من يتعجّل النظر في هذه العبارة : أن

وفي غير موطن الدعاء الذي اتُّفِقَ على ثُبوتِ دعائه ﷺ فيه ، وأنه عملٌ متعلّقٌ بإثبات فضيلةِ ساعةِ الختم ، وأنها من ساعات الاستجابة . فاتفاقُ دعاء الختم في صلاة المنفرد مع دعاء الختم في الجماعة في ذلك ، يدل على أن من استحبّ دعاء الختم للمنفرد يُشبه أن يلزمه استحبابُها في صلاة الجماعة ؛ لعدم وجود فارق بين المنفرد والجماعة ؛ إلا فيما ثبت فيه التفريق بين الحالين ، والأصل الاحتجاجُ بكل ما صح للمنفرد على صحته للجماعة ، والعكس صحيح ؛ لأن صلاة المنفرد والمأموم والإمام واحدة ؛ إلا فيما جاء فيه الدليلُ مبيّنًا اختصاصَ حالةٍ من هذه الحالات الثلاث بحكم دون غيرها[1]. كما أن المنفرد والإمام

أفضلية كون دعاء الختم في الصلاة أفضليّةٌ مقيّدةٌ بالمنفرد ، وبذلك تخرج صلاة الجماعة ، ويكون كلام النووي بهذا الفهم دالا على عدم أفضلية دعاء الختم في صلاة الجماعة في التراويح . ولكن الذي ظهر لي من النظر في كلام الإمام النووي أنه كان يتكلم عن القراءة المطلقة للقرآن في جميع أيام وشهور العام ، ولم يكن يتكلّم عن شهر رمضان ، وهذا واضح تماما من سياق كلامه . ولذلك استحب لمن يختم أن يكون في أول النهار أو أول الليل ، بل استحبّ أن تكون الصلاة التي يختم فيها القارئ المنفردُ هي سنة الفجر أو سنة المغرب . وحيث إن الكلام عما سوى رمضان ، فإن صلاة النافلة من السنن الرواتب والوتر مما لا يُستحب له الجماعة ؛ إلا التراويح في رمضان ، هذا هو المذهب الشافعي ، كما في المنهاج للنووي وشرحه النجم الوهاج للدميري (٢٨٦/٢-٣٠١) ، وروضة الطالبين للنووي (٤٣٢/١) . فعدم تفضيل الإمام النووي دعاء الختم في صلاة الجماعة إنما ذهب إليه ؛ لأنه لا يستحب الجماعة أصلا في الوتر ؛ إلا في رمضان . وكلامه كان عن أيام العام كله ، لا عن رمضان خاصة .

(١) وقد قرّرَ هذه القاعدة الإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، فمع أنه نقل أن مذهب إمامه الإمامِ أبي حنيفة ومذهبَ الإمامِ مالك كليهما في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع : أنه يقول «سمع الله لمن حمده» ، ولا يقول «ربنا ولك الحمد» ؛ إلا أنه تعقّب ذلك بقولهِ : «وَأَمَّا من طَرِيقِ النَّظَرِ : فَإِنَّهُمْ قد أَجْمَعُوا فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ على أَنَّهُ يقول ذلك ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ في الإِمَامِ : هل حُكْمُهُ في ذلك حُكْمُ من يُصَلِّي وَحْدَهُ ؟ أَمْ لاَ ؟ فَوَجَدْنَا الامام يَفْعَلُ في كل صَلاَتِه من التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالتَّشَهُّدِ مثْلَ ما يَفْعَلُهُ من يُصَلِّي وَحْدَهُ ، وَوَجَدْنَا أَحْكَامَهُ فِيمَا يَطْرَأُ عليه في صَلاَتِهِ كَأَحْكَامِ من يُصَلِّي وَحْدَهُ فِيمَا يَطْرَأُ عليه من صَلاَتِهِ من الأَشْيَاءِ التي تُوجِبُ فَسَادَهَا ، وما يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ فيها، وَغَيْرَ ذلك ، وكان الإِمَامُ وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ في ذلك سَوَاءً ، بِخِلاَفِ الْمَأْمُومِ . فلما ثَبَتَ بِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ المصَلِّيَ وَحْدَهُ يقول بَعْدَ قَوْلِهِ (سمع اللَّهُ لِمَنْ حمده) : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ثبتَ أَنَّ الإِمَامَ أَيْضًا يَقُولُهَا ، بَعْدَ قَوْلِهِ (سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

والمؤتمّ كلهم يدخل في عموم أمره ﷺ في قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، مما يعني أنه يصح أن نطلب معرفةَ هيئةِ صلاته ﷺ إمامًا في الجماعة من هيئة صلاته منفردًا ، والعكس ؛ إلا فيما ثبت فيه التفريق بين الصلاتين . ولو كان الأصل التفريق بين صلاته ﷺ منفردا وصلاته ﷺ إمامَ جماعة : لقال ﷺ : «صلوا جماعةً كما أصلي جماعة ، وصلوا فُرادى كما أصلي منفردا» ، أمَا وقد أطلق ﷺ الأمرَ بالاقتداء به في صلاته : فيصح الاقتداءُ بصلاته ﷺ منفردًا في صلاتنا جماعةً ، والاقتداءُ بصلاته ﷺ جماعةً في صلاتنا منفردين ؛ إلا فيما دل الدليل فيه على التفريق .

ومما يشهد لصحة هذا التخريج : أن من كره دعاء الختم في التراويح ، كرهه في كل صلاة ، منفردًا كان الداعي أو إمامَ جماعة ؛ مما يدلُّ على تشابه مأخذ المسألة في حالتي المنفرد والجماعة كلتيهما ، وأن قياس حكم المنفرد فيها على حكم الجماعة حكمٌ مطّردٌ لا يأباه فِقْهُها .

أما الإمام أحمد :فمذهبه هو استحبابُ دعاء الختم في صلاة التراويح ، بعد ختم القرآن ، وقبل الركوع.هذا هو منصوصُ كلامه ومذهبه الثابت عنه ، ولذلك كان هو المذهبَ المعتمَدَ عند الحنابلة ، ولا حكوا فيه عنه خلافًا ، ولا حكوا بينهم فيه اختلافًا[1] .

قال موفق الدين ابن قدامة : «قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبدالله ، فقلت : أختم القرآن ، أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال : اجعله في التراويح ، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغتَ من آخر القرآن ، فارفع يديك قبل أن تركع ، وادع لنا ونحن في الصلاة ، وأطل القيام . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت . قال ففعلت بما أمرني ، وهو خلفي يدعو قائما ، ويرفع يديه .

فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ أَيْضًا فِي هذا الْبَابِ ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ . وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (رحمهما الله). وَأَمَّا أبو حَنِيفَةَ (رحمه الله) فَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذلك إِلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ» . شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٤٠-٢٤١) ..

ونقل ابن بطالٌ (من المالكية) هذا التقرير ، ولم يتعقبه ، في شرح صحيح البخاري (٢/٤١٨) .

(١) انظر الإنصاف (٤/١٨٢) .

قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن : إذا فرغت من قــراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فارفع يديك في الدعاء، قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تــذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة .

قال العباس بن عبدالعظيم : وكذلك أدركتُ الناس بالبصرة وبمكة ، ويروي أهــلُ المدينة في هذا شيئا ، وذُكر عن عثمان بن عفان»[1].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٦٠٨) ، وبعضه في الشرح الكبير (٤/١٧١) ، وكله في جلاء الأفهام لابــن القيم (٤٧٩-٤٨٠) .

هذه روايات صحيحة عن الإمام أحمد ، فهي منقولة من مسائل مشهورة لتلامذتــه ، وهــي الــتي اعتمدها الخلال في كتابه الجامع ، ثم منها دُوّنَ مذهبُ الإمام أحمد كله .

فمن العجيب أن يحاول بعضُهم التشكيكَ في صحتها ، بحجة أنه لم يقف على أسانيدها عــن الإمــام أحمد ! ونسي هذا المشكّكُ أنه بمنهجه هذا إنما يشكّك في مذهب الإمام أحمد كله ، فما في (المغــني) و(الــشرح الكبير) و(الفروع) ونحوها من مصادر الحنابلة المطوّلة ، فضلا عن المختصرة ؛ إلا مثل هذه النقــول ؛ إلا أقــل القليل ! وذلك بعد فُقدان غالب كتاب الخلال ، وبعد فقدان غالب كتب المسائل التي هــي أصــول كتــاب الخلال .

ومثل هذه المفسدة في إسقاط مذهب من المذاهب الأربعة المتواترة المستفيضة دليلٌ قاطعٌ على بطلان مبناها وحجتها .

ولو سألتَ من له أدنى اطلاع على طريقة تناقل العلماء لمثل كتاب الخلال : (الجامع لعلــوم الإمــام أحمد) أو لأصوله من كتب المسائل ، لأخبرك أن العلماء كانوا أحرص الناس على تلقيها مــن أقــوى الوجــوه المؤدّية للتثبّت منها : من خلال اعتماد النُّسخ الموثوقة ، ومقابلة بعضها على بعض ، ثم تأتي الروايــة بالإســناد شيئًا مكمّلا لذلك التوثّق من صحة تلك الكتب المعروفة المشهورة ، وليس الإسناد شرطًا لقبولها ؛ كمــا بــين ذلك البيهقي وابن الصلاح والذهبي وغيرهم . وهذا التقرير يكون أقوى ما يكون إذا كنا نتحدث عن الموفــق ابن قدامة وأمثاله من أئمة الحنابلة ، في عظيم عنايتهم بكتاب الخلال (الذي هو أصل المذهب ومعتمــده الأول) وبأصوله ، فلا يقع أدنى شك في صحة نقلهم من هذه الأصول الشهيرة . وأما التوقف عن قبول نقلهم منها إلا بأن يبرزوا إسنادهم بكل نقل منها على حدة ، فهو ظاهرية جامدةٌ في النقد ، لا تقع من عارف بالنقل وشــروط التثبّت منه وبطرائق العلماء في تلقّيهم للكتب والنسخ ، ويترتّب عليها مفسدةٌ كــبيرة ، تُلــزم بالتــشكيك في عموم مذهب الإمام أحمد !

وقال إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ) : «سُئل أحمد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة ، أيدعو قائما في الصلاة ؟ أم يركع ويسلم ويدعو بعد السلام ؟

ثم نقول لمن جمد إلا على النظر في الإسناد : إن هذه الأقوال عن الإمام أحمد هي في الحقيقة أقوالٌ مسندة في الكُتب ، وذلك من خلال ذِكْرِ العلماء المتأخرين أسانيدَهم إلى مؤلفيها ، ولو في بعض المواطن دون بعض . ويصح أن أستخرج إسنادَ مسائل الفضل بن زياد أو حنبل أو إبراهيم الحربي من خلال إسناد الخلال بها ، ثم أن أستخرج إسناد الأئمة بكتاب الخلال ، فيتركب من ذلك بيانُ إسنادهم بتلك الكتب . وهذا كمن يذكر من العلماء سنده بصحيح البخاري في مكان ، ثم يكتفي بالنقل منه في مواطن أخرى .

ولا يجهل هذه الحقيقة إلا الأجنبيّ عن علم الحديث وعن طُرُق نقل كتب العلم فيه . خاصة في مشاهير الكتب ، مثل (جامع الخلال) ، الذي هو العمدة الكبرى للمذهب الحنبلي . وكذلك كتب المسائل التي جاء ذكرها في هذا النقل للأئمة الذين نقلوا منها :

- فمسائل الفضل بن زياد القطان من مشاهير المسائل عن الإمام أحمد ، وقد قال الخلال (ت٣١١هـ) عنه وعن مسائله : «كان من المتقدمين عند أبي عبدالله وكان أبو عبدالله يعرف قدره ويكرمه ، وكان يصلي بأبي عبدالله ، فوقع له عن أبي عبدالله مسائلُ كثيرةٌ جياد . وحدث عنه جماعة ، منهم : يعقوب بن سفيان الفسوي ، والحسن بن أبي العنبر ، وأحمد الأدمي ، وجعفر الصندلي ، وأحمد بن عطاء ، في آخرين» ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٨٩) .
- و(مسائل حنبل بن إسحاق) كتابٌ أشهر من كتاب (مسائل الفضل بن زياد) ، وقال فيه الخلال : «قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله ، شبّهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم . وكان حنبل رجلا فقيرا ، خرج إلى عُكْبَرا ، فقرأ مسائله عليهم ، وخرج أيضا إلى واسط ، فلقيته بواسط ، فسمعت منه مسائل يسيرة ، ثم سمعت مسائله بعكبرا ، من أصحابنا العكبريين عنه » ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٨٤) .

وأسانيد الخلال بهذه المسائل وغيرها مبثوثة في المتبقي من كتابه الجامع : كـ(الوقوف) و(الملل) و(الترجل) و(الأمر بالمعروف) و(السنة) وغيرها .

ومن الغفلة عن الموضوعية العلمية : أن من لمز هذه الأقوالَ للإمام أحمد بعدم وجود أسانيدها ، لم يفعل ذلك في مقالات غيره من الأئمة ، كعبارة الإمام مالك في المنع من دعاء الختم ، والتي نقلها عمن نقلها وجادة . فلم يلمز عبارة الإمام مالك بما لمز به عبارة الإمام أحمد ، وحالهما بالنسبة له واحدة ! وحالهما في القبول والاعتماد عندي واحدة .

فقال : لا ، بل يدعو في الصلاة وهو قائم بعد الختمة . قيل له : فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن ؟ قال : نعم»[١].

وبهذا يتضح أن حكم دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع هو الاستحباب عند الحنابلة[٢]. وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وأقرّه ابن القيم واعتمده[٤].

وكان مذهب الإمام عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ) قريبًا من مذهب الإمام أحمد ، فكان إذا ختم دعا في سجوده[٥]، وكان أكثرُ دعائه للمؤمنين والمؤمنات[١].

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) انظر : الفروع لابن مفلح – تحقيق : د/ عبدالله التركي – (٢/٣٧٥) ، والإنصاف – حاشية الشرح الكبير – (٤/١٨٢) ، والإقناع للحجاوي ، مع شرحه : كشاف القناع للبهوتي (١/٥٠٧) .

وأما ما جاء في الإنصاف من أن الإمام أحمد سُئل عن دعاء الختم في الوتر ؟ : «فسهّلَ فيه» ، فالمقصود به : أن الإمام أحمد كان يرى الدعاء في التراويح لا في الوتر ، كما هو صريح رواية الفضل بن زياد وغيره . ومع ذلك فمن دعا في الوتر فلا يرى الإمام أحمد في ذلك ما يدعو للتشديد في منعه .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢٢) .

(٤) جلاء الأفهام لابن القيم – طبع دار عالم الفوائد – (٤٧٧-٤٨٠) .

(٥) قال البيهقي في شعب الإيمان (رقم١٩٢١) ، ومن طريقه ابن الجزري في النشر (٢/٤٦٦) : « أخبرنا أبو عبدالله الحافظ : أنا أبو بكر الجرجاني : ثنا يحيى بن ساسويه : ثنا عبدالكريم السكري : أخبرني علي الفاشاني ، قال : كان عبدالله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون دعاؤه في السجود» .

- أبو عبدالله هو الإمام الحاكم النيسابوري .

- أبو بكر الجرجاني : تصحيف عن أبي بكر الجَرَّاحي ، وقد جاء في تحقيق زغلول لشعب الإيمان : «الجراجي» . وهو محمد بن عبدالله بن الجراح الجراحي أبو بكر المروزي: من شيوخ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، وقد وثقه في المستدرك (١/٣١٩-٣٢٠)، حيث قال عن إسناد خبر ينتهي بعبدالله بن المبارك ، يرويه الحاكم عنه : «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات» ، وصحح له الحاكم العديد من الأسانيد ، بل قال عنه في موطن منه (١/١٣٩) : «العدل الحافظ» ، فجمع له شَرْطَي التوثيق (العدالةَ والضبطَ) ، وزاد وَصْفَ (الحفظِ) الذي هو أعلى من مطلق الضبط ، والذي يدل على سمو منزلة بين المحدثين وعلى شهرة بالعلم فيهم.

وظاهرِ الخبر أن هذا شأنه في قيامه طوال العام ، وليس خاصًّا بقيام رمضان . فهذا دعـاءٌ للختم : يدل على أنه كان يعتقد فضل ساعة الختم . كما أنه دعاءٌ في صلاة : يدل على

- يحيى بن ساسويه الذهلي الرقاشي (ورقاش هي أم مالك وزيد مناة ابنا شيبان بن ذهل ، فإليها يُنسبون) المروزي : صحح له الحاكم عددا من الأسانيد ، وهو أحد أفراد الإسناد الذي قال عنه : «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات» . ونسبته بالرقاشي جاءت في الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١١٥/٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥١/٦٦) (٣٠٧/٦٧) .
- عبدالكريم بن أبي عبدالكريم عبدالله السكري المروزي : من رجال صحيح ابن حبان (رقم٢٨٣٧) ، وصحح له الحاكم ، وهو أحد من تناوله قوله السابق : «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات» .
- علي بن عبدالله الفاشاني ، ويُقال له : الباشاني (بالباء) أيضًا ، نسبة إلى قرية بجوار مرو (نص على صحة الوجهين : السمعاني في الأنساب ، وهو أمر معروف في نطق هذه الباء العجمية ، كما في أصبهان وأصفهان). وصفه تلميذه عبدالكريم السكري بقوله عنه : «العابد» ، كما في الأسماء والصفات للبيهقي (رقم ١٠٧٤) . وروى عنه أيضًا العالم الثقة وهب بن زمعة التميمي ، فقال في أحد المواطن : «أخبرنا علي بن عبدالله العابد » ، ثم ذكر له خبرا عن عبدالله بن المبارك . كما في تاريخ مدينة دمشق (٤٤٦/٣٢) . فبيّنَ اسم أبيه ، وأكد وصفه بـ(العابد) . ومما يزيد هذه الرواية والوصف مكانة : أن وهب بن زمعة هو راويةُ عبدِالله بن المبارك سمع منه فأكثر عنه ، وسمع من أصحابه ، وجمع أخباره . فقد جاء في ترجمته في الأنساب للسمعاني : «وهب بن زمعة التميمي الكُلْخَباقاني : أدرك عبدالله بن المبارك ، وروى عنه كتبه ، وكان مُولعًا به ، وبمذهبه وشمائله ، حتى روى عن رجل عنه . وكان ألّف كتابا في معرفة الحديث ، والقولِ فيمن يجب تركه ، وما في الحديث من خطأ وشُنعة ..» . نقله السمعاني في الأنساب في نِسْبة الكُلْخَباقاني (٤٥٦/١٠) . فمثل وهب بن زمعة إذا اعتمد على رجل في نقل أخبار عبدالله بن المبارك ، مع ثقته وعلمه وعنايته بابن المبارك ، سيكون هذا الراوي في غالب الظن أهلا للثقة بنقله ، خاصة إذا كان نقلُه خبرًا شاهدَه من عبدالله بن المبارك ، لا يحتاج إلا إلى عدالة وصدق ليطمئن القلب إلى نقله فيه ، فليس له إسنادٌ ولا فيه متنٌ مسموعٌ يحتاج إلى ضبطٍ متين ليصح النقل ، فهو خبرٌ عن أمر شاهده بنفسه ، يضبطه حتى ضعيف الضبط .

(١) قال البيهقي في شعب الإيمان (رقم٢٠٤٦) : « أخبرنا أبو عبدالله الحافظ : أخبرنا أبو بكر الجراحي : حدثنا يحيى بن ساسويه : حدثنا عبدالكريم السكري : حدثنا وهب بن زمعة ، عن علي الناشاني ...» . وسبقت الترجمة لرواته في التعليقة السابقة ، بمن فيهم وهب بن زمعة .

أنه يرى صحة هذا العمل في الصلاة . لكنه دعاءٌ للختم في صلاة منفرد : في غير جماعة ، وفي السجود (والسجود من مواطن الدعاء) : لا في القيام قبل الركوع .

هذه هي أهم أقوال المذاهب الأربعة وغيرهم في دعاء الختم في الصلاة ، وقد تبيّن من عرضها أن المسألة خلافية . ولكنّ كونها خلافيةً لا يلزم منه أن تكون من مسائل الاجتهاد المعتبر ، حتى يتبيّن من أدلتها أنها مما يسوغ فيه الاختلاف ، أو يتبيّن العكس : وهو أنه لا يسوغ .

ولذلك ينبغي أن نَعْرِضَ الآن أدلةَ الأقوال :

أدلة المسألة عند الأئمة المختلفين فيها

أما أدلة المانعين لدعاء الختم (سواء منهم من أطلق أو قيّدَ المنع بالدعاء في الصلاة) :

فهي تنحصر في عدم ثبوت دليل يدل على الاستحباب ؛ لأن العبادات واستحبابها لا تكون إلا بوحي وتوقيف ، وهذا (حسب اجتهادهم) لم يحصل في دعاء الختم في الصلاة . وهذا ما صرح به الإمام مالك ، والسنامي من الحنفية ، كما سبق عنهما .

وأما أدلة المستحبّين : فتبدأ مما يلي :

أولاً : ما ثبت في فضل الدعاء عقب ختم القرآن مطلقًا (دون تقييد له بكونه في الصلاة) :

وهي أدلةٌ إذا ما صلحت للاستدلال كافيةٌ للرد على الإمام مالك ، ببيان مرجوحية اجتهاده في هذه المسألة ؛ حيث إنه (رحمه الله) نفى أن يكون للختم دعاءٌ مطلقًا ، فإذا ثبت أن للختم دعاءً مستجابًا ، كان هذا كافيًا في ردّ مذهب الإمام مالك .

وقبل سرد الروايات الثابتة في دعاء الختم : أنبّه إلى أنه لم يصح في هذا الموضوع أي حديث مرفوع صراحة إلى النبي ﷺ ، وكل الأحاديث المسندة المرفوعة صراحة شديدة الضعف : بأسانيد فيها متهمين ، أو كانت أخطاء لا اعتبار لها .

وأعلى ما ثبت في ذلك : أثرٌ موقوف على أنس بن مالك ﷺ ، ثم من بعده آثارٌ ثابتةٌ عن جماعة من السلف :

فقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ (من وجوه) : «أنه كان إذا ختم القرآن ، جمع ولدَه وأهلَ بيته ، فدعا لهم»[1] .

---

(١) أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد (رقم٨٠٩) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن – تحقيق : مروان العطية وغيره – (١٠٩) ، وسعيد بن منصور في السنن – تحقيق : د/ سعد الحميد – (١/١٤٠رقم٢٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف – تحقيق : محمد عوامة – (رقم٣٠٦٦١) ، والدارمي في سننه – تحقيق : حسين سليم أسد – (رقم٣٥١٦-٣٥١٧) ، وابن الضريس في فضائل القرآن – تحقيق : غزوة بدير – (رقم٨٤) ، والفريابي في فضائل القرآن (رقم ٨١-٨٧) ، والبيهقي في الشعب (رقم١٩٠٧) ،

ومثل هذا الأثر كافٍ لإثبات أن من أوقات إجابة الدعاء : الوقت الذي يكون بعد ختم القرآن ؛ لأن أنس بن مالك ﷺ يعرف بأن مثل هذا التوقيت أمرٌ غيبيٌّ لا يُعرَفُ بالعقل ، ولا يُعرَف إلا بتوقيف من النبي ﷺ . وأنس بن مالك ﷺ هو من لَزِمَ النبيَّ ﷺ في بيت النبوة عشر سنوات ، فالأرجح أنه لم يفعل هذا الفعل إلا بتوقيف من النبي ﷺ .

وإن وردَ على مثل هذا الفعل احتمالُ حصوله اجتهادًا (ونعني به : اجتهادًا خاطئًا لا يستند إلى دليل صحيح) ، فاحتمالُ كونه اجتهادًا صحيحًا هو الأرجح ، ومثله لا يكون اجتهادا صحيحًا إلا بتوقيف من النبي ﷺ يُخرجه عن الابتداع .

أو بعبارة أخرى : ما دام الأصل في الصحابة ﷺ البُعد عن الابتداع، وإذا كنا نقرّ بأنهم أشد الناس بعدًا عن الوقوع في الخلل المنهجي الداعي إلى الوقوع في البدعة ، وأنّ وُقُوعَ هذا منهم (إذا ثبت) نادرٌ جدًّا = يكون حملُ فعل أنسٍ ﷺ في دعائه للختم على هذا الأصل هو المتوجّه ، ولا يصح غيره ، خاصة مع عدم وجود دليل يدلّ على خطئه ، ومع عدم منازع له من الصحابة . وليس عند من يخالفه (كالإمام مالك) إلا عدم العلم بالعمل ، وليس العلمَ بعدم العمل ، وعمله ﷺ يكفي للرد على عدم العِلْمِ بالعمل ؛ لأن عَمَلَه هذا ﷺ هو العمل الذي نُفيَ العِلْمُ به .

ولذلك فقد قال بظاهر هذا الأثر جمهور أتباع المذاهب ، ونص عليه الإمام أحمد ، فقد قال ابنه عبدالله : «سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن قائما أو قاعدا ؟ فقال : يقال إن أنسا كان يجمع عياله عند الختم ، وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم اجتمع إليه جماعةٌ (أراه قال) يدعو ويدعون (يعني اذا ختم) » [1] .

وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وصححه النووي في الأذكار (رقم ٣١٨) ، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٧٢/٣-١٧٣) . وصحّح الدارقطني وقفَه في كتابه العلل (١٣٧/١٢-١٣٨ رقم٢٥٣٠) ، وكذلك البيهقي في الشعب (رقم١٩٠٧-١٩٠٨) .

(١) مسائل عبدالله بن الإمام أحمد (رقم٣٢١) .

لكن ظاهر هذا الأثر أنه كان دعاءً خارجَ الصلاة ، لا في الصلاة .

وقال الحكم بن عُتيبة : «كان مجاهد ، وعبدة بن أبي لبابة ، وناسٌ ، يعرضون المصاحف . فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا فيه ، أرسلوا إليَّ ، وإلى سلمة ابن كُهيل ، فقالوا : إنا كنا نعرض المصاحف ، فلما أردنا أن نختم ، أحببنا أن تشهدوا ، لأنه كان يُقال : إذا خُتم القرآنُ ، نزلت الرحمةُ عند خاتمته ، [وفي رواية: إن الدعاء مستجاب عند ختمه ، ثم دعَوْا بدعوات]»[1].

والحق أن هذا اللفظ صريحٌ بأن هؤلاء السادة من التابعين لم يقولوا هذا باجتهادهم ؛ لأنهم قالوا : «كان يُقال ...» . ففضلا عن كون باب الفضائل الغيبية أمرًا بعيدًا عن أن يقال باجتهادٍ أصلا ، كما بيّنا ذلك سابقًا، فمجيء هذه الإحالة : «كان يُقال ...» من هؤلاء السادة من التابعين ، يجعل خبرهم هذا في حكم الحديث المرفوع المرسل . واجتماعُهم على هذا الإرسال ، واتفاقُهم على الاعتداد بهذا الخبر الذي لديهم محتجّين به ، حتى إنهم ليجتمعون لأجله في دعاء الختم ، ويتراسلون من أجله = كل ذلك مما يقوي هذا المرسل ، ليكون مع بقية شواهده (كأثر أنس بن مالك السابق) حديثًا ثابتًا صالحًا للاحتجاج[2] .

ويضيف هذا الأثرُ إلى أثر أنس ﷺ دلالةً أخرى ، وهي استحبابُ هؤلاء الأئمة من السلف الاجتماعَ (بغير الأهل والولد) ، من أجل دعاء الختم .

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٠٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم ٣٠٦٦٣) ، والدارمي (رقم ٣٥٢٥) ، وابن الضريس (رقم ٤٩، ٨١، ٨٦) ، والفريابي في فضائل القرآن (رقم ٨٨-٩٢) ، والبيهقي في الشعب (رقم١٩٠٩) ، بأسانيد صحيحة ، وصححه النووي في الأذكار (رقم٣١٩-٣٢٠) ، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/١٧٦-١٧٧) .

(٢) من المتقرِّر أن الأصل في الحديث المرسل أنه من أخفّ الأحاديث ضعفًا ، وأنه يتقوى بالعديد من وجوه المعضّدات ، كما نص على ذلك الإمام الشافعي وغيره . فتقوية هذا المرسل هنا ليس خارجًا عن هذا التقرير العام ، ولتفصيل ذلك موطن آخر .

وقد قال الإمام الزاهد التابعي الثقة مالك بن دينار (ت١٣٠هـ) : «كان يُقال : اشهدوا ختم القرآن »[1] .

وهذا الأثر وإن لم يكن قد نصَّ على دعاء الختم ؛ إلا أنه يدلُّ على تواصي السلف الذين أدركهم مالك بن دينار من كبار التابعين أو من الصحابة على حضور ختم القرآن ، وحثّهم على الاجتماع له . ولا معنى للاجتماع للختم إلا أنه اجتماعٌ لحضور عَمَلٍ فاضلٍ يشمل فضلُه وأجرُه الحاضرين ، وليس هذا العملُ الذي اجتمعوا له مجرّدَ سماع القرآن ؛ لأنه لا مزية لآخر القرآن عن أوله في فضل الاستماع تَشْرَعُ تخصيصَه بالاحتشاد له والاجتماع عليه . وقد دلّ فِعْلُ من بَلَغَنا فِعْلُه من السلف (كما في الأثرين السابقين) أن اجتماعهم للختم كان اجتماعًا للدعاء ؛ لأن ساعة الختم من ساعات الإجابة . فيجب حمل اجتماعهم على هذا المعنى ؛ لأنه هو المعنى الوارد .. أوّلاً ؛ ولأنه لا معنى للاجتماع إلا لأجله .. ثانيًا .

وقال وُهَيب بن الوَرْد : «قيل لعطاء [يعني : ابن أبي رباح] : إن حميد بن قيس يختم في المسجد ، فقال عطاء : لو علمتُ اليوم الذي يختم فيه لأتيتُه ، حتى أحضر الختمة . (قال وهيب :) فذكرت لحميدٍ قولَ عطاء ، فقال أنا آتيه ، حتى أختم عنده . (قال وهيب :) فذكرتُ ذلك لعطاء ، فقال عطاء : لا ها الله !! إذن نحن أحق أن نمشي إلى القرآن . فأتاه عطاء ، فحضره ، فجعل حميد يقرأ ، حتى بلغ آخرَ القرآن يكبّر كلما ختم سورة كبّر ، حتى ختم . فقال لي عطاء ما كان القوم يفعلون هذا ! فقلت يا أبا محمد ، أفلا تنهاه ؟! قال : سبحان الله ! أنهى رجلا يقول الله أكبر؟!! »[2] .

---

(١) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (رقم ٥٣) ، بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (رقم١٧٤٥)، قال : « حدثنا أبو عمرو الزيات سعيد بن عثمان مولى بن بحر المكي قال ثنا ابن خُنيس قال ثنا وُهيب ابن الورد ..» .

- شيخ الفاكهي لم أجد له ترجمة .

- ومحمد بن يزيد بن خُنيس : صدوق ، كما تقتضيه ترجمته في التهذيب .

- وهيب بن الورد : ثقة عابد ، من رجال التهذيب .

ومن فوائد هذا الخبر : أن عطاء بن أبي رباح (وهو من سادات التابعين عِلْمًا وفقهًا وتُقى) فارَقَ بين الاجتماع لدعاء ختم القرآن والتكبير عقب سورة الضحى(١):

- وعطاء هو ابن أبي رباح الإمام العلم .

- وحميد الأعرج هو ابن قيس : إمام في القراءة ، فهو مقرئ أهل مكة مع ابن كثير ، صدوق في الحديث .

وقد تُوبع هذا الإسناد ، بما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٧/٨) ، قال : «أخبرنا محمد بن يزيد بن خُنيس ، قال : سمعت وهيب بن الورد ، قال : كان الأعرج يقرأ في المسجد ، ويجتمع الناس عليه حين يختم القرآن ، وأتاه عطاء ليلة ختم القرآن» . وهذا إسنادٌ حسن ، يدل على صحة الخبر الأول .

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢٤٢/١رقم٨٠٤) : «حدثنا عبدالرحمن بن يونس ، قال: قال سفيان : رأيتُ حميد الأعرج كان يعرض المصحف ، إذا جاء ختم القرآن جمعَ الناسَ» ، وهذا إسناد صحيح ؛ فإن عبدالرحمن بن يونس بن هاشم كان مستملي سفيان بن عيينة ، وهو ثقة .

(١) في التكبير بعد سورة الضحى خلاف ، وقد أُفرد بالتأليف . ومن أوسع من تكلم عنه من المتقدمين أبو عَمرو الداني في جامع البيان (١٧٣٨/٤-١٧٥٥) ، وشيخ القُرَّاء ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٤٠٥/٢-٤٤٠) .وتعرّض لذكره ولأسانيده جمعٌ من القراء وغيرهم ، ومنهم : مكّي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٩١/٢-٣٩٤) ، وأبو طاهر إسماعيل بن خلف في الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة (٣٤٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٥/٣-٤٣٤) ، وأبو معشر الطبري المكي في التلخيص (٤٨٨-٤٨٩) ، وأبو العلاء الـهَمَذَاني العطار في غاية الاختصار (٧١٩/٢-٧٢٠) ، وغيرهم .

وصرح الإمام أحمد باستحبابه لمن قرأ لابن كثير ، كما في الفروع لابن مفلح – مع حاشيته – (٣٨٣/٢-٣٧٤) .

والحقُّ أن حجة الإمام أحمد في استحباب التكبير عقيب سورة الضحى هي حجتُه في دعاء الختم نفسُها : وهي العمل المتوارث عند أهل مكة في أمرٍ مرجعُه إلى النقل . فأسانيد التكبير لا يصح منها شيءٌ مسندٌ مرفوع ؛ لكن ثبت العمل بها من بين قراء مكة من زمن التابعين وأتباعهم . ومن نظر في استدلالات القراء على استحباب التكبير يجد أن بعضها من جنس هذا الاستدلال أيضًا ، يعتمد على النقل المتوارث للمكّيين .

وانظر :

- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١٧/١٣-٤١٩) .

فبينما يسعى باهتمامٍ كبيرٍ لحضور دعاء الختم ، ويرى أن حميد بن قيس أهلٌ لأن يُؤتى إليه في مسجده ، مع أن عطاءً من طبقة شيوخه = نجده يصرّح بكون التكبير أمرًا محدثًا ، لم يكن من عمل سلفه من الصحابة . وهذا يعني أن دعاء الختم والاجتماع له بخلاف التكبير عند عطاء ، وأنه ليس من المحدثات . هذا أمرٌ في غاية الوضوح والقوة في هذا الخبر ، وله دلالته التي لا يصح إغفالها عند الحديث عن أدلة مشروعية دعاء الختم .

وأما موقف عطاء من التكبير ، وعدم إنكاره له ، مع وصفه له بما قد يدل على ابتداعه : فيرجع إلى أحد احتمالات ثلاثة : الأول : أن يكون التكبير عند عطاء بن أبي رباح بدعةً لغوية ، لا شرعية ، لوجود ما يدل على مشروعيته عنده . والثاني : أنه أطلق عليه وصف البدعة ويعني بها البدعة الشرعية ، فهو في اجتهاده لا يجوز ، ولكنه مع ذلك لا يرى أنها مسألةٌ تستحقُّ الإنكار ؛ لأنه يَعُدُّ الاختلافَ فيها سائغًا ؛ لوجود استدلالٍ معتبرٍ لها ، ولو كان استدلالاً مرجوحًا عنده[1] . والثالث : أنه إنما سكت عن الإنكار لأنه رأى للإنكار مفسدةً أعظم من مفسدة السكوت عنه ، وقد يشهد لذلك أنه بيّنَ صعوبةَ قبول إنكاره بقوله : « أنهى رجلًا يقول الله أكبر؟!! » .

وعلى أيٍّ من هذه الاحتمالات استقرّ الرأيُ ، فسيكون ذلك قويًا للاستدلال بهذا الموقف من عطاء : على أن دعاءَ الختم والاجتماعَ له ليس بدعةً شرعية ؛ إذْ مثلُ هذا

- والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي المكي – تحقيق : محمد أحمد بدر الدين – (٤٠٣-٤٠٧ رقم٢٣٥-٢٣٦) .
- (تكبير الختم بين القراء والمحدثين) : لإبراهيم الأخضر القيّم . طبع دار المجتمع: بجدة.
- و(سُنن القراء ومناهج المجوّدين) : للدكتور المقرئ عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري (٢٠٩-٢٢٥) . طبع مكتبة الدر : بالمدينة المنورة .

(١) تبقى مسألةٌ أخرى ، وهي : هل يصح وصف الأمر من الاختلاف السائغ بأنه بدعة ؟ هذه مسألة أجنبيةٌ عن هذا التقرير ، لوجود من توسّع في إطلاق البدعة الشرعية حتى على ما يسوغ فيه الاختلاف ، فيحتمل أن يكون عطاء قد فعل ذلك هنا . ويبقى أيضًا أن هذا الإطلاق زلّةٌ ممن أطلقه ، لا تُسوِّغُ مثل هذا الإطلاق .

الفعل لا تنتفي عنه البِدْعية إلا إذا كان سنةً نبوية ثابتة ؛ لأنه عبادة ، ولأنه إثباتٌ لفضيلةٍ غيبية ، وكلاهما أمران لا بد فيهما من توقيفِ الوحي .

وقد بيّنتُ ذلك آنفا ، فيما لو كان مقصود عطاء بالبدعة : البدعة الشرعية .

وأما إن كان يقصد بالبدعة : اللغوية منها ،فسيكون ذلك أقوى في إثبات الأصل الشرعي لدعاء الختم وللاجتماع له؛ لأن نَفْيَ الأعمِّ (البدعة اللغوية) عن التكبير يشمل الأخص(وهو البدعة الشرعية) وزيادة:فلئن كان نَفْيُ البدعةِ الشرعية يدل على وجود دليل يُثبتُ سُنِّيَّةَ دعاءِ الختم ، فإن نَفْيَ البدعة اللغوية عن دعاء الختم يدل مع سُنيّته على استمرار العمل به ، وأنه لم يكن كالتكبير عقب سورة الضحى ، والذي كان قد انقطع العمل به ، حتى عدَّ عطاءٌ العملَ به بدعةً لغويةً .

وقال التابعي الثقة عبدةُ بن أبي لُبابة المكي : «إذا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ ، صَلَّتْ عليه الْمَلَائِكَةُ حتى يُمْسِي . وان فَرَغَ منه لَيْلًا ، صَلَّتْ عليه المَلَائِكَةُ حتى يُصْبِحَ»[1] .

وقال فقيه العراق في حياة بعض الصحابة إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) : «إذا قرأ الرجل القرآن نهارًا ، صلّت عليه الملائكة حتى يمسي ، وإذا قرأ ليلا ، صلت عليه الملائكة حتى يصبح . (فعلّق الأعمش على كلام شيخه النخعي بقوله:) فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموا أولَ النهار ، وأول الليل» . وفي لفظ آخر: «إذا شهد الرجلُ ختمَ القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإذا ختم نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسي . قال[2] : فكان يعجبهم أن يؤخروا ذلك»[3] .

وهذا المعنى المتعلق بصلاة الملائكة على من ختم القرآن من حين ختمه إلى أن يصبح أو إلى أن يُمسي : قد ثبت عن عدد من أئمة التابعين بأسانيد صحيحة إليهم :

---

(١) أخرجه الدارمي (رقم٣٥١٨) ، بإسناد صحيح .

(٢) أي : «فقال الأعمش» ؛ لأنه هو راويه عن النخعي .

(٣) أخرجه الدارمي (رقم٣٥٢٠، ٣٥٢١) ، وابن الضريس في فضائل القرآن (٤٤، ٥٢) ، واللفظ الثاني عنده ، وإسناد اللفظين صحيح .

كعبدالرحمن بن الأسود النخعي الكوفي (ت٩٩هـ)[١] ، وطلحة بن مُصَرِّف الكوفي (ت١١٢هـ)[٢] ، وإبراهيم بن يزيد التيمي الكوفي(٩٤هـ)[٣].

وروى أحد تلامذة الإمام أحمد ، وهو عمر بن عبدالعزيز الضرير ، عن بشر ابن الحارث يقول : حدثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، قال : «إذا ختم الرجلُ القرآنَ قبَّلَ المَلَكُ بين عينيه .

قال عمر بن عبدالعزيز : فحدثت به أحمد بن حنبل ، فقال لعل هذا من مُخَبَّآت سفيان ! واستحسنه أحمد بن حنبل جدا»[٤] .

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (رقم ٨١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (رقم٣٠٦٦٢) ، والفريابي في فضائل القرآن (رقم٩٣، ٩٤) .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (رقم٣٥٢٣) ، وابن الضريس في فضائل القرآن (رقم٥٤) ،

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٠٩) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (رقم١٩١٠) بإسنادين يلتقيان في بشر بن موسى ، قال : «حدثنا عمر بن عبدالعزيز جليسٌ كان لبشر بن الحارث ..» ، به . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٧/١١) ، والشجري في أماليه (١٢٣/١) ، وأبو طاهر السِّلفي في مشيخة المحدثين البغدادية (رقم٤٥٧) ، وابن الجزري في النشر في القراءات العشر(٤٥٥/٢) ، من هذا الوجه :

- وبشر بن موسى بن صالح الأسدي (ت٢٨٨هـ) : ترجم له الخطيب (٨٦/٧-٨٨) وأثنى عليه فقال : «كان ثقة أمينًا ، عاقلا ركينًا» ، ونقل الخطيبُ الثناءَ عليه وتوثيقَه عن الدارقطني وغيره .

- عمر بن عبدالعزيز الضرير جليس بشر الحافي : ترجم له الخطيب ، وذكر هذا الخبر في ترجمته ، ولم يذكره بغير ذلك . وترجم له ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٠٩/٢-١١٠ رقم٢٩٤) ، وذكر أن أبا محمد الخلال ذكره في جملة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل .

وهذا إسنادٌ يعتضد بما يلي :

فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٥/٨) ، فقال : «حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي : حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة : حدثنا أبي : حدثنا بشر بن الحارث : حدثنا يحيى بن اليمان ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي عمرة ، قال : إذا ختم الرجل القرآن قبله الملك بين عينيه » .

- أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغِطْريفي (ت٣٧٧هـ) : وهو أحد الحفاظ الثقات .

وقال محمد بن جُحادة (وهو من الطبقة الأولى من ثقات أتباع التابعين ت١٣١هـ) : «كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل : أن يختموه في الركعتين اللتين بعد المغرب ، وإذا ختموه من النهار : أن يختموه في الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر»[١].

وهذا نقلٌ لاستحباب السلف من كبار التابعين أو الصحابة : أن يكون الختم في صلاة النافلة . وليس فيه ذكر دعاء الختم ، لكنه يدل على مراعاة صلاة الملائكة على من ختم القرآن ، وأنهم كانوا يودّون أن تطول صلاة الملائكة عليهم ، ولذلك يجعلون الختم في فاتحة النهار ، أو في مدخل الليل .

وكان معتمر بن سليمان البصري (وهو من ثقات أتباع التابعين ت١٨٧هـ) «يختم كل جمعة القرآن ، فإذا كان يوم ختمته اجتمع الناس إليه ، ثم يدعو ، إذا فرغ من الختمة» . كما نقله عنه الإمام أحمد ، وهو من شيوخ أحمد[٢] .

ولقد كان أمر دعاء الختم مستقرًّا عند عامة العلماء ، وأنه من أرجى الأدعية إجابة : حتى كان الإمام البخاري (إمام السنة وشيخ صنعة الحديث) يقول : «عند كل ختمة دعوة مستجابة»[١] .

- عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة بن شعيب التميمي : ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٢٨٣-٢٨٤) ، وقال : «كان صدوقا» .
- وأبوه : ترجم له الخطيب أيضا (٣/٢٨٣) ، لكن لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
- بشر بن الحارث الحافي (ت٢٢٧هـ) : الزاهد الجليل المشهور الثقة القدوة .
- يحيى بن اليمان العجلي (ت١٨٩هـ) : ثقة . من رجال التهذيب .
- حبيب بن أبي عمرة الحِمَّاني الكوفي (ت١٤٢هـ) : من كبار أتباع التابعين الثقات .

وأخرجه الدينوري في المجالسة (رقم٣٩٥) ، من وجه آخر ، لكنه يقف على سفيان ، وفيه كلام الإمام أحمد أيضًا .

(١) أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد (رقم٨١١) ، قال : «حدثنا همام ، عن محمد بن جُحادة ..» ، به . وهذا إسناد صحيح ، فهمام هو ابن يحيى العَوْذي : أحد الثقات من رجال الستة .

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (رقم٣٩٦٥) .

ولذلك فقد نصّ على استحباب دعاء الختم عدد من العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة(٢)، حتى قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) : «واستحبُّوا الدعاءَ بعد الختم استحبابًا متأكّدًا [تأكيدًا شديدًا] ، وجاء فيه آثارٌ كثيرةٌ»(٣) .

وقال شيخ القرّاء ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) : « ومن الأمور المتعلّقة بالختم : الدعاءُ عَقِيبَ الختم ، وهو أهمّها ، وهو سُنّةٌ تلقّاها الخلفُ عن السلف » (٤) .

ونخلص من هذه الآثار :

أولاً : أن ساعة ختم القرآن ساعة شريفة ، ولذلك فهي من ساعات الإجابة .

ثانياً : أن الدعاء عقب الختم سنة .

ثالثاً : أن الاجتماعَ لدعاء الختم سنة أيضًا : سواء أكان الاجتماع بين الرجل وأهل بيته ، أو في المسجد بين جماعةٍ من المسلمين يتواعدون له ويتواصَوْنَ عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (رقم٢٠٥٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢) ، وعنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٥٤/٢) ، وغيرهم بإسنادٍ ثابت إلى مُسَبِّح بن سعيد البخاري الوراق . ومسبِّح بن سعيد أحد رواة كتاب (التاريخ) للإمام البخاري عنه ، وقد اعتمد العلماء نسخته هذه عنه (انظر : تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا : ١٠٩، ١١٤، ١٩٦، وجذوة المقتبس للحميدي – تحقيق : بشار عواد – : ٥٠٠ رقم ٧٩٧. والفهرست لابن خير : ١٧٥) . فمثله : في عنايته بالعلم (حتى كان أحد رواة التاريخ للبخاري ، وقابل نسخته على نسخته) ، وفي تتلمذه على البخاري ، ومع عدم جرحه = لا يُتوقَّفُ في قبول مثل نقله هذا عن شيخه الإمام البخاري ؛ فاعتماده في نقل كتاب البخاري أقوى من اعتماده في هذا النقل .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (رقم٣٤٤٧) ، وقيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (٢٤٠-٢٤٢) ، وشعب الإيمان للبيهقي (٣٢٧/٣، ٤٢١-٤٢٤) ، والمبسوط للسرخسي الحنفي (١٣/٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي – تحقيق : محمد رضوان عرقسوسي – (٥٥/١) ، وإحياء علوم الدين للغزالي – تحقيق : د/ محمد وهبي سليمان ، وأسامة عمورة – (٦٢٥/١) ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة الحنبلي (١٧٤/٤-١٧٥) .

(٣) المجموع للنووي (١٣٥/٢) ، والتبيان في آداب حملة القرآن (١٢٦) ، والأذكار (١٩٤) ، والزيادة بين معكوفتين منه .

(٤) النشر لابن الجزري (٤٥٢/٢) .

ثانيًا : ما يدل على استحباب دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع:

وفي الحقيقة : فإنني إنما قدّمتُ بهذه الآثار ، من أجل أن أذكر الدليل التالي ، والذي هو أصرح أدلة هذا الباب ؛ لأنه يدل على مشروعيّة دعاء الختم في صلاة التـــراويح (لا في الوتر) ، وبعد الختم مباشرة ، وقبل الركوع . وإنما قدّمتُ بتلك الآثار لهذا الـــدليل مـــن أجل أن يستحضر الناظر فيه أنه ليس دليلا غريبًا خارجًا عن بقية أدلة الباب ، وليس فيه إثباتٌ لأصل لا يشهد لأصله شيءٌ من الأدلة ، بل الواقع أن أدلة الباب تشهد له ، وتبيّنُ أنه دليلٌ له من عِلْمِ السلف وعَمَلِهم أكبرُ شاهدٍ ومؤيّدٍ .

وهذا الدليل : هو الدليل الذي احتجّ به الإمام أحمد نفسُه ، عندما ذكر أن خـــتم القرآن يكون بعد الفراغ من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، قبل الركوع . فسأله السائل عن حجته قائلا : «إلى أي شيءٍ تذهب في هذا ؟ فقـــال : رأيـــت أهـــل مكـــة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة» .

وكل من وقفتُ له على ذِكْرِ لحُجّةِ الإمام أحمد هذه ، لم أجده قد أوضحَ وَجْهَ القوة في حُجته وَوَجْهَ استدلاله بها : فلا بَـيَّـنَ وجهَ قُوّتهـــا المؤيـــدون ، ولا تنبّـــهَ لوجـــهِ الاستدلال بها المعارضون . بل ضَعُفَت حجةُ الإمام أحمد باعتراض المعترضين عليها[١] ، في حين لم يقم المؤيدون ببيان وجهها الذي يُسوِّغُ الاحتجاجَ بها ، فضلا عن أن يقوموا ببيان قوة هذا الوجه[٢]. حتى أصبح القول باستحباب دعاء الختم في التراويح قولاً مرذولاً عند عموم طلبة العلم ، مع جلالة من أيّده على من عارضه عندهم ، لكنهم عنـــدما وجـــدوا

---

(١) انظر : مرويات دعاء ختم القرآن : للشيخ بكر أبو زيـــد – الطبعـــة الأولى : ١٤٠٨هـ – (٦٥-٧٢) ، وأيّده على نتيجته الشيخ الألباني ، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٥/١٣رقم٦١٣٥) .

(٢) انظر : كتاب (مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصـــرة) ، لأخـــي الفاضـــل الـــدكتور عبدالإله بن حسين العرفج (٢٦٠-٢٦٧) ، فقد جمع (جمعًا متميّزًا) عددًا من فتاوى المعاصرين حـــول دعـــاء الختم ، مبيّنًا بعض المآخذ الاستدلالية على تلك الفتاوى .

ومن الفتاوى التي نقلها وهي تقول باستحباب دعاء الختم في التراويح : فتوى الشيخ عبدالعزيز بـــن باز (رحمه الله) ، ثم إنه أشار إلى تعقّباته على هذه الفتوى بانتقاد منهجِها وطريقةِ استدلالها للاستحباب .

اعتراضًا قويًّا ، ولم يدفعه المؤيدون بغير إحسان الظن بعلماء السنة ، ترجّحَ لدى طلبة العلم القولُ ببدعية دعاء الختم ، وأيّدوه بقوة ، وهُجر القول بالاستحباب ؛ وضاقت النفوس بهذا الدعاء لدى هؤلاء في الحرمين وغيرهما ، وتعمّد بعضهم تركه وهجره ، وأنكر بعضهم على من يدعو للختم في التراويح ، بناءً على أنه بدعةٌ وضلالة . وكم من فتنة حصلت جراء هذا الغياب لوجهِ استدلال الإمام أحمد ، والذي إن لم يره العالمُ المجتهدُ قائمًا بالاحتجاج ، فلن ينزل عنده (بعد إدراك وجه الاحتجاج به) عن أن يكون سببًا لسواغ الاختلاف فيه ، ليكون الإنكارُ في مثله غيرَ جائزٍ ؛ لأنه لا إنكارَ فيما يسوغ فيه الاختلاف ، والإنكار فيما يسوغ لا يسوغ !

وأعود لحجة الإمام أحمد : والتي يجب أن تُفهَم بعد استحضار أمور :

الأول : أن الإمام أحمد هو الإمام في السنة ، المجاهد في حمايتها ، المجتهدُ في علومها ، والذي لا تكاد تُذكر السنة ويُذكر أئمة الإسلام فيها ؛ إلا جاء اسم الإمام أحمد فوق أكثر تلك القمم ، ولا يبعد أن يأتي فوق كل تلك القمم !

الثاني : أن مصادر التشريع التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (وما يَرْجِعُ إليها من الأدلة الأخرى) : من بدهيّات العلم ، ومن أصول المعرفة الشرعية ، التي لا تغيب عن ذهن صغار الطلبة ، فضلا عن كبارهم ، فضلا عن العلماء ، فضلا عن الأئمة ، فضلا عن إمام السنة أحمد بن حنبل !!

ثالثًا : من الإمام أحمد تعلّمنا أن فعل الناس ليس بحجة ، ومن الإمام أحمد عرفنا أن الاستحباب لا يثبت بمجرّد اجتهادِ مجتهدٍ ولا باستحسانِ جاهلٍ أو عالم ، إذا لم يكن له دليلٌ يرجع إلى رسول الله ﷺ من القرآن أو من صحيح الحديث النبوي .

وبتذكّر هذه الأمور : يكون من غير المقبول ومن غير الجائز أن ندعي بأن الإمامَ أحمد أثبتَ سُنّيَةَ أمرٍ ما مستدلاً لسُنّيته بمجرّد عمل الناس ! فهل نحن نتكلّم عن الإمام أحمد (إمام السنة) عندما ننسب له هذا الاستدلال ؟! أم نتكلّم عن إمامِ بدعةٍ ؟! وهل يمكن أن يذهل الإمام أحمد عن مصادرِ التشريع ؟! أو أن ينسى ما هي الأدلة التي يتوصّلُ بها إلى معرفة الأحكام الشرعية ؟! ولو في مسألة واحدة مثل مسألة الدعاء لختم القرآن في

الصلاة !! فإن ذهل عن ذلك في هذه المسألة ، وإن نسي مصادر التشريع فيها ، فما الذي بقي له من علمه فيها ؟! بل يؤسفني أن أقول : ما الذي بقي له من عقله فيها ؟!! وهل يستحق الإمام أحمد منزلةً بين العلماء ، فضلا عن منزلة بين الأئمة ، فضلا عن إمامة السنة : لو أنه اكتفى للاستدلال على سُنّية أمرٍ بمجرّد عمل الناس في زمنه ؟!

وهنا أُنبّهُ : أنه يحق لنا الاعتراضُ على الإمام أحمد (وعلى غيره من الأئمة) في هذه المسألة وفي أمثالها (مما يتعلّق بثبوت الدليل) : بأن دليله فيها لا يثبت ، إما لضعف إسناده ، أو لوجود دليلٍ معارِضٍ لدليله أقوى منه يدل على عدم ثبوت دليله . لكن الذي حصل من الاعتراض على الإمام أحمد في هذه المسألة تجاوزَ هذا الجنسَ المقبولَ من الاعتراض إلى جنسٍ آخر لا يصح ولا يجوز ! لأن خلاصة ذلك الاعتراض المرفوض : أن للإمام أحمد في هذه المسألة مصدرًا من مصادر التلقّي الباطلةِ بإجماع أهل الإسلام : وهو عمل الناس المجرّد ! فهل يمكن أن يكون مثل هذا الاعتراض اعتراضًا مقبولا ؟! أم أنه اعتراضٌ باطلٌ لا يسوغ الاختلاف في عدم اعتباره ؟!

إن مثل هذا الاعتراض المرفوض لدليلٌ واضحٌ على أن صاحبَ ذلك الاعتراض لم يكن قد فَهِمَ كلامَ الإمام أحمد ، ولا أدركَ ما هي حجته ، فبادر بالردّ قبل تمام الفهم . ولو تأمّلَ قليلا : لخرج بأحد رأيين : إما أن يترجّحَ عنده ما ترجّحَ عند الإمام أحمد لقيام حجته به ، وإما أن يعترض على الإمام أحمد باعتراض آخر يدل على عدم صحة حجته . لكن لا يمكن أن يكون الاعتراض قائمًا على أن الإمام أحمد لم يستدلّ لسنية دعاء الختم في الصلاة إلا بمجرّد عمل الناس بمكة ؛ لأن هذا فيه نسبةُ أصلٍ بِدْعِيٍّ باطل إلى الإمام أحمد ، وهو إضافة مصدرٍ للتلقّي لا تعرفه مصادرُ أهل السنة والجماعة ، ألا وهو عمل الناس المجرّد !!! وهذا الحدّ الكبير من المخالفة لأهل السنة ، والذي وصل حدَّ المخالفة في مصادر التلقي ، إن وقع .. فلا يقع إلا من رؤوس أهل البدع وعُتاتهم ، وهو من أصول البدع الكبرى ، التي عاش الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة وماتوا في سدّ الذرائع دونها ، وفي تبيين خطرها الكبير .

إذن لا بُدَّ أن يكون للإمام أحمد مقصدٌ آخر من حُجته تلك ، ولا يمكن أن يكون قد قَصَدَ الاحتجاجَ بمجرّد عمل أهل مكة في زمنه ، أو بمجرّد إقرار سفيان بن عيينة لهم .

وإذا كان الإمام أحمد لن يخرج في احتجاجه عن أصول أهل السنة في الاحتجاج ، فهذا يُبطل أن يكون مقصودُه من احتجاجه بعمل أهل مكة الاحتجاجَ بعملهم المجرّد ؛ ولا يبقى من احتمالٍ لِفَهْمِ احتجاجه إلا أنه أراد أن عملَ أهل مكة في دعاء الختم كان سنةً متوارَثةً من سُنن للنبي ﷺ (قوليةً أو فعليةً أو إقراريةً) .

فدعاء الختم في الصلاة عند الإمام أحمد من باب السنن المشهورة المستفيضة التي حفظها أهل مكة في زمن أتباع التابعين (الذين أدركهم الإمام أحمد) ، وكان فيهم إمام مكة في الحديث والفقه والسنة سفيان بن عيينة ، يأثرونها عمن سبقهم من التابعين ، عن الصحابة المكيين ، عن رسول الله ﷺ : قولا أو فعلا أو تقريرًا .

ولا وجهَ لاستدلال الإمام أحمد إلا هذا الوجه الوحيد ، ومن أراد أن يُناقش الإمام أحمد أو يَـرُدّ عليه ، فعليه أوّلاً أن يعرف أن هذه هي حجته ، ثم يحق له بعد فهمه حجتَه أن يناقشها . وأما أن يناقش حجة الإمام أحمد قبل أن يفهمها فهذا لا يُقبل من أحد ، فضلا عن أن يردّها قبل الفهم !

وخلاصة احتجاج الإمام أحمد : أنه يحتجُّ لدعاء الختم في صلاة التراويح بعمل أهل مكة به في زمن أتباع التابعين ، وفيهم إمامهم وهو سفيان بن عيينة ، ووجه الاحتجاج بذلك : أن هذا العمل المكّي سنةٌ ينقلها العامة عن العامة من أهل مكة ، فالاحتجاج به صحيح ، كالاحتجاج الصحيح بعمل أهل المدينة الذي كان عليه الإمام مالك وغيره من الأئمة ، حتى رجح شيخ الإسلام ابن تيمية صحة الاحتجاج بعمل أهل المدينة بشروط متحققة في دعاء الختم ، ونسب العملَ بمقتضى ترجيحه هذا إلى جميع العلماء (كما سيأتي بيانه) .

مدى حجية عمل أهل مكة

فيما كان من قبيل السنن المعلنة المشهورة

قد يظن بعض الدارسين أن الاستدلال بالعمل المتوارث في الأمصار الإسلامية (إن صحّ) فلا يصح إلا في المدينة المنورة وحدها ؛ دون مكة وغيرها من الأمصار . وسبب حصول هذا الظن لهؤلاء الدارسين هو اشتهار الخلاف في الاحتجاج بعمل أهل المدينة الذي كان يقول به الإمام مالك ، دون عمل أهل مكة في مثله .

وهذا الظن ليس صحيحًا ، كما سنبينه في هذا المبحث :

وقبل الخوض في حجية عمل أهل مكة ، يجب التأكيد على ما تحرّر من حجية عمل أهل المدينة في بعض صوره ، وأن الاحتجاجَ بعمل أهل المدينة في تلك الصور محلُّ إجماعٍ بين العلماء ، فلا يختصُّ الإمام مالك بالاحتجاج به ، فضلا عن أن يكون الاحتجاجُ به قولا مرجوحًا للإمام مالك ، كما يظنه بعض من لم يحرّر هذا الباب . وهذا التحرير هو ما قرّره القاضي عياض ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهما(١) .

---

(١) انظر : اعترافَ إمامِ مصر الليثِ بن سعد للإمام مالك بأخذه بعمل أهل المدينة ، في رسالته الجوابية للإمام مالك ، حيث يقول فيها : « وما أجد أحدًا قد يُنسب إليه العلم أكْرَهَ لشواذّ الفتيا ، ولا أشدَّ تفضيلا لعلم أهل المدينة الذين مضوا ، ولا آخَذَ بفتياهم فيما اتفقوا عليه = مني ، والحمد لله» . تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٤٨٨) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (١/٦٨٨) .

وانظر احتجاج إمام أهل مرو : عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) بعمل أهل المدينة ، وإقرارَ إسحاق بن راهويه له على قوله وعلى احتجاجه : في مسألة حصر طهارة الجلد المدبوغ من الميتة بجلد المأكول لحمه ، دون ما لا يجوز أكله ؛ احتجاجًا بما عليه العمل عند أهل المدينة . كما في مسائل الكوسج لأحمد وإسحاق — طبعة دار الهجرة — (رقم٤٧٧) .

وقال الإمام الشافعي لتلميذه يونس بن عبدالأعلى : «ما أريد إلا نصحك ! ما وجدتَ عليه متقدمي أهل المدينة : فلا يدخل قلبك شكٌّ : أنه الحق» . أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (١٩٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٢٨) .

وانظر : كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٩١-٣٩٦) .

أما القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) : فقسّم عمل أهل المدينة إلى قسمين : الأول : ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تأثرُه الكافة عن الكافة ، وعملت به عملا لا يخفى . والثاني : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال . ثم قال عن القسم الأول (الذي هو نظير مسألة دعاء الختم) : «فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجةٌ يلزم المصير إليه ، ويُترك ما خالفه من خبرٍ واحدٍ أو قياس ؛ فإن هذا النقل محقّقٌ معلومٌ مُوجِبٌ للعلم القطعي ، فلا يُترك لما تُوجِبُهُ غلبةُ الظنون . وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيرُه من المخالفين ممن ناظر مالكًا وغيره من أهل المدينة ، في مسألة الأوقاف والـمُدّ والصاع ، حين شاهد هذا النقلَ وتَحَقَّقَه» . ثم قال (وهو موطن الشاهد) : «ولا يجب لمنصف أن يُنكر الحجةَ بهذا ، وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا . ولا خلاف في صحة هذا الطريق ، وكونِه حجةً عند العقلاء ، وتبليغُه العلمَ يُدرَكُ ضرورةً ، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها»[١].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية : فقال : «وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب : الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ : مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ، وكترك صدقة الخضراوات ، والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء»[٢] . وقال في موطن آخر : « والمقصود هنا : أن عمل أهل المدينة الذي يجرى مجرى النقل حجةٌ باتفاق المسلمين » [٣].

بعد هذا التقرير : يجب أن نتذكّر بأن مكة في ذلك الجيل لا تختلف كثيرًا عن المدينة[٤] ، من جهة كثرة العلم والسنة فيها ، ومن جهة توارث أهلها من أبناء الصحابة

(١) ترتيب المدارك – طبعة وزارة الأوقاف المغربية – (١/٤٧–٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣–٣٠٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٦) .

(٤) لا شك أن مكة لم تكن مثل المدينة في كثرة العلم وانتشار السنة في ذلك الجيل ، لكنها تأتي بعد المدينة مباشرة في كثرة العلم وانتشار السنة فيها ، ولذلك فقد كانت تحتفظ بنقل متوارَثٍ للسنن المعلنة ، كما

ستجده في كلام العلماء عن الأذان مثلا . وهذا هو ما جعل لعِلْم الحرمين تلك الخصوصية ، دونما سواهما من الأمصار .

وقال الإمام مالك : «قال عمرو بن دينار ، ومجاهد ، وغيرهما من أهل مكة : لم يزل شأننا متشابهًا ، متناظرين ، حتي خرج عطاء بن أبي رباح إلي المدينة، فلما رجع إلينا ، استبان فضلُه علينا» . المعرفة والتاريخ للفسوي (٤٤٣/١) .

وهذا الخبر وإن كان يُورَدُ في بعض السياقات لإثبات فضل علم أهل المدينة على علم أهل مكة ، فهو أيضًا (وفي هذا السياق نفسه) يدل على تقارب حالهما ، حتى كان أئمة التابعين في مكة يعدون أنفسهم نظراء أهل المدينة .

وقد يصحُّ أن يُنازَعَ في دلالة هذا الخبر على تقديم علم أهل المدينة على علم أهل مكة ؛ حيث إن استبانةَ فضل علم عطاء بعد خروجه إلى المدينة لا يلزم أن تكون لفضل علم أهل المدينة على علم أهل مكة ، وإنما قد تكون استبانةُ فضل علم عطاء قد وقعت لأنه ضمَّ إلى علم أهل مكة علمَ أهل المدينة !

والحق أن مكانة علم أهل مكة لا تحتاج إلى هذا الخبر ، وإنما أوردته لأنه من مُلَح العلم ، ولتعلُّقه بالموضوع .

هذا ما كنتُ قلتُه سابقًا ، ثم تبيَّنَ لي أن التشابه الذي ورد في هذا الخبر في قوله : « لم يزل شأننا متشابهًا ، متناظرين» ، ليس بين علماء مكة والمدينة ، وإنما هو ما كان يقوله علماء مكة عن أنفسهم ، وأنهم كانوا فيما بينهم متقاربين ، حتى خرج عطاء إلى المدينة ، ثم عاد إليهم فتقدّم عليهم في العلم .

ومع ذلك يبقى هذا الخبر شاهدًا طريفًا على تقارب الحالة العلمية بين مكة والمدينة ، حيث إن مجرّد اعتزاز الإمام مالك بتميّز عطاء على أقرانه المكيين ، لمجرد إفادته من علماء المدينة ، واستدلاله على ثراء المدرسة المدينة باستزادة المدرسة المكية خاصة من علم المدنيين = ما كان ليكون لولا منافسة مكة للمدينة في هذا الفضل ، وأنها أقوى من يمكن أن ينافس المدينة فيه ؛ لأن الإفادة من علم جميع المدن كان ثقافةً علمية شائعة في ذلك العصر ، وهو ما يُسمى بالرحلة في طلب العلم ؛ ولأن الرحلة إلى المدينة لطلب السنة والعلم كان محلَّ اتفاق ، فلا يختصُّ بذلك المكّيون دون غيرهم من طلبة العلم في جميع الأمصار الإسلامية . فافتخار الإمام مالك بأن عطاء المكي زاد علمُه وتميزَ على أقرانه المكيين برحلته العلمية إلى المدينة ، يدل على جلالة علم علماء مكة في نفس الإمام مالك ، حتى إنه ليخص المكيين بأنهم زادوا بعلم المدنيين علما !

وتلامذهم لتلك السنن[1] توارثًا يقوم في بعض الأحيان مقام النقل المتواتر ، فإن لم يقم بعضُ توارثِهم مقامَ التواتُر ، فإنه قد يفيد في أحيان أخرى غلبةَ الظنِّ التي تكفي لإثبات الأحكام الشرعية .

وهذا الاستدلال بما توارثه أهل مكة (في جيل التابعين وأتباعهم) لدعاء ختم القرآن في التراويح ، وعَدُّه من السنن المعلنة بينهم ، التي ترجع إلى سنة النبي ﷺ = ليس استدلالا جديدًا ، وليس فريدًا لا مثيل له ، فله نظائر عديدة تدل على أن العلماء كانوا يرجعون إلى عمل أهل مكة ويحتجون به في غيرِما مسألة من مسائل العلم والفقه .

بل هذا الائتمامُ بأهل مكة والمدينة جميعًا في مثل هذه الأمور المستفيضة بينهم مما أرجعنا الشارعُ إليه ودلّنا عليه ، فقد قال ﷺ : «الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة»[2] .

فهذه سنةٌ صحيحةٌ تؤصِّلُ للاحتجاج بعمل أهل مكة ؛ حيث إن هذا الحديث وإن كان المقصود به ما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ في الحرمين ، فإنه مما أصّلَ لاعتبار نقلهم المستفيض فيه عن زمن النبي ﷺ ، خاصة في القرون المفضلة (كالتابعين وأتباعهم) ، كما أصَّلَ لأحقّيّتهم في الرجوع إليهم لتحديد بعض الأمور الشرعية التي جاء الوحيُ يخاطبهم فيها بلغتهم وبأعرافهم التي اشتهرت بينهم .

وقد قرر ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) ، حيث قال : في (غريب الحديث) : «إن هذا الحديث أصلٌ لكل شيء من الكيل والوزن : إنما يأتمُّ الناسُ فيهما بأهل مكة وأهل المدينة ، وإن تغيَّرَ ذلك في سائر الأمصار»[3] .

---

(١) سأل مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ الكوفيُّ شيخَه التابعيَّ الثقةَ الفقيهَ الجليلَ حبيبَ بنَ أبي ثابتٍ الكوفيَّ (ت١١٩هـ) : « أيهم أعلم بالسنة : أهل الحجاز ، أم أهل العراق ؟ فقال حبيب : أهل الحجاز » . العلل للإمام أحمد (رقم١٥٥٢) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي – واللفظ له – (٤٣٨/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٣٣٣٣) ، والنسائي (رقم٢٥٢٠، ٤٥٩٤) ، وابن حبان (رقم ٣٢٨٣) . وهو حديث صحيح ، وانظر علل الدارقطني (١٢٦/١٣ رقم٢٩٩٩) ، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢٨/٤-٣٠ رقم٢٣٢٢) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد – طبعة دائرة المعارف العثمانية – (٤١/٣) .

وقال أيضًا موضّحًا ذلك في كتابه (الأموال) : « وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه : أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويُباع في أسواقهم ، ويَحْمِلُ عِلْمَه قرنٌ عن قرن .

وقد كان يعقوب[1] زمانًا يقول كقول أصحابه فيه ، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة . (قال أبو عبيد :) وهذا هو الذي عليه العمل عندي ؛ لأني مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه ، تدبرته في حديث يروى عن عمر فوجدته موافقا لقولهم (ثم ذكر الحديث ، ثم قال:) ثم صدَّقَ ذلك وثَبَّته حديثُ النبي ﷺ : «المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة» ... (إلى أن قال أبو عبيد:) فاجتمعت فيه ثلاثُ خلالٍ : حديثُ النبي ﷺ ، وتَدبُّرُ حديثِ عمر ، واتفاقُ أهلِ الحجاز عليه ! فأين المذهب عن هذا ؟!! » [2].

وممن قرر مكانة علم الحرمين إمامُ السنة وشيخُ صنعتها أبو عبد الله البخاري في صحيحه ، حيث عقد بابا في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) بعنوان «ما ذَكر النبيُّ ^ وحضَّ على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان : مكةُ والمدينة ، وما كان بها من مشاهد النبي ^ والمهاجرين والأنصار ، ومُصَلَّىٰ النبيِّ ^ والمنبر والقبر»[3].

فقال شمسُ الأئمة الكَرْماني الشافعي (ت٧٨٦هـ) في شرحه لصحيح البخاري (الكواكب الدراري) مُعلِّقًا على تبويب الإمام البخاري: « وعبارةُ البخاري مُشْعِرةٌ بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع»[4] .

---

(١) يقصد : القاضي أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة وإمام الحنفية في زمانه .

(٢) الأموال لأبي عبيد – تحقيق سيّد رجب – (٢/١٨٨–١٨٩) .

(3) صحيح البخاري : كتاب رقم ٦٩(الاعتصام بالكتاب والسنة) ، باب رقم ١٦ .

(4) الكواكب الدراري للكرماني (٦٣/٢٥) .

فعلّقَ الحافظ ابن حجر (ت٨٥١هـ) على ذلك بقوله : «قلت : لعلّهُ أراد الترجيحَ به ، لا دعوى الإجماع . وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدَها مالكٌ ومن تبعه ، فهم قائلون به إذا وافقهم أهلُ مكة بطريق الأولى .

وقد نقل ابنُ التِّين عن سُحنون : اعتبارَ إجماعِ أهلِ مكة مع أهل المدينة ، قال : حتى لو اتفقوا كلُّهم ، وخالفهم ابنُ عباس في شيءٍ = لم يُعَدَّ إجماعًا . وهو مبنيٌّ على أن نُدرة المخالف تؤثّـرُ في ثبوت الإجماع»[1].

وقال بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) : « أراد أن ما اجتمع عليه أهل الحرمين من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما فهو إجماع ، كذا قيده ابن التين ، ثم نقل عن سحنون أنه : إذا خالف ابن عباس أهلَ المدينة ، لم ينعقد لهم إجماعٌ»[2].

والحق أن عبارةَ الإمام البخاري واضحةٌ في بيان فضل علم أهل الحرمين كليهما (مكة والمدينة) ، وإيرادُه هذا التبويبَ ضمن كتابِ (الاعتصام بالكتاب والسنة) يدل على أنه كان ينظر لعلم أهل الحرمين على أنه وعاءٌ حافظٌ لهذين الأصلين (الكتاب والسنة) حتى زمنَه ، وأن الاعتصام بعلم أهل هاتين البلدتين المباركتين واقٍ من الخروج عن نهج النبوة وعن مخالفة مشكاة الوحي .

وفي شرح ابن بطال المالكي (ت٤٤٩هـ) لصحيح البخاري ، وفي تعليقه على هذا التبويب للبخاري ، ذكر فَضْلَ المدينةِ وعِلْمَ أهلِها ، وأطنب في ذلك ، ثم قال : «وَوَجَبَ أيضًا أن يكون لأهل مكة من ذلك نصيب ؛ لأن عندهم معالم فريضة الحج كلها ، وقد عاينوا من صلاته وأقواله ^ فى المرات التى دخلها ما صاروا به عالمين ، ولهم من بركة ذلك نصيبٌ وافرٌ وحظٌ جزيلٌ»[3] .

---

(1) فتح الباري لابن حجر (١٣/٣١٨) .

(2) عمدة القاري للعيني (٢٠/٢٣٦) .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٧٤) .

وهكذا تتوافر هذه التقريرات على بيان مكانة علم أهل مكة في حفظ السنة ، وعلى تميُّزِها على غيرها من أمصار المسلمين ، بعد المدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم) .

وسأذكر فيما يلي تطبيقات عملية للعلماء في الاحتجاج بعمل أهل مكة ، مما يرتقي من تلك التقريرات من مستوى التنظير إلى مستوى التطبيق :

فمن مسائل احتجاج العلماء بعمل أهل مكة ، المسائل التالية :

من ذلك أن الحنفيةَ قد احتجّوا بعمل أهل الحرمين ، وفي التراويح خاصة ، وذلك في مقدار الانتظار بينِ كل ترويحتين منها . فقد قال برهان الدين ابن مازه الحنفي (ت٦١٦هـ) : «فالانتظار بين كل ترويحتين مستحبٌّ بمقدار ترويحةٍ واحدة ، عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) ، وعليه عملُ أهل الحرمين ؛ غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعًا ، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات ، وأهل كل بلدة بالخيار : يسبحون ، أو يهلّلون ، أو يكبّرون ، أو ينتظرون سكوتًا . وهل يُصلون ؟ اختلف المشايخ فيهم : منهم من كره ذلك ، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم الصفار ، وإبراهيم بن يوسف ، وخلف ، وشدّاد : لا يكرهون ذلك ، وكان يوسف بن إبراهيم يقول : ذلك حسن جميل .

وأما الانتظارُ والاستراحةُ على رأس خمسِ تسليمات : فقد اختلف المشايخ فيه : قال بعضهم : لا يُكره ، وعامّتُهم على أنه مكروه ؛ لأنه يخالف عملَ أهل الحرمين»[(١)].

وقد سبقه إلى ذلك السمَرْغيناني (ت٥٩٣هـ) في كتابه المعتمد عند الحنفية (الهداية شرح البداية) ، حيث قال : «والمستحب في الجلوس بين الترويحتين : مقدارُ الترويحة ، وكذا بين الخامسة وبين الوتر ؛ لعادة أهل الحرمين»[(٢)] .

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازه (٢/٢٥٠) .

(٢) الهداية للمرغيناني – مع شرحه فتح القدير للكمال ابن الهمام – (١/٤٠٨) .

فعلّقَ الكمالُ ابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) في شرحه لـ(الهداية) بقوله : «والمستحبُّ الانتظارُ بين الترويحتين ؛ لأنه استدلَّ بعادة أهل الحرمين»(١).

حتى إن الحافظ الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، مع توسّعه في تخريج كتاب (الهداية) للمرغيناني وبَذْله غايةَ الجهد والاحتفال فيه ، لـمّا أن نقل كلامَه السابق ، بيّضَ لـه ، فلم يزد شيئًا على استدلاله بالعمل المتوارَث(٢)، مما يدلُّ على أن مجرّدَ عمل أهل الحرمين كان هو حجةَ السادة الحنفية على الاستحباب .

وقد احتجّ الحنفيةُ بعمل أهل الحرمين في سُنّة أخرى استحبّوها في التراويح سوى السُّنة السابقة ، فقد قال الكاساني (ت٥٨٧هـ): «ومِنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ تَرْوِيحَةٍ إِمَامٌ وَاحِدٌ ؛ وعليه عَمَلُ أَهْلِ الحرَمَيْنِ ، وَعَمَلُ السَّلَفِ»(٣) .

وفي مسألة أخرى يقرّرُ العلماءُ الاحتجاجَ بعمل أهل مكة : وهي مسألةُ رجوع الأئمة إلى عمل أهل مكة في معرفة كلمات الأذان ، واحتجاجهم في معرفتها بتوارث أهل مكة لها من زمن النبي ﷺ .

فقد قال الإمام الشافعي عن صفة الأذان التي كان يرجحها على غيرها : «هذا من الأمور الظاهرة ، ولا نشكُّ أن أهلَ المسجدين والمؤذّنين والأئمةَ الذين أقرُّوهم والفقهاءَ لم يُقيموا من هذا على غلط ، ولا أقرُّوه ، ولا احتاجوا فيه إلى علم غيرهم ، ولا لغيرهم الدُّخول بهذا عليهم»(٤) .

---

(١) فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام (١/٤٠٨) .

(٢) نصب الراية للزيلعي (٢/١٥٤) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني – تحقيق : د/محمد محمد تامر ، ومحمد الزيني ، ووجيه محمد – (٢/٢٧٦) .

(٤) نقله البيهقي عن كتب الشافعي في قديم مذهبه ، في معرفة السنن والآثار (٢/٢١٥) .

وقال الإمام الشافعي في موطن آخر : «الرواية فيه تَكَلُّفٌ[(١)]؛ الأذان خمس مرات في اليوم والليلة ، في المسجدين ، على رؤوس الأنصار والمهاجرين . ومؤذنو مكة آلُ أبي محذورة ، وقد أذَّنَ أبو محذورة لرسول الله ﷺ ، وعلّمه الأذان ، ثم ولاّه بمكة . وأذّنَ آلُ سعدِ القَرَظ منذ زمن رسول ﷺ بالمدينة ، وزمنِ أبي بكر ﷺ . كلهم يحكون الأذانَ والإقامةَ والتثويبَ وقت الفجر ، كما قلنا . فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم ، والناس بحضرهم ، ويأتينا من طرف الأرض من يُعَلِّمُنا ! = جاز له أن يسأله عن عَرَفَةَ ، وعن مِنَى ، ثم يخالفنا !! ولو خالفنا في المواقيت ، كان أَجْوَزَ له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به[(٢)]»[(٣)] .

وقال أبو بكر ابن المنذر (ت٣١٨هـ) عن الأذان : «فقال مالك ، والشافعي ، ومن تبعهما من أهل الحجاز : الأذان أذان أبي محذورة ، لم يختلفا في ذلك ؛ إلا في أول الأذان ، فإن مالكا كان يرى أن يقال : الله أكبر الله أكبر ، مرتين ، والشافعي يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعا ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، واتفقا في سائر الأذان . وحجتهما في ذلك الأخبار التي رويت عن النبي في تعليمه أبا محذورة الأذان ، وقال قائلهم : أَمْرُ الأذانِ من الأمور المشهورة التي يُستغنى بشهرتها بالحجاز ، يتوارثونه قرنًا عن قرن ، يأخذه الأصاغر عن الأكابر . وليس يجوز أن يُعترض عليهم في الأذان ، وهو يُنادَى بين أظهرهم في كل يوم وليلة خمس مرات . ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصفا والمروة ، ومنى ، وعرفة ، ومزدلفة ، وموضع الوقوف بعرفة . مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر ، وعمر (رحمة الله عليهما ورضوانه) ، لا يختلف أهل الحرمين فيه . وغير جائزٍ أن يُجعل اعتراضُ

---

(١) أي لا داعي في مثله للأسانيد وروايات الآحاد ؛ لأنه أمر كالمجمَع عليه ؛ فتعمُّدُ إثباته بالروايات تكلُّف !

(٢) وفي معرفة السنن والآثار (٢/٢٥١) : قال البيهقي شارحًا مقصود الإمام الشافعي بالأمر الظاهر المعمول به : «يريد : الترجيع في الأذان ، وإفرادَ الإقامة» .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤١٩) ، ومعرفة السنن والآثار له (٢/٢٥١) .

من اعترض من أهل العراق حجةً على أهل الحجاز ، وكيف يجوز أن يكون الآخرُ حجةً على الأول ، وعنه أخذ العلمَ ؟! وقد كان الأذانُ بالحجاز ، ولا إسلامَ بالعراق»[١].

وقد نصَّ الإمام أحمد على هذا الاستدلال المبني على ترجيح ما كان عليه العمل في أهل مكة من الأمور المعلنة المشهورة ، وذلك في مسألة الأذان ، لتكون مسألةُ الأذان نظيرةً لمسألة دعاء الختم التي استدل فيها بعمل أهل مكة أيضًا ، حيث قال في رواية حنبل عنه : «أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ مَكَّةَ إِلى اليَومِ»[٢]. فليس استدلالُ الإمام أحمد بعمل أهل مكة في دعاء الختم على أنه سنةٌ متوارثة بينهم بأول استدلال وآخر استدلال له به ، بل له من نظائره (كما في هذا الموطن) استدلالُه بعملهم في الأذان .

وقال ابن عبدالبر : « ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان ؛ إلا في قوله الله أكبر في أوله ، فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات ، وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين . وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي ، وهو أذان أهل مكة ، والأذان بالمدينة على ما قال مالك . وهو شيء يُؤخذ عملًا ؛ لأنه لا يُنفَكُّ منه ، ومثل هذا يصح فيه ادّعاءُ العمل بالمدينة»[٣] .

بل في مثل هذا لم ينازع حتى بعضُ فقهاء الكوفة[٤] ، فهذا الإمام أبو يوسف يَرْجِعُ في أذان الفجر الأول إلى ما توارثه أهل الحرمين . كما نقله عنه السرخسي ، حيث قال : « قال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) آخرًا : لا بأس بأن يُؤذَّن للفجر في منتصف الليل ، وهو قول الشافعي ﷺ، واستدلاً بتوارث أهل الحرمين»[٥]. أي : استدلّ هذان الإمامان (أبو يوسف والشافعي) بعمل أهل مكة والمدينة ، فهو العمل الذي حَفِظَ لنا بتوارثهم له هذه السنةَ النبويةَ.

---

(١) الأوسط لابن المنذر – طبعة دار الفلاح – (١٤٧/٣–١٤٨) .

(٢) الفروع لابن مفلح (٩/٢) .

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٣١٤/١٨) .

(٤) قدّمنا هذا المبحث باحتجاج فقهاء الحنفية بعمل أهل الحرمين في بعض سُنن التراويح .

(٥) المبسوط للسرخسي (١٣٤/١–١٣٥) .

وقد رجع الإمام أبو يوسف إلى عمل أهل المدينة في مقدار الصاع أيضًا ، وهذا مما يؤيد أن بعض صور العمل المتوارث في المدينة لم يختص بالاحتجاج بها الإمامُ مالكٌ (رحمه الله) كما يظنه المتعجّلون ، بل وافقه فيها أَوْلَىٰ الناس بعدم الاحتجاج بها لو لم تكن حجةً قويّةً مُلْزِمةً ، ألا وهم فقهاءُ الكوفةِ وأئمةُ الحنفية :

قال الحسين بن الوليد (ت٢٠٢هـ) : «قدم علينا أبو يوسف من الحج ، فأتيناه ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم هَمّني ، تفحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقالوا : صاعنا هذا صاعُ رسولِ الله ﷺ . قلت لهم : ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا : نأتيك بالحجة عندنا . فلما أصبحتُ ، أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل واحدٍ منهم الصاعُ تحت ردائه ، كلُّ رجلٍ منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته : أن هذا صاعُ رسول الله ﷺ . فنظرتُ ، فإذا هي سواء . قال : فعايرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، بنقصان معه يسير . فرأيت أمرًا قويًّا ، فتركتُ قولَ أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة»[1] .

وقال الإمام الشافعي : «وصاع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه والمهاجرين والأنصار وغيرهم من المسلمين ، قد رأينا أهلَ الثقة يتوارثونه ، وقلَّ بيتٌ إلا وهو فيه ، فهو كما وصفنا . فكيف جاز لأحدٍ أن يُدْخِلَ علينا في عِلْمِه التوهُّمَ ؟! ولئن جاز هذا أن يَدْخُلَ ، لتجوّزَ أن يقول : ليس ذو الحليفة حيث زعمتم ، ولا الجحفة ، ولا قَرْن . (قال الشافعي:) وإنّ عِلْمَ المكيال بالمدينة لأعَمُّ من بعض عِلْمِ هذا . (قال:) فرجع بعضهم وقال : ما ينبغي أن يُدْخَلَ على أهل المدينة في عِلْمِ هذا»[2] .

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٠٣-١٠٤ رقم٨١٥٦) ، بإسناد صحيح . وهو مشهور عن أبي يوسف ، نقله عنه جمعٌ من الأئمة ، وأثبته عنه علماءُ الحنفية أيضًا. فانظر المبسوط للسرخسي (٣/٩٠) .

(٢) نقله البيهقي عن كتب الشافعي في القديم من مذهبه ، في معرفة السنن والآثار (٦/١٠٢-١٠٣) .

وفي مسألةٍ أخرى يرجع العلماء إلى عمل أهل مكة أيضًا :

ففي مسألة الجمعة إذا وافقت يوم عرفة : هل تُصلَّى جمعة أم ظهرًا ؟ سأل الإمام أبو يوسف القاضي الإمامَ مالكًا عن هذه المسألة ، بحضرة الخليفة هارون الرشيد ، فقال الإمام مالك : «سقاياتنا(١) بالمدينة يعلمون أن لا جمعةَ بعرفة ، وعلى هذا أهلُ الحرمين : مكة والمدينة ، وهم أعلم بذلك من غيرهم»(٢) .

وفي مسألةٍ أخرى يرجع العلماء إلى عمل أهل مكة أيضًا :

ففي مسألةٍ أخرى يقول الإمام الشافعي لمحمد بن الحسن الشيباني : «وأنتَ إنّما تَأخُذُ العِلْمَ من بُعْد ، ليس لَكَ بِهِ مِثْلُ مَعْرِفَةِ أصْحَابِنَا»(٣) ، ففسّرها الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) بقوله : «يعني أهلَ الحرمين ؛ لأن رسول الله ﷺ كان بينهم ، فكانوا بأقواله وأصحابه أعرف»(٤) .

بل لقد كان اعْتِدادُ الأئمة بعلم أهل مكة والمدينة كليهما وبالسنن المتوارثة فيهما كبيرًا جدًّا ، حتى كان الإمام الشافعي يقول : « إذا جاوز الحديثُ الحرمين فقد ضَعُفَ نُخاعُه »(٥) .

بل كان يقول : «والله لو صحَّ الإسناد من حديث أهل العراق ، غايةَ ما يكون من الصحة ، ثم لم أجد له أصلا عندنا (يعني : بالمدينة ومكة) على أي وجه كان : مرسلا عن

---

(١) كذا في المصدر ، فإن كانت صحيحة ، فتكون (سَقَّايَاتُنا) : جمع سَقَّاية ، أي الجواري اللواتي يسقين . لكن لو كان هذا هو صوابها لكان الجاري هو أن يقول بعد ذلك (يَعْلَمْنَ أن لا جمعةَ بعرفة) . فإن كان الفعل صحيحًا (يعلمون) ، كان ينبغي أن يكون صواب الكلمة (سُقاتُنا) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٤١) .

(٣) كتاب الردّ على محمد بن الحسن –ضمن كتاب الأم، تحقيق: رفعت فوزي– (٩/١٣٨).

(٤) الحاوي للماوردي (١٥/١٥٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (٢٠٠) ، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/٥٢٦) ، وابن عبدالبر في التمهيد (١/٨٠) ، والخطيب في الجامع (رقم١٨٧٥) ، وغيرهم ، بإسناد صحيح .

النبي ﷺ ، أو متصلا ، أو قال به أحدٌ من علماء الحجاز ، أو على أي وجه كان = لم أكن أعبأ بذلك الحديث ، على أيِّ صحة كان»(١).

ولم ينفرد الإمامُ الشافعيُّ بهذا الاعتدادِ الشديدِ بعلم أهل الحجاز ونَقْلِهم للسنن ، فقد تقدّم ما يدل على موافقة كثيرٍ من الأئمة له في ذلك .

كما أن الإمامَ البيهقيَّ قد أكّدَ هذه الموافَقَةَ عندما تعقّبَ العبارةَ السابقةَ لإمامه الإمام الشافعي ، حيث قال : «هكذا كان يقول الشافعي ﷺ ، وكذلك كان يقول مالك بن أنس ، والمتقدمون من أهل الحجاز(٢) ؛ لما ظهر من تدليسات (يعني أهل العراق) والزيادات التي وقعت في رواياتهم(٣) ... (ثم قال :) ثم قام بهذا العلم جماعةٌ من

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (٢٠٠) ، والبيهقي في مناقب الشافعي (٥٢٦/١) ، بإسناد صحيح .

(٢) ويدل على حصول هذا الواقع العلمي في ذلك العصر ، وعلى أثره المؤلم في نفوس فقهاء الكوفة ، هذا الكلام للإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ) في ردّه على المالكية في كتابه (الحجة على أهل المدينة) ، حيث قال في نقاشه لمدة السفر المبيح قصر الصلاة : «وقال أهل المدينة : إذا أجمع على إقامة أقل من أربع ، قصر الصلاة، وإن أقام حينًا . فإن أجمع على إقامة أربع ، أتمّ الصلاة . (قال محمد بن الحسن:) كيف أخذتم بالأربع ؟ قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب ، قالوا : رواه مالك بن انس ، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب . قيل لهم : فقد أخبرنا بذلك مالك . فقد أخذتم عِلْمَكم هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ، ولم يبلغ أحدًا منكم يأْثُرُهُ عن سعيد بن المسيب ! إن هذا لمن العجب !! إنكم ترغبون – فيما تزعمون – عن رواية أهل الكوفة ، ولا تأخذون بها ، وتروون عمن يأخذ من أهل الكوفة !! كيف لم تسمعوا بهذا الحديث؟! وهو فيما تزعمون فقيهُكم سعيدُ بن المسيب ، حتى تروونه عن عطاء الخراساني !! أما إني لم أُرِدْ بذلك عَيْبَ عطاء الخراساني ، وإن كان عندنا لثقةً . ولكنا أردنا أن نُبَصِّرَكم عَيْبَ قَولكم ، وقِلّةَ معرفتكم بقول فقيهكم ، وهذا مما لا ينبغي أن تجهلوه من قول أصحابكم ، وهو مما يُبتلى به الناس كثيرًا في أسفارهم ، وليس هذا من الغامض الذي تُعذرون بجهله من قول أصحابكم» . الحجة على أهل المدينة (١٦٩/١) .

(٣) قال الخطيب البغدادي في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : تحقيق : د/ محمود الطحان ٢٨٦/٢) : «أصحُ طُرُقِ السُّنن : ما يرويه أهلُ الحرمين : مكة ، والمدينة ؛ فإن التدليس فيهم قليل ، والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عزيز» .

أهل العراق وغيرهم ، فميّزوا صحيحَ رواياهم ، ومن دلّسَ منهم ، ومن لم يُدلّس ، فقامت الحجة بما صحّ منها ، وعاد إلى القول به الشافعي رحمه الله أيضا»[١].

وقال الإمام البيهقي في موطن آخر : « فأما ترجيح رواية أهل الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم ، وأهم أعلم بسنن رسول الله ﷺ من غيرهم = فإليه ذهب أكثر أهل العلم بالحديث »[٢] . كما عقد في كتابه (السنن الكبرى) بابًا بعنوان: « باب ما يُستَدَلُّ به على ترجيح قول أهل الحجاز وعِلْمِهم »[٣] .

بل لقد نصَّ بعضُ الأصوليين على أهمية عمل أهل الحرمين ، معلّلين ذلك بأنه علمٌ متوارَث .

يقول أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في مَعْرَضِ حديثه عن المرجِّحات المَتْنِيَّة عند تَعارُضِ الأخبار : «وهكذا إذا عمل بأحد الخبرين أهلُ الحرمين ، فهو أولى ؛ لأن عملهم به يدل على أنه قد استقرَّ عليه الشرع ، وورثوه»[٤] .

وقال أبو المظفّر السمعاني (ت٤٨٩) : «إذا عَمِلَ بأحد الخبرين أهلُ الحرمين : فيكون أولى ؛ لأن عملهم يدل على أن الشَّرْعَ استقرَّ عليه ، ويدل أهم ورثوه عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ؛ ولهذا قدّمنا روايةَ الإفراد على رواية التثنية في الإقامة»[٥].

ثم أسند (رقم١٨٨٢) أن سائلا سأل عبدالرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) : «أيُّ الحديث أصحّ ؟ فقال : حديث أهل الحجاز . قيل له : ثم من ؟ قال : حديث أهل البصرة . فقيل : ثم من ؟ قال : حديث أهل الكوفة . قالوا : فالشام ؟ فنفض يده» .

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٥٢٦/١، ٥٢٨) .

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٥٢/١رقم٢٠٧) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٥/١) .

(٤) شرح اللمع للشيرازي – تحقيق : عبدالمجيد تركي – (٦٦٠/٢ رقم٧٧١) .

(٥) قواطع الأدلة لأبي المظفّر السمعاني –تحقيق : د/عبدالله بن حافظ الحكمي– (٣٧/٣) .

ولئن جاءت عبارة هذين العالمين في سياق الترجيح بين الخبرين المتعارضين ، لا في سياق تأسيس حكمٍ على عمل أهل الحرمين ؛ فقد كان في بعض ما سبق عن غيرهما من الأئمة ما يدلُّ على صحةِ تأسيس الأحكام على عمل أهل الحرمين في المسائل السابقة .

ولكني إنما أوردتُ هاتين العبارتين هنا لأبيِّنَ أمرين من خلالهما ، قد تبيّنَا في غيرهما مما سبق أيضًا :

الأول : أن مراعاة عمل أهل الحرمين كليهما ، أيَّ وجهٍ من وجوه المراعاة ، لم يكن منهجًا غريبًا على منهج الاستدلال عند العلماء .

والثاني : أن كِلام هذين العالمين ما زال قائما بالاحتجاج على صحة الاعتماد على عمل أهل الحرمين ؛ حيث إن تعليلهما لوجه الترجيح بقولهما عن عمل أهل الحرمين : إنه عملٌ متوارَثٌ عن رسول الله ﷺ ، يدل على أن عمل أهل الحرمين عند هذين الإمامين يستحقُّ أن يستقلَّ بتأسيس الأحكام ؛ لأنهما علّلاه بما يُوجب الرجوعَ إليه والاعتمادَ عليه ، لا مجرد الترجيح به ؛ حيث إعتبراه سنةً متوارَثة ، وماذا نريد من الحجج المعتَمَدة فوق كتابِ الله العزيز وسُنّةِ رسوله الكريم ﷺ ؟!

وتنبّهْ إلى أن مثلَ هذا التعليل لا يكون صحيحًا إذا ما وقفت فائدتُه عند مجرّد الترجيح بين الأخبار المتعارِضة :

- فإما أن عمل أهل الحرمين عملٌ متوارَث ، وليس عملا منقطعا يَقفُ عند اجتهاد مرجوحٍ لأحد العلماء ، وعندها كما يصحّ الترجيح به ، فيصحُّ الاعتمادُ عليه في الاستدلال ، بل يجب ؛ لأنه طريقةٌ من الطُّرُق الصحيحة لنقل السنن المشهورة المعلنة في الجيل الأول .

- وإما أن عمل أهل الحرمين ليس عملًا متوارَثًا ، وعندها لا يصحُّ التعليل به : لا في الترجيح ، ولا في التأسيس والاعتماد .

فإن قيل : إن الترجيح يصحُّ بالدليل الضعيف ، في حين أن الدليل الضعيفَ لا يصح للاعتماد ؟ قلت : هذا صحيح ؛ لكن ظاهر عبارتيهما لا تجعل توارُثَ العمل في الحرمين مجرّدَ احتمالٍ ضعيف ، كقول أبي المظفّر السمعاني : «لأن عملهم يدل على أن

الشَّرْعَ استقرَّ عليه ، ويدل أنهم ورثوه عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ» ، فظاهر عبارتيهما ترجيحُ ذلك وتغليبُه : فإما أن نأخذ بظاهرها ، وهو الأصل . وإما أن نتأوّلها بعملِ أهل الحرمين مطلقًا ، بغير اشتراط كونه في السنن المعلنة المشهورة ، ومن غير تقييده بوقوعه في جيل أتباع التابعين فمن قبلهم ؛ فبهذا الإطلاق يكون للوقوفِ بعمل أهل مكة عند الترجيح ، ودون الاعتماد عليه = وجهٌ مقبولٌ .

وبعد هذا العرض أقول :

لو لم نجد إلا بعض هذه النصوص الدالة على اعتداد العلماء بعمل أهل مكة ، بعد مشهور اعتدادهم بعمل أهلِ المدينة (على الوجه الذي نقل القاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاقَ على الاحتجاج به في عمل أهل المدينة) = لَوَجَبَ (لو وقع ذلك) أن لا نشك في اعتداد العلماء بعمل أهل مكة ، بعد أن كانت مكةُ صنوَ المدينة في كثيرٍ من أمرها ، وخاصة في انتشار العلم والسنة ، وفي أصالة العمل المتوارث فيها في جيل التابعين وأتباعهم .

وليس من الجائز ولا من المعقول أن يفرّقَ العلماءُ بين المتفقات دون سبب : فإن كانت المدينةُ قد استحقّت أن يُحتجَّ بعملها المتوارَث ؛ لدلالته على توارث السنة ؛ بسببَ كثرة العلم وظهور السنة فيها ؛ فمكةُ لا يمكن أن تتخلّفَ عن ذلك ؛ بسبب كثرة العلم وظهور السنة فيها أيضًا في ذلك الجيل المتقدّم . فلا يمكن أن تتخلّفَ مكةُ عن ذلك عند من أقرَّ بكونها لا تفارق المدينة في كثرة العلم وظهور السنة ؛ إلا بالقدر الذي لا يمنع عنها دلالةَ عملها المتوارث على السُّنَن .

هذا التقريرُ القائلُ بحجية عمل أهل مكة هو ما كان ينبغي تقريره ، حتى لو لم أَذْكُرْ أحدًا ممن احتجَّ بعمل أهل مكة من العلماء ؛ لكون التفريق بين المتفقات أمرًا غيرَ مقبول ، كما سبق . أمَا وقد وَرَدَ عن العلماء ما يدلّ على ذلك الاحتجاج بعمل أهل مكة ، فلا يصح أن يُعترَضَ على هذا التقرير بدعوى أنه لا قائل به ؛ لسببين :

الأول : أن هذا الاعتراض يجب على صاحبه قبل إيرادِه أن يُجيب عن وجه التفريق بين المتفقات ؛ فإما أن يقرّ بكثرة العلم وانتشار السنة في مكة في ذلك الجيل ، مما يوجب

الاحتجاجَ بعملهم المتوارث ، كما قَبِل الاحتجاجَ بعمل أهل المدينة فيما قبل الاحتجاجَ به من عملهم ؛ وإما أن يدّعي أن مكة لم تكن تُشبه المدينةَ في كثرة العلم وانتشار السنة ، ولذلك فهي لا تستحقّ الاحتجاجَ بعمل أهلها من التابعين وتابعيهم . فإن أقرَّ باتفاق مكة والمدينة في مُوجِبِ الاحتجاج بعملهم ، وجب عليه الرجوعَ عن اعتراضه . وإن أنكر اتفاقَ مكة والمدينة في مُوجِبِ الاحتجاج بعملهما جميعًا ، جاء السبب الثاني لدفع اعتراضه .

والثاني ، هو : أن فيما سبق من أقوال العلماء وتقريراتهم ما يكفي لإثبات اتفاقِ مكةَ والمدينة في مُوجِبِ الاحتجاج بعمل أهلهما فيما يَدُلُّ على توارث السنة ، وأن هاتين المدينتين كانتا مشتركتين في كثرة العلم وفي انتشار السنة ، مما لا يُجيزُ التفريقَ بينهما في مُوجِبِ ذلك الأمرِ الذي اتَّفَقَتا فيه .

فالاعتراض على مسألة الاحتجاج بعمل أهل مكة بحجة أنه لا قائل به ، لا يصحُّ أن يمرَّ دون الجواب عما سبق في السببين المذكورَين آنفًا . بل مثل هذا الاعتراض كان يجب أن يسقط دون حاجةٍ لتطويلٍ في الردّ ، ودون حاجةٍ لذكر السببين السابقين ؛ لأن مثل هذا الاعتراض اعتراضٌ على واقعٍ مشاهَدٍ لا يُمكن إنكارُه ، وهو أن العلماء قد احتجّوا بعمل أهل المكة كما رأيتَ وشاهدتَ في النصوص المذكورة سابقًا ، لا كما يدّعي صاحب هذا الاعتراض . وحينئذٍ يجب الاعتذارُ لمن وقع منه شيءٌ من ذلك الإنكارِ من أهل العلم بنوع من التأويل أو الأعذار التي يستحقُّها علمُه ، لا أن يُحتَجَّ بإنكاره على نَفْيِ وُقُوعِ الاحتجاج بعمل أهل مكة عند العلماء ، الذي قد أثبته الواقعُ !!

ومن ذلك ، مما يُوجِبُ التأويلَ أو الاعتذارَ : ما جاء في قول شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولهذا لم يذهب ذاهبٌ قط : إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجةٌ ، وإنما

تُنوزِعَ في عمل أهل المدينة وإجماعهم : هل هو حجة ؟ أم لا ؟ نزاعًا لا يُقَصِّرُ [به][(١)] عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم ، إن لم يزد عليه»[(٢)] .

فهذه العبارة تَـرُدُّها الأقوالُ السابقةُ التي تتضمن تصريحَ الإمام مالك و الإمام الشافعي و الإمام أحمد وغيرهم بالاحتجاجِ بعمل أهل مكة فيما يجري مجرى النقل من السنن المعلنة المستفيضة بين أهلها ، ولا نحتاج لردّ هذه العبارة من شيخ الإسلام ، وللاستدلال على عدم قيامها بالاعتراض = أكثرَ من إبراز تلك الأقوال والتقريرات ؛ لأن في تلك الأقوالِ والتقريراتِ إثباتًا لما نُفيَ وُجودُه بإثبات وجوده !

ومع ذلك : فيمكن تأويل كلام شيخ الإسلام بما لا يجعله مخالفًا لهذا الواقع : بأنه إنما أراد بيان أن عمل أهل المدينة أولى بالاحتجاج من عمل غيرهم ، مع عدم نفي الاحتجاج بعمل غيرهم . خاصةً أن هذا الكلام لشيخ الإسلام إنما جاء في سياق ردّه على من احتجّ بعمل أهل مكة ، لكن لا في العمل المستفيض بينهم ، وإنما في العمل المنقول عن الشخص والشخصين ، ثم أراد صاحبُ هذه الحجة بهذا النقل ردَّ السنن الثابتة المعارضة لنقلة ، بل يريد بهذا النقل ردَّ العملِ المستفيض لأهل المدينة أيضًا . فقد قال شيخ الإسلام في سياق كلامه عن الجهر بالبسملة في الصلاة : «ونظير هذه : احتجاجُ بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون ، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج ، وهو أخذها عن عطاء ، وعطاء عن ابن الزبير ، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق ، وأبو بكر عن النبي ﷺ . ولا ريب أن الشافعي ﷺ أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج ، كسعيد بن سالم القداح ، ومسلم بن خالد الزنجي . لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصّلة تنازع الناس فيها . ولئن جاز ذلك ، ليكوننّ مالكٌ أرجحَ من هؤلاء ؛ فإنه لا يستريب عاقلٌ أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلُّ قدرًا وأعلمُ بالسنة وأتبعُ لها ممن كان بالكوفة

---

(١) زيادة على المصدر يقتضيها السياق .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٩-٤٣٠) .

ومكة والبصرة . وقد احتجَّ أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة ، فقالوا : هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم الأئمة ، وهلم جرًّا ، ونَقْلُهم لصلاة رسول الله ﷺ نقلٌ متواتر ، كلهم شهدوا صلاةَ رسول الله ﷺ، ثم صلاةَ خلفائه . وكانوا أشدَّ محافظةً على السنة ، وأشد إنكارًا على مَن خالفها من غيرهم . فيمتنع أن يُغيِّرُوا صلاةَ رسول الله ﷺ . وهذا العملُ يقترن به عملُ الخلفاء كلِّهم : من بني أمية ، وبني العباس ، فإنهم كلَّهم لم يكونوا يجهرون ، وليس لجميع هؤلاء غرضٌ بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ، ولا يمكن أن الأئمة كلهمَ أقرّهم على خلاف السنة . بل نحن نعلم ضرورةً أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنةً لا تتعلق بأمر مُلْكِهم وما يتعلق بذلك من الأهواء ، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرضٌ .

(ثم قال شيخ الإسلام:) وهذه الحجة إذا احتجَّ بها المحتجُّ ، لم تكن دون تلك . بل نحن نعلم أنها أقوى منها ، فإنه لا يشك مسلمٌ.أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ .

(ثم بعد ذلك قال عبارته السابقة :) ولهذا لم يذهب ذاهبٌ قط : إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة ، وإنما تُنوزِعَ في عمل أهل المدينة وإجماعهم : هل هو حجة ؟ أم لا ؟ نزاعًا لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم أن لم يزد عليه»[(١)] .

وبهذا يتضح سياق كلام شيخ الإسلام ، وأنه إنما كان يريد بيان أن عمل أهل مكة الذي ينقله الشخص والشخصان لا يكون أقوى من عمل أهل المدينة ، وأن عمل أهل المدينة أقوى من عمل أهل مكة ، واستدلّ لذلك بأن الاختلاف عندما وقع في عمل أهل المدينة لم يقع فيه لكون عملهم أضعف من عمل أهل مكة ، ولكن لاشتهار العمل به ، خاصة في أصول مذهب الإمام مالك .

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٨/٢٢-٤٣٠) .

ونخلُصُ بهذا : أن استدلال الإمام أحمد بعمل أهل مكة في دعاء الختم لم يكن استدلالا مبتدعًا في هذه المسألة وحدها لا أصلَ له في غيرها ، بل لهذا الاستدلال عند الإمام أحمد نظائر أخرى ، احتجّ فيها الإمام أحمد بعمل أهل مكة الدالّ على توارث السنن . وكذلك لم يكن استدلالُ الإمام أحمد بعمل أهل مكة في دعاء الختم استدلالاً شاذًّا لا نظير له عند غيره من الأئمة ، بل لقد استدلّ غيره من الأئمة بعمل أهل مكة أيضًا .

فلا يصحُّ بعد هذه الخلاصة : أن يعترض أحدٌ على الفهم الذي توصّلتُ إليه لحجة الإمام أحمد في دعاء الختم ، بدعوى أن عمل أهل مكة لم يكن حجةً عند أحد من العلماء : فكيف يحتجّ الإمام أحمد به ؟! فقد تبيّنَ أن هذا الاعتراضَ خطأ ، وأن عمل أهل مكة ، وإن لم يبلغ في شهرة الاحتجاج به شهرةَ الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، فإن العلماء قد احتجوا به ، وقد قامت الدلائل على صحة هذا الاحتجاج في الأمور المعلنة المشهورة ، فيما يكون العلمُ والعملُ فيه عالةً على النقل والتوقيف ، لا على الاجتهاد والاستدلال ، وفي عصر التابعين وتابعيهم على وجه الخصوص .

مناقشة الإمام أحمد في استدلاله بعمل أهل مكة

(بعد الإقرار بصحة أصل الاستدلال بعملهم)

من واجب العلم أن نُتِمَّ مباحثَه ، وأن نَسُدَّ ثغرات الاحتجاج له (قدر المستطاع) . ولهذا عقدتُ هذا المبحث :

فبعد أن قرّرنا وجهَ احتجاجِ الإمام أحمد ، وأنه احتجاجٌ بسنةٍ متوارَثةٍ بين أهل مكة ، وليس بعملٍ منقطعٍ لهم .

وبعد أن قرّرنا أيضًا أن الاحتجاج بعمل أهل مكة (بمعنى توارثهم للسنة) ليس استدلالا شاذًّا ، ولا كان احتجاجًا مخترعًا في مسألة الختم وحدها .

بقي أن نناقش الاعتراضاتِ التي قد يُعترَضُ بها على هذا الاستدلال من غير ذينك الوجهين السابقين اللذين انتهينا منهما ، ووجب علينا أن نبحث الإيراداتِ التي قد تَرِدُ عليه بعد أن أسقطنا الإيرادَين السابقين .

والذي بدا لي من هذه الإيرادات التي تستحقُّ الذِّكْرَ ، بعد طول تأمُّل : هي ثلاثة إيرادات . سوف نُجملها ، ثم نُفصِّلُ فيها بَحثًا ومناقشةً :

الأول : أنه يَرِدُ على عمل أهل مكة بدعاء الختم في التراويح احتمالُ أن يكون قد نشأ عن اجتهادٍ مرجوحٍ لأحد علمائها ، لا عن سنة مأثورة ، ثم تتابع الناس عليه .

الثاني : أن الإمامَ مالكًا (وهو من هو : علمًا وجلالة ، وتقدُّمَ طبقةٍ على الإمام أحمد) قد رأى بِدْعيّةَ دعاء الختم ، فترجيحه هذا أولى بالتقديم من ترجيح الإمام أحمد .

الثالث : كيف يمكن أن نتصوّر انفرادَ أهل مكة دون أهل المدينة بهذه السنة ، مع أن النبي ﷺ لم يصلِّ التراويح بمكة أصلا ؟!

وإليك مناقشة هذه الاستشكالات :

فأول هذه الاعتراضات : هو الاعتراض القائل : إن دعاء الختم في الصلاة وإن عمل به أهل مكة في زمن أتباع التابعين ، فما زال يَرِدُ عليه احتمالُ أن يكون عملا

مبتدعًا غيرَ مشروع ، بأن يكون قد قال به أو عمل به أحد العلماء اجتهادًا ، فوافقه عليه الباقون ، وانتشر العمل به . مع أن أصله اجتهادٌ خاطئ ، لا علاقة له بالسنة .

والجواب : أن هذا الاحتمال (وإن ورد) فهو احتمالٌ مرجوحٌ ، خاصة في مثل هذا العمل المعلن المشهور ، وفي زمن أتباع التابعين : في فضل جيلهم وشرف مترلتهم ، وفي مكة المكرمة ، التي كانت في ذلك الزمن بعد المدينة النبوية في كثرة العلم والسنة فيها ، كما سبق بيانه ، من أن عمل أهل مكة كان حُجةً معتمَدةً عند العلماء .

فمجرّدُ وُرُودِ الاحتمال لا يُبطل الاحتجاجَ بهذه الحجة ما دام احتمالُ وُرُوده لم يزل هو الاحتمال الأضعف ، كما لم يُبطِلْ نحوُ هذا الاحتمالِ الضعيفِ الاحتجاجَ بخبر الواحد ظنيِّ الثبوت . وعلى هذا إجماعُ أهلِ العلم من المحدثين والفقهاء والمتكلمين : من الاحتجاج بالظنيّ في مسائل الفروع ، والتي مسألتنا هذه منها . والظنيُّ لا يكون ظنيًّا إلا لتطرُّقِ احتمالِ عدم الثبوت إليه ، ولولا ورود هذا الاحتمال لما كان ظنيًّا أصلا . ومع ذلك فالظنيُّ حجةٌ في الفروع بالإجماع ، إذا ما كان احتمالُ الثبوت فيه أرجحَ من احتمال عدم الثبوت ؛ لأن الشرع (بأدلته النقلية والعقلية) يصحِّحُ الاحتجاجَ بالظن الراجح في المسائل التي لا تستلزم أكثر من الرُّجحان ، كمسائل الفروع في الفقه وغيره . وعلى هذا إجماع الأمة ، كما سبق .

وتفصيل بُعد هذا الاحتمال يتبيّن من التوضيح التالي : ألا ترى أننا قد اكتفينا بأثر أنس بن مالك ﷺ لإثبات استحباب الدعاء عقب الختم ، مع ورود احتمال أن يكون أنس ﷺ قد اجتهد في ذلك دون أن يكون لديه سنةٌ فيه عن النبي ﷺ ؟! فاستبعادُك هذا الاحتمالَ مع وروده في أثر أنس ﷺ ، وتغليبُك الاحتمالَ الأقوى عليه حتى احتججتَ بفعل أنس ﷺ على الاستحباب ، وأنك ولا شكّ قد أصبتَ في ذلك : هو نظير ما نقصده من صحة الاستدلال بعمل أهل مكة في دعاء الختم ، مع ورود ذلك الاحتمال الضعيف عليه .

وسبب استضعاف هذا الاحتمال في دعاء الختم خارج الصلاة وداخلها : أن الأصل في الإمام الواحد من أئمة السلف التحرّزُ عن التوسّع في الاجتهاد ، حتى فيما

يسوغ فيه الاجتهاد ، إلى درجة أن الواحد منهم كان يتدافع الفتيا مع غيره . والأصل في الإمام الواحد من أئمة السلف أن يكون من أشد الناس حذرًا من الابتداع في الدين ، ومن التقوّل على الشرع باستحسانٍ أوَ كراهيةٍ من غير دليل . والأصل في الإمام الواحد من أئمة السلف أن يكون من أكثر الناس وقوفًا عند نصوص الوحي من كتابٍ وسنة ، واستنارةً بهديهما . فإذا كان هذا هو الأصل في الإمام الواحد من أئمة السلف ، فماذا سيكون الأصل في جماعةٍ من أئمة السلف متوافقين على عمل واحد ؟! وماذا سيكون الأصل في الكافة من أهلِ العلم بمكة في زمن أتباع التابعين وفي المسجد الحرام ؟!

ويؤكد بُعد إيرادِ ذلك الاحتمال على عمل أهل مكة في ختم القرآن : احتجاجُ الإمام أحمد به . فلو كان هذا الاحتمالُ احتمالا راجحًا عند الإمام أحمد ، لما جاز له الاحتجاجُ بتلك الحجة ؛ إلا إن أردنا أن ننسب للإمام أحمد شيئًا من تلك اللوازم الـمُستَشْنَعة (التي سبق بيانها) ، بإيرادنا على احتجاجه شيئًا من تلك المعاني الباطلة !

ويكفينا أن الإمام أحمد قد استبعد هذا الاحتمال ، وإلا لما جاز له أن يحتج بعمل أهل مكة فيه . فمع أن الأصل في مثل هذا العمل الذي يتفق عليه أئمة أتباع التابعين في مكة أن يكون سنة موروثة عن النبي ﷺ ، كما سبق بيانه ، فيغلب على الظن أن لدى الإمام أحمد من قرائن الأحوال التي شاهدها بنفسه من علماء أهل مكة ما يزيد ذلك الأصلَ قوةً ، وتجعل الاحتمالَ الذي يخالفها أكثرَ بُعدًا ؛ لما عرفناه عن الإمام أحمد من قوةِ تمسُّكه بالسنة وشدةِ أخذه لها وتمام حرصه على الاتّباع ، ومن عظيم تَحَرُّزه وتغليظه في باب الإحداث والابتداع .

وبهذا يتضح بأنه لا يصحُّ لأحدٍ اليوم ، وقبل اليوم ، بعد انقضاء ذلك الجيل من أتباع التابعين ومَن شاهدهم (كالإمام أحمد) : أن يدّعي رُجْحانَ احتمالٍ من الاحتمالات في مستند عمل أهل مكة لدعائهم دعاءَ الختمِ في التراويح غيرَ الرُّجحان الذي استقرَّ عند الحاضرِ المشاهد (وهو هنا : الإمام أحمد) ؛ إلا في حالة واحدة : وهي أن يأتينا هذا المعترِضُ المتأخِّرُ بترجيحٍ آخر غير ترجيح الإمام أحمد لمشاهدٍ حاضرٍ سواه ، يميلُ فيه هذا

الثقةُ المشاهدُ الحاضرُ إلى نقيض ما مال إليه الإمام أحمد ، وذلك بالميل إلى عدم الاعتداد بعمل أهل مكة في دعائهم للختم في التراويح ، مع علمه به .

ولا تصحُّ دراسةُ هذه المسألة إلا بهذا البناءِ البَحْثِيِّ ، وإلا كانت دراسةً غيرَ علمية ؛ لأنها ستقع في خطأ منهجي جسيم : قد يبدأ بعدم فَهْمِ حجة الإمام أحمد ، بادّعاء أنه قد احتجَّ بالعمل المجرّد لأهل مكة ! وقد ينتهي هذا الخطأُ المنهجيُّ : إلى قَفْونا ما ليس لنا به علم ، وإلى احتجاجنا بعدم علمنا على من كان عنده العلم ، بادّعاء أن عمل أهل مكة في دعاء الختم لم يكن سنةً متوارثة ، دون أن يكون لدينا ما يُثبتُ أو ينفي هذا الادّعاء ؛ لأننا غيرُ مشاهدين ولا معاصرين لذلك العمل . فنحن بذلك نُنكرُ هذا الإنكارَ المبنيَّ على عدم العلم ، مع أن الإمام أحمد (وهو الذي أدرك الجيل الذي يحق له ادعاءُ وِراثةِ السنن المعلنة المشهورة ، أو نَفْيُ ذلك) قد رجّحَ أنها سنةٌ متوارَثة ، عن معاصرةٍ منه ، بل عن حضورٍ ومشاهَدةٍ !! وهذا الـحِجاجُ لو وقع منّا، لكان هو عينَ الاحتجاج بالجهل على العلم ، والردَّ للحجة بغير حجة !!!

ولا أجدُ فَرْقًا مؤثّرًا بين نقلين للإمام أحمد : يقول الإمام أحمد في النقل الأول منهما : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : حدثنا جابر بن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ . ويقول في النقل الثاني ما يقتضي أنه وجد أهلَ مكة (وفيهم سفيان بن عيينة) ينقلون عن التابعين ، والتابعون ينقلون عن الصحابة ، والصحابةُ[1] عن رسول ﷺ . لا فرقَ بين هذين النقلين ؛ إلا أنه استغنى في النقل الثاني بكثرة العدد الذي يُغني عن تخوُّفِ الخطأ أو الكذب عن تسمية نَقَلَتِه وتَعْيِينِهم.

---

(1) من الممكن أن أنصب كلمةَ (التابعون) في الجملة الثانية ، وكلمة (الصحابة) ، على أنهما مفعولان للفعل (وَجَدَ) ، ويكون المعنى حينئذ : أن الإمام أحمد وجد أهلَ مكة (وفيهم سفيان بن عيينة) ينقلون عن التابعين ، ووجد التابعين ينقلون عن الصحابة ، ووجد الصحابةَ ينقلون عن رسول ﷺ . لكن هذا التعبير خطأٌ ، أو فيه تساهلٌ عن التعبير الدقيق ؛ لأن الإمام أحمد لم يجد التابعين ولا الصحابة ، ولا أدرك زمنهم ؛ فكيف يكون قد وجدهم . وإنما الذي وقع هو أن الإمامَ أحمدَ قد استدلّ بما وجد أتباعَ التابعين عليه بمكة ، على أنهم مُستَنُّونَ في فعلهم بالتابعين ، ولا يصحُّ هذا الاستدلالُ من الإمام أحمد إلا حيث كان التابعون مُستَنِّينَ في

ودليل عدم وجود الفرق المؤثّر بين النقلين : هو أن الإمام أحمد قد رجع إلى النقل الثاني في معرفة الحكم الشرعي ، وأَخَذَ منه الاستحبابَ ، واحتجّ به في التشريع ، وهي أمور لا يفعل الإمامُ أحمدُ مثلَها مع روايات السنة ؛ إلا في الروايات الثابتة منها !! فدلّ ذلك على أن نَقْلَ الإمام أحمد الأول والنقلَ الثاني كليهما مشتركان في أنهما نقلان يُثْبِتان السنةَ عنده !

ولذلك فلا أجد فرقًا مؤثّرًا في وَهَاءِ الرَّأْيِ والبُعْدِ عن المنهجية العلمية بين موقفين اثنين : الأول : هو موقفُ من يَرُدُّ النقلَ الثاني للإمام أحمد (المعتمد على عمل أهل مكة) ؛ فيردُّهُ لمجرّدِ وُرود احتمالِ أن يكون الإمام أحمد قد أخطأ عندما ظنَّه سنةً متوارَثةً . والموقف الثاني : هو موقف من يَرُدُّ على الإمام أحمد النقلَ الأول (وهو حديثه المسند المتصل) بأنه أخطأ على سفيان بن عيينة ، وأنه قد أسند عن ابن عيينة ما لم يُسنده ! فكلا هذين الردَّينِ إذا صَدَرَا بغير حجة[1]، فهما ردّان بالهوى ، لا بالعلم . ولا حُجّةَ يُمكنُ أن تَرُدَّ واحدًا من هذين النَّقْلَين المفترَضَين للإمام أحمد ؛ إلا وُجُودُ معارضٍ للإمام أحمد من أهل زمنه أو أرفع من زمنه يُثبتُ لنا خطأ الإمام أحمد في النقل ، ولا بُدّ لكي يتمّ لنا تَبْيِينُ هذا الغلط من أن يكون نَقْلُ هذا المعارِض أرجحَ من نقل الإمام أحمد وأولى بالاعتماد عليه من نقله . حيث إن ردَّ أي نَقْلٍ ينقله لنا الأئمةُ والثقاتُ بغير دليل يُثبتُ وَهَمَهم وخَطَأَهم هو في حقيقته : إما من باب التهمة والتكذيب لهم (وهذا يُنافي حُكْمَنا

فعلهم بالصحابة ، وحيث كان الصحابةُ مُسْتَنِّينَ برسول الله ﷺ . ولذلك كان رَفْعُ كلمةِ (التابعون) في الجملة الثانية ، ورفعُ كلمة (الصحابة) على الابتداء = هو الأصوب في الدلالة على المقصود .

ولم يأت هذا التنبيه إلا لتوضيح وجه الاحتجاج الإمام أحمد بفعل أهل مكة من أتباع التابعين بأسلوب آخر مختلفٍ عن أساليب بيانه السابقة في المتن ؛ زيادةً في التوضيح والشرح . ولربما انتفع أناسٌ بأسلوب دون آخر ، ولربما اتضحَ الكلامُ بطريقةٍ غيرِ أخرى ، وهذا ما حدا بي إلى هذا التنبيه .

(١) الحديث هنا عمن ردَّ بغير حجة ؛ فهو لا يَرُدُّ الحجة إلا بِعَدَمِ فَهْمِها !! أما من فَهِمَ كلامَ الإمام أحمد وأدرك حجتَه ، ورجّح بعد ذلك (بما لاح له من الأدلة أو القرائن) أنه مخطئ ، فلا يتناوله هذا الكلام .

هم بالعدالة والإمامة) ، أو من باب المغالطة والعناد والردّ للردّ بغير حجة (وهذا يُنافي العلمَ وطَلَبَ معرفة الحق) !!

ثم بعد هذا كله : يأتي كلامُ مؤرِّخِ مكة في القرن الثالث الهجري : أبي عبدالله الفاكهي (المتوفَّى بين سنة ٢٧٢هـ وسنة ٢٧٩هـ) ، ليؤكّد به على تَقَادُمِ دعاء الختم في التراويح عند علماء مكة ، وأنه عملٌ سابقٌ لجيلِ أتباع التابعين (كما دلَّ عليه احتجاجُ الإمام أحمد من قَبْلُ أيضًا) ، حيث قال الفاكهي عن شيوخه (وشيوخُه من طبقة الإمام أحمد) : «وسمعتُ بعضَ فقهاء أهل مكة وأشياخِها يقول : كان من أمر الناس قديمًا : أن يختموا القرآن في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين ، في الترويحة الأولى من التراويح ، في الركعة الثالثة من الترويحة الأولى ، فإذا فرغ الخاتمُ دعا ، وهو قائم ، قبل ركوعه ، ودعا الناسُ معه ساعةً ، لا يُطوِّلُ فيها ولا يُقصِّر»[1] .

وهكذا يؤكد فقهاءُ مكةَ من طبقة الإمام أحمد على تقادم هذا العمل ، وأقل ما يعنيه مثل هذا التعبير : « كان من أمر الناس قديمًا» ، إذا صدر ممن أخذ عن أتباع التابعين ، أن لا يكون يقصد بالقدم طبقةَ شيوخه من أتباع التابعين ، ولا أقل من أن يقصد زمنَ التابعين ، بل الأقرب أنه يقصد الزمن الذي يسبقهم ، وهو زمن الصحابة ﷺ . وكفى بعملٍ دلالةً على الاستحباب أن يَثْبُتَ التواردُ على فعله أو إقراره منذُ زمن الصحابة ﷺ ، وأن يكون هذا العملُ (بتواردهم ﷺ على فعله) أبعدَ ما يكون عن الابتداع !

ولا يُستغرب هذا الحرص على سُنة التراويح بمكة ، فهي المسجد الحرام ، ومضاعفة الأجر فيها بمائة ألف صلاة من الأمور التي يحفظها صغارُ أهل مكة مع كبارهم . ولذلك كانت التراويح بمكة من محاسن الإسلام ، فقد كان يُقال (كما سبق في مقدمة البحث) : «من محاسن الإسلام : صلاةُ التراويح بمكة».

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٢/١٥٦) .

فإن قيل : لكن الإمام مالكًا قد رأى بِدْعِيّةَ دعاءِ الختم ، وبذلك قد تحقّقَ الشرطُ الذي أجزتَ به الاعتراضَ على استدلالِ الإمام أحمد ؟

وهذا هو ثاني الاستشكالات الواردة على الاحتجاجِ بعمل أهل مكة والاستدلالِ به على استحباب دعاء الختم في التراويح .

فأقول في الجواب عليه : الاعتراض لا مانع منه إذا كان بمنهج علميٍّ صحيح ، فإذا أراد المعترضُ أن يدخل ساحته بهذه المنهجية الصحيحة ، فهذا هو المطلوب . لكني كنتُ حريصًا غاية الحرص على تصحيح مسار النقاش في هذه المسألة ، وعلى الإقناعِ بضرورة السير في دراستها بهذا المنهج . لا بمنهجٍ من يجعل الإمامَ أحمد لا يعرف الحجة من غير الحجة ، ولا بمنهج من يعارضُ من حضر وعاينَ ما لا يُدرَكُ إلا بالحضور والمعاينة وهو أبعد ما يكون عن الحضور والمعاينة ، بل بينه وبين ذلك قرون كثيرة !! فهو كمن يقول لمن سمع : لا .. أنت لم تسمع !! مع أنه لم يكن مع السامع في مجلس سماعه ، ولا أدرك زمنه أصلا ، بل جاء بعده بقرون !!

فإذا ارتضينا هذا المنهج لدراسة هذه المسألة : فإن عبارة الإمام مالك ، والتي سبق ذِكْرُها في هذا الأمر : هي أنه سُئِل : «عن الذي يقرأ القرآن ، فيختمه ، ثم يدعو ؟ فقال : ما سمعتُ أنه يُدعا عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس ، [وما أرى أن يُفعَل] » . هذه هي عبارة الإمام مالك ، وهي تدل على عدم مشروعية دعاء الختم خارج الصلاة ، وعلى عدم مشروعيته داخلها من باب أولى .

ولمناقشة كلام الإمام مالك أقول :

أولاً : الإمام أحمد يعارضُ الإمامَ مالكًا في هذه المسألة ، فالإمام أحمد يرى ثبوت ما يدل على استحباب دعاء الختم عن النبي ﷺ ، والإمام مالك يرى عدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي ﷺ .

هكذا يجب أن نبدأ في نقاش هذه المسألة ، ولا يصح غير هذا البناء في نقاشها كما سبق .

وتخيّل الفرق الكبير بين بنائَين لنقاش هذه المسألة : الأول : أن أبني نقاشَ هذه المسألة على أن الإمام أحمد إنما احتجّ بعملٍ لأهل مكة لا دلالة فيه على أنه سنة ، ثم جاء كلام الإمام مالك الذي يرى فيه أن ذلك العمل بدعة . والبناء الثاني : أن أبني النقاشَ على أن الإمام أحمد كان يرى ثُبوتَ ما يدل على استحباب دعاء الختم عن النبي ﷺ ، وأن الإمام مالكًا كان يرى عدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي ﷺ . فالفرق بين هذين البنائَين كبير جدًّا ، كما هو واضح ، مما سيكون له أكبر الأثر في نتائج الدراسة .

ثانيًا : الإمام أحمد يُثبت ، والإمام مالك ينفي . وهذا أول مرجّحٍ لكلام الإمام أحمد ؛ لأن المثبتَ مقدَّمٌ على النافي . فإن قيل : لا يُقدّمُ المُثبت على النافي إلا إذا كان مع المثبِتِ زيادةُ علمٍ يحتجُّ بها على النافي ، قلت : وكذلك الحال هنا ، فالإمام مالك يبني قولَه على عدم وجود عملٍ متوارث ، حيث قال : « وما هو من عمل الناس» ، والواقع أنه من عمل الناس ، لكن في مكة ، لا في المدينة ، كما نقله الإمام أحمد عن علمٍ يقينٍ ومشاهدة .

بل يبدو أنه كان العمل به موجودًا حتى في المدينة ، لكن ليس بظهوره في مكة ، ولذلك خفي على الإمام مالك . فقد سبق أن نقلنا عن العباس بن عبدالعظيم العنبري (ت٢٤٠هـ) أنه قال عن دعاء الختم في الصلاة : «وكذلك أدركتُ الناس بالبصرة وبمكة ، ويروي أهلُ المدينة في هذا شيئا(١)» . وليس هذا بأول أمرٍ يخفى على الإمام مالك من عمل أهل المدينة ، فضلا عن عمل غيرهم .

---

(١) إما أن يكون مقصود العباس بن عبدالعظيم : أن بعض أهل المدينة أفتى باستحباب دعاء الختم في الصلاة ، أو أن منهم من كان قد عمل بذلك ، إما في خاصة نفسه ومع أهله في بيته ، أو في بعض مساجد المدينة العديدة ، غير المسجد النبوي الشريف ؛ إذْ من المستحيل أن يكون دعاء الختم معمولا به في المسجد النبوي في زمن الإمام مالك ثم يقول عنه ما قال ! غير أن مجرّد كلام الإمام مالك عن ذلك فيه إشارةٌ إلى صحة ما ذكره العباس بن عبدالعظيم ؛ لأن نَفْيَ الإمام مالك لعمل أهل المدينة في دعاء الختم يقوّي احتمالَ حصول العمل به عند بعض أهل المدينة ممن لا يرى الإمام مالك في عمله حجة ولا دليلا على توارث السنة .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام مالك عن صيام الستة من شوال ، فقد نقل عنه الليثي في الموطأ : «أنه لم يَرَ أحَدًا من أَهْلِ العلْمِ وَالفقه يَصُومُهَا (قال الإمام مالك :) ولم يبلغني ذلك عن أحَدٍ مِنَ السَّلَف ، وإنَّ أَهْلَ العلْمِ يَكْرَهُونَ ذلك ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ ، وأنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ ما ليس منه أَهْلُ الْجَهَالَة وَالْجَفَاءِ ، لو رَأَوْا في ذلك رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذلك»(١) .

فاختلف الواقفون على كلامه هذا في فهمه وتأويله ، بسبب أن السنة في صيام الستة ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ(٢) . فذهب قومٌ إلى أن الإمام مالكًا قد فاته هذا الحديث ، وذهب آخرون إلى أن السنة في ذلك لم تفته ، وإنما خشي أن يعتاد الناس صيامَ الستة حتى يظنوها من رمضان ويُلحقوها به(٣) .

ومع هذين التوجيهين لكلام الإمام مالك يبقى الاستدلال بهذا المثال صحيحًا : فإنه إن كانت هذه السنة لم تبلغ مالكًا ، وهي بهذه الصحة والثبوت ، فلا غرابة أن يستنكر ما هو سواها من السنن الصحيحة ، مثل دعاء الختم . وإن قصد الإمام مالك : كراهة هذه السنة الثابتة خشيةَ أن يُلحقها الناس برمضان ، مع ثبوتها عنده ، ومع ذلك أطلق فيها تلك العبارات القوية في نفي العمل بها : فما الذي يمنع أن يكره دعاء الختم أيضًا مع ثبوت سنيته عنده خشية أن يُلحَقَ بالقرآن أو بالصلاة أو لأي علّة أخرى؟! والأهم من ذلك كله : أن الإمام مالكًا قد نفى وقوفَه على مَن عمل بصيام الستة من شوال ، بل إنه لا يعرف أحدًا صامها من أهل العلم ، بل نقل عنهم أنهم كانوا يكرهونها !! وهذا القدر الجازم من النفي ، وتأكيده من الإمام مالك ، مما لم يأت مثله في دعاء الختم . فإن ثبت

---

(١) الموطأ (١/٤١٧ رقم٨٦٤) .

(٢) حديث صيام الست من شوال في صحيح مسلم (رقم١١٦٤) ، وللحافظ العلائي كتابٌ في إثبات صحة حديثها ، سماه : (رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال) ، وهو مطبوع .

(٣) انظر : النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٢/٨٢-٨٣) ، والاستذكار لابن عبدالبر (١٠/٢٥٩)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٤/١٣٩-١٤٠)، والمفهم للقرطبي (٣/٢٣٧٢٣٨)، والاعتصام للشاطبي- تحقيق : د/ سعد الحميّد - (٢/٤٩١-٤٩٢).

صيام الستة ، مع كل هذا النفي المؤكَّد من الإمام مالك ، فلن يكون ثبوت دعاء الختم أبعد ثبوتًا ، مع نفي الإمام مالك أيضًا .

وهذا أحد أهم الفروق المؤثرة على الاحتجاج بعمل أهل المدينة : فالاحتجاج بعمل أهل المدينة في الإثبات غالبًا ما يكون أقوى من الاحتجاج به في النفي ؛ لأن النفي شهادةٌ على عدم العلم ، وأما الإثبات فهو شهادةٌ بالعلم . كما أن الشهادة على النفي ضعيفة ؛ إلا فيما كان محصورًا[1] .

فإن قيل : لا يصح التمثيل بهذا المثال ؛ لأن صيام الستة عملٌ من المتصوّر خفاؤه على الإمام مالك ، بخلاف دعاء الختم في التراويح ؟

فأقول جوابًا عن ذلك :

أولاً: إن كان صيام الستة من المتصوّر خفاؤه ، ومع ذلك جزم به الإمامُ مالكٌ وبنى مذهبَه عليه ، فهذا يدل على شيء من التوسّع المرجوح عند الإمام مالك في نفيه لعمل أهل المدينة . وهذا كافٍ لبيان شيءٍ من الضعف في دليله على عدم استحبابه دعاء الختم ، ربما يجعل دليل غيره على الاستحباب أولى وأرجح .

ثانيًا: ستأتي أمثلةٌ أخرى لا يصح فيها ادّعاء الخفاء .

ثالثًا: دعاء الختم الذي كان يتحدّث عنه الإمام مالك هو دعاء الختم المطلق ، وليس دعاء الختم في صلاة التراويح أو غيرها من الصلوات ، كما سبق بيانه . فهو ينفي العملَ بدعاءِ الختمِ (الدالَّ على توارث السنة) حتى في البيوت ، وللرجل مع خاصة نفسه ، ومع أهل بيته ، وجميعَ صور دعائه : انفرادًا واجتماعًا ، في صلاةٍ وخارجَ الصلاة ، ولا شك أن دعاء الشخص عقب الختم في خاصة نفسه أو مع أهله في بيته لا

---

(١) وهذا تنبيهٌ يبيّنُ اختلافَ صُوَرِ عمل أهل المدينة ، وتأثيرَ هذا الاختلاف على درجة الاعتماد عليه والاحتجاج به . فليس في استضعاف صورة من صورعَمَلِهم (مثل هذه الصورة من صور النفي ، أو الإثبات للأمر غير المعلن المستفيض) ما يقتضي ضعفَ الصور كلها ، ولا في تقوية صورةٍ منها ما يقتضي تقويةَ الصور كلها .

يقلُّ خفاءً عن صيام الستة من شوال . فيصح الاستدلال بخطئ نَفْيِ عمل أهل المدينة في صيام الستة على خطئ نَفْيِ عملهم بدعاء الختم ؛ لاستوائهما في نسبة الخفاء أو الظهور .

رابعًا: نحن إنما نستدلّ بخفاء عمل أهل المدينة على الإمام مالك (في بعض صور نَفْيِه عملَهم) على احتمال خفاء عمل أهل مكة عليه ؛ لأنه من باب أولى ! فإن كان ثَمّةَ من فروقٍ يسيرة في الظهور والخفاءِ بين العمل في البلدتين ، فيبقى كون العمل في مكة (لا في المدينة) مما يرجّح خفاءه على الإمام مالك ، كما كان قد خفي عليه عمل أهل المدينة ، إن لم يكن أولى !

فإن قيل : مع ذلك يبقى خفاءُ عمل أهل مكة مستبعَدًا عن علم الإمام مالك في عَمَلٍ مُعْلَنٍ كدعاء الختم في التراويح ؟

فالجواب هو أن نقول : لعلّه لم يَخفَ عليه ؛ لكنه خفيَ عليه مستندُ أهل مكة فيه ، ولذلك لم يَرَ عملَهم قائمًا بإثبات الاستحباب . خاصةً عندما لم يجد الإمامُ مالكٌ هذا العملَ شائعًا في المدينة ، فقدّم عدمَ عملِ أهل المدينة (الذي يعرفه) على عمل أهل مكة . وهذا وإن فعله الإمام مالك في مسائل عديدة ، لمزيد اعتداده بعمل أهل المدينة ، فهو موقف مرجوح له ، خالفه فيه أكثر الأئمة .

فقد فعل الإمامُ مالكٌ في الأذان ما يشبه ذلك[1]: من جهة أنه لم يرضَ عملَ أهلِ مكة في الأذان ، مع ثبوته سندًا ، ومع توارث العمل عليه عند أهل مكة[2]. حتى إن الإمام مالكًا قال ، وقد سُئل عن تثنية الأذان والإقامة : «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركتُ الناسَ عليه»[3]. فها هو الإمام مالك ينفي عِلْمَه بتربيع الأذان ، الذي كان يُؤذّنُ به خمس مرات في اليوم والليلة بمكة ! فإن لم يعلم الإمام مالكٌ بعمل أهل مكة

---

(١) سبق ذكر كلام الأئمة في مسألة الأذان واعتمادهم في الردّ على العمل المدني بالعمل المكي ، وتقوية المروي في الأذان بالعمل المكي!

(٢) انظر : المدونة (١/٥٧-٥٩) ، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٤/٢٨) ، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٤٣٤-٤٣٥) ، وشرح التلقين للمازري (١/٤٣٤) ، والذخيرة للقرافي (٢/٤٤-٤٥) .

(3) الموطأ (١/١١٨) .

بتربيع الأذان (كما هو ظاهر عبارته) ، فلا نستغرب عدمَ عِلْمه بعمل أهل مكة في دعاء الختم . وأما إن كان عَلِمَه ، ومع عِلْمه ما احتجَّ به ، فلا يصحُّ أن يُحتَجَّ بمنهج الاحتجاج هذا على غيره ممن لا يراه منهجا صالحًا للاحتجاج، بل هذا مما يصحُّ أن يُرَدَّ به عليه.

وبذلك يتبيّن أن إصرار الإمام مالك على هذا على الالْتِزَامِ بعَمَلِ أهل المدينة في الإثبات والنفي للسنن ، لا يلزم غيرَه من الأئمة[1]، لما عرفناه من شديد اعتزازه وكبير اعتماده على عمل أهل المدينة (وحُقَّ له !!).

ومثالٌ آخر على ردّ الإمام مالك لعمل أهل مكة : ترجيحُه (عليه رحمة الله) كراهيةَ تكرار العمرة في العام الواحد . فقد قال الإمام مالك : «ولا أرَى لأحَدٍ ان يَعْتَمِرَ في السَّنَةِ مِرَارًا»[2]، وقال سحنون : «قلتُ لابن القاسم : أرأيت من اعتمر في غير أشهر الحج ، لم لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته ؟ قال : لأن مالكا كان يقول : العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة»[3]. فها هو الإمام مالك يكره تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة[4].

وخالفه في ذلك جمهور العلماء[5] ، فكان ممن ردّ عليه الإمام الشافعي ، مستدلا بعدد من الأدلة ، مقدّمًا أدلّته : بأن تكرار العمرة هو قول عموم المكيين ، فقال : «والعُمْرَةُ في السَّنَةِ كُلِّهَا : فَلَا بَأسَ بِأنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ في السَّنَةِ مِرَارًا . وَهَذَا قَوْلُ العَامَّةِ

(١) ولذلك كان موقف الإمام أحمد أكثر صوابا في أخذه بعمل أهل الحرمين جميعًا (مكة والمدينة) في الأذان ، وعدّ عملهما المتوارث كله سنة .

(٢) الموطأ (٤٦٦/١ رقم٩٩٢) .

(٣) المدونة (٣٧٤/١) .

(٤) هذا هو المذهب عند المالكية ، فانظر : البيان والتحصيل لابن رشد (٤٧٦/٣-٤٧٧) ، ومواهب الجليل للحطاب (٤١٥/٣-٤١٦) .

(٥) انظر ردَّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه: الحجة على أهل المدينة (١١٧/٢-١٢٩).

من المكـِّيين ، وأَهْلِ البُلْدَانِ . غير أنَّ قَائِلًا من الحِجَازِيِّينَ كَرِهَ العُمْرَةَ فِي السَّنَةِ إلَّا مَـرَّةً وَاحِدَةً ...»[1] ، ثم أورد الحديث والآثار الدالة على خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك .

ونحو هذه المسألة : رفع اليدين للتكبير في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام ، فقد قال الإمام مالك : «لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، لا في خفض ، ولا في رفع ؛ إلا في افتتاح الصلاة»[2].

فردّ عليه الإمام الشافعي بقوله : «وقيل عن بعض أهل ناحيتنا : إنه لمرويٌّ عن رسول الله ﷺ رفعُ اليدين في الافتتاح ، وعند رفعه من الركوع ، وما هو بالمعمول به . (قال الشافعي:) فأما قوله : ليس بالمعمول به ، فقد أعيانا أن نجد عند أحد عِلْمَ هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبت عنده ، فإذا تركوا العملَ به سقط عنده . وهو يروي أن النبي ﷺ فعله ، وأن ابن عمر فعله ، ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه ! فليت شعري !! مَن هؤلاء الذين لم أعلمهم خُلقوا ، ثم يحتج بتركهم العملَ وغفلتِهم»[3].

وللإمام الشافعي مناقشاتٌ عديدةٌ لما رأى فيه أن الإمام مالكًا قد ترك السنةَ بحجة عدم العمل بها في المدينة[4]، حتى قال الإمام الشافعي في موطن منها : «وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أُرانا نعرفه ما بقينا»[5]. بل قال في موطن : « ما عَلِمْتُ أَحَدًا انْتَحَلَ قَوْلَ أَهْلِ العِلْمِ من أَهْلِ المدينَة أَشَدَّ خِلَافًا لأَهْلِ المدينَة منْكُمْ ! وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُـدَّ عَلَيكُمْ ما أَمْلَأُ به وَرَقًا كَثِيرًا مِمَّا خَالَفْتُمْ فيه كَثِيرًا من أَهْلِ المدينَة عَدَدْتُهَا عَلَيكُمْ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ ما دَلَّك على ما وَرَاءَهُ إنْ شَاءَ اللهُ!! (قال الربيع:) فَقُلْت للشَّافِعِيِّ: إنَّ لنـا كِتَابًا ، قد صِرْنَا إلَى اتِّبَاعِهِ ، وَفِيه : ذِكْرُ أَنَّ الناس اجْتَمَعُوا ، وَفِيه : الأَمْرُ المجْتَـمَعُ عليه

---

(١) الأم للشافعي (٣/٣٣٤) .

(٢) المدونة (١/٦٨) .

(٣) اختلاف الحديث للشافعي – ضمن كتاب الأم – (١٠/١٧٠) .

(٤) اختلاف مالك والشافعي – ضمن كتاب الأم – (٨/٦٥٢، ٦٧٣، ٧٢٠، ٧٣٩–٧٤٥، ٧٤٦–٧٧٨) .

(٥) اختلاف مالك والشافعي – ضمن كتاب الأم – (٨/٦٤٠) .

عِنْدَنَا ، وَفِيهِ : الأَمْرُ عِنْدَنَا ؟ (فقال الشَّافعيُّ :) فَقَدْ أَوْضَحْنَا لَكُمْ ما يَدُلُّكُمْ على أَنَّ ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ بِالمدينَةِ وفي غَيْرِهَا لَا يجوز أَنْ يَكُونَ ، وفي القَوْلِ الذي ادَّعَيْتُمْ فيه الإِجْمَاعَ اخْتِلَافٌ . وَأَكْثَرُ ما قُلْتُمْ (الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عليه) مُخْتَلَفٌ فيه . وَإِنْ شِئْتُمْ مَثَّلْتُ لَكُمْ شيئًا أَجْمَعَ وَأَقْصَرَ وَأَحْرَى أَنْ تَحْفَظَهُ ممَّا فَرَغْت منه ..» [1] ، إلى أن قال : « فَإِنْ كان الأَمْرُ عِنْدَكُمْ إجْمَاعَ أَهْلِ المدينَةِ ، فَقَدْ خَالَفْتُمُوهُمْ . وَإِنْ كانت كَلِمَةً لَا مَعْنَى لها ، فَلِمَ تَكَلَّفْتُمُوهَا ؟!! فما عَلِمْتُ قَبْلَكم خلقًا تكلّفها . وما كَلَّمْت مِنْكُمْ أَحَدًا قَطُّ فَرَأَيْته يَعْرِفُ مَعْنَاهَا ، وما يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَجْهَلُوا كيف موضع الأمر عندنا إذا كان يُوجَدُ فيه ما تَرَوْنَ » [2] .

ولا ننسى أن نجمع بين هذه العبارات وقولِ الإمام الشافعي لتلميذه يونس بن عبدالأعلى الصَّدَفي المصري : «ما أُريدُ إلا نُصْحَك ! ما وَجَدْتَ عليه مُتقدّمي أهلِ المدينة : فلا يَدْخُلْ قلبَك شكٌّ : أنه الحقّ»[3]. مما يدل على أن الاعتراضات السابقة إنما هي اعتراضاتٌ على تطبيقاتٍ معيّنة ، وعلى توسّعٍ ومبالَغةٍ في قاعدتها ، لا على أصل التقرير ومُحرِّر قاعدته ، ولا على تطبيقات ذلك جميعها .

وبعد هذه الأمثلة لما ترك فيه الإمام مالك بعضَ ما ثبت من السنن ، بحجة أنه لا يعرف أن العمل عليه بالمدينة ، مع صحة أسانيد تلك السنن وثبوت العمل بأكثرها ، ومع عمل أهل مكة ببعضها ؛ فلا نستغرب بعد ذلك خطأه في دعاء الختم ، ولا نستغرب التقرير الذي قلتُ فيه : لا يكون نفيُ الإمام مالك قاضيًا على إثبات غيره .

ثالثًا : مما يزيد كلامَ الإمام مالك بُعدًا عن أن يَرُدَّ عملَ أهل مكة المتوارث : أنه كان يرى بِدْعيّةَ دعاء الختم مطلقًا ، في الصلاة وخارجها ! ولم يكن يحصر القول بالبدعيّة

---

(١) اختلاف مالك والشافعي – ضمن كتاب الأم – (٧٧١/٨) .

(٢) اختلاف مالك والشافعي – ضمن كتاب الأم – (٧٧٧/٨–٧٧٨) .

(3) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (١٩٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٩) ، بإسناد صحيح .

في دعاء الختم في الصلاة فقط ، فدعاء الختم عنده خارج الصلاة (والذي كان يفعله أنس بن مالك) بدعة أيضًا .

ولئن توهّمَ بعضُهم أن هذا أقوى للاحتجاج بكلام الإمام مالك على ردّ استدلال الإمام أحمد ، فقد أخطأ هذا المتوهِّم ؛ لأن دعاء الختم خارجَ الصلاة قد ثبتت فيه الآثارُ الدالةُ على ثبوت أصله في السنة النبوية ، حتى عند بعض من أنكر الدعاءَ له في الصلاة خاصة[1] . ومعنى ذلك : أن الإمام مالكًا لم يترك لنا مجالا للاعتداد بمذهبه في نَفْيِ سُنّيةِ دعاء الختم ، عندما نفاها خارج الصلاة وداخلها ، بعد أن ثبت عملُ الناس بدعاء الختم خارج الصلاة ، خلافًا لما قال الإمام مالك ، كما نقلناه سابقًا ، بالأسانيد الصحيحة عن أنس بن مالك ﷺ ، وعن جمع من التابعين، وأنهم كانوا يأثرونه عمن قبلهم ، وأن بعضهم (هو عطاء بن أبي رباح ، كما سبق) فرّق بين دعاء الختم والتكبير عقب سورة الضحى ، حيث بدّع التكبير ، في حين استحبّ وحرص واحتفى بدعاء الختم. كل ذلك يقطع بخطأ الإمام مالك عندما نَفَى مشروعيةَ دعاء الختم ؛ لأنه نفى العمل به ، والواقع أنه معمولٌ به ، كما ثبت ذلك بالأسانيد الصحاح ، من غير احتياجٍ للاحتجاج بالعمل المتوارث لأهل مكة . فنحن إنما نحتاج للاحتجاج بالعمل المتوارث لأهل مكة إذا دخلنا في مسألة دعاء الختم في الصلاة خاصةً ، أما إذا كنا نتكلم عن دعاء الختم خارج الصلاة ، فلنا في بقية الآثار المسندة الصحيحة عنه غُنْيةٌ.

فإن قيل : لا تلازُمَ بين خطأ الإمام مالك في نفي العمل بدعاء الختم خارج الصلاة وبين دلالته على أن عمل أهل مكة ليس سنة متوارثة ؟ فأقول : بل بينهما أكبر تلازم ؛ لأن من كان أصلُ دعاء الختم عنده بدعةً ، أولى بهذا الخطأ أن يُؤثّر على صحة تصوره عن عمل أهل مكة ، إذا كان قد علمه على وجهه ، ولن يكون تصوّرُه هذا (وهو التصوُّرُ المتأثّرُ بخطئه ذاك) أقوى من تصوّر الإمام أحمد عنه، والإمام أحمد هو الذي حضر أهلَ مكة وشاهدهم ، مع ما كان يعرفه الإمام أحمد مما يجعله أهلا

(١) كالشيخ بكر أبو زيد (رحمه الله) .

لصحة التصوّر ، وهو ثبوت الآثار في دعاء الختم خارج الصلاة[1]. ولذلك فقد كان الإمام أحمد أولى بإصابة التصوّر وصحة الإدراك عن مُسْتَنَدِ أهلِ مكة في ذلك العمل من الإمام مالك .

رابعًا : الإمام مالك إنما ينفي عِلْمَه بأن أهل المدينة يَدْعُون للختم ، كما اعتدناه وعرفناه من أصول مذهبه ، أنه إذا نفى العمل أو أثبته ، فإنما يعني به عملَ أهلِ المدينة خاصة ، دون من سواهم ، ولا يقصد نَفْيَ العملِ في سائر أمصار المسلمين . وهو إنْ نَفَى أنّ أهل المدينة يفعلون شيئًا ، وبَنَى عليه مذهبَه بعدم مشروعية دعاء الختم ، لا يُعارِضُ ذلك أن أهل مكة قد عملوا به دون أهل المدينة ، وأن أهل مكة في عملهم به كانوا آثِرِينَ له غيرَ مبتدعين ، كما ترجّح عند الإمام أحمد الذي شاهدهم بنفسه .

ولو كانت كل سُنّة لا تُوجَدُ في المدينة محكومًا عليها بالردِّ والبُطلان ، لذهب أكثر من شطر السنة !! فكم من سنة تفرّدَ بحفظها أهل الكوفة أو البصرة أو الشام أو مصر أو اليمن ، بل الطائف واليمامة[2] ، فضلا عن مكة مهبط الوحي وأصل الرسالة . فلا استقرَّ مذهبُ أحدٍ من العلماء على عدم قبول حديث ؛ إلا حديثًا قد عمل به المدنيون .. هذا مذهبٌ مهجورٌ . وإن قال بهذا المذهب أحدٌ ، فقد ردّ عليه بقيةُ الأئمة ، وكان قوله هذا مذهبًا خاصًّا به ، لا يُرَدُّ به على غيره ، ولا يلزم أحدًا سواه .

خامسًا : يحق لنا أن نقول : إن أهل مكة وعلى رأسهم عالمها سفيان بن عيينة (وهو قرين الإمام مالك) أئمةٌ مثبتون ، والإمام مالك نافٍ ، وقد سبق وجه الترجيح فيه. بل يحق لنا أن نقول : إنه لا تعارض في الحقيقة بين إثبات أهل مكة ونفي الإمام مالك ؛ لأن

---

(١) سبق أن نقلت عن الإمام أحمد احتجاجه بأثر أنس ﷺ .

(٢) للإمام أبي داود السجستاني (صاحب السنن) كتابٌ بعنوان : (ما تفرّد به أهل الأمصار من السنن الواردة) . ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته ، وهو أحد مصادر المزي التي استخرج منها رجال الأئمة الستة في (تهذيب الكمال) ، وقد رمز له فيه بالرمز (ف) . وعنايةُ أبي داود بذلك ظاهرة في كتابه (السنن) ، فكثيرًا ما يتعقب بعض الأحاديث بنحو قوله : «هذه سنة تفرد بها أهل البصرة» ، أو : «هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد» ، أو :«انفرد أهل مصر بذلك» .. ونحو ذلك من العبارات.

جهة الحكم منفصلة : فالإمام مالك ينفي عِلْمَه بعمل أهل المدينة ، وهـذا لا ينفـي ولا يُعارضُ عملَ غيرهم أصلا .

نعم .. وقع توهُّمُ التعارُضِ بين عمل أهل مكة ونَفْيِ الإمام مالك لعمل أهل المدينة لما استدلَّ الإمامُ مالك بعدم عملهم على البدعيّة ، في حين أن عدم عملهم لا يكفي وحده للقول بالبدعيّة ؛ إلا إذا انتفى وجودُ الدليلِ الدال على المشروعية ، ولو جاء هذا الدليلُ ممن يُوثَـقُ بنقله من غير أهل المدينة ، كعمل أهل مكة الدال على توارث سنةٍ من السنن .

لكنّ هذا التوهُّمَ بحصول التعارض توهُّمٌ في غير محلّه ، فالأوجَهُ أنه لا تعارُضَ بـين إثبات عمل أهل مكة ونفي الإمام مالك لعمل أهل المدينة ؛ لأنه لا تلازُمَ بين عمل أهـل المدينة وعمل أهل مكة وجودًا وعدمًا ، نفيًا أو إثباتًا ، وحكمًا مُسْتَـنْـبَطًا من مثل هذا النفي أو الإثبات . فحُكْمُ الإمام مالك بالبدعيّة (على هذا) ليس إلا حكمًا مبنيًا على ظنِّ التلازم بين هذين الأمرين اللذين لا تلازم بينهما ، ولذلك فهو غير معارِضٍ في الحقيقـة لإثبات غيره لعمل أهل مكة ، ولدلالة عملهم هذا على السُّنيّة والاستحباب .

فإذا خلصنا إلى القول بعدم وقوع تعـارضٍ أصـلا بـين نَفْـيِ الإمـام مالـك وإثباتِ الإمام أحمد ، وإذا وافقنا على هذا التقرير : لا يكون هناك تردُّدٌ في عدم اعتمـاد نفي الإمام مالك ، بل ينبغي التصريح بأن نَقْلَ الإمام أحمد هو النقلُ المستحِقُّ للاعتمـاد وحده ؛ لأنه نقلٌ يتضمّنُ زيادةَ علمٍ تُوجب الاحتجاجَ . ولا يُستحـسَنُ في مثـل هـذا الموطن من الـحِجاج أن نُعبِّر عن هذا الاعتماد بنحو قولنا : «نُقدِّمُ قولَ الإمام أحمـد» أو : «نرجّحه» ؛ لأن (التقديمَ) و(الترجيحَ) تعبيران إنما نذكرهما عند وقوع التعـارض ، أما عند عدم وقوع التعارض (على ما بيّنّاه) فليس هناك إلا اعتمادٌ أو عدمُ اعتمادٍ !

وبهذه الإجابات الخمس : أكتفي منها بأن تكون كافيةً لترجيح اجتهاد الإمام أحمد على اجتهاد الإمام مالك ، وأن تكون مجيبةً على سؤال من يسأل : لماذا لم يكـن نَفـيُ الإمام مالك لسنية دعاء الختم قاضيًا على استنباط الإمام أحمد من عمل أهل مكة أنه سنة

مأثورة عن رسول الله ﷺ ؟ فإن تمّ ذلك : فهو غايةُ ما يُصَحِّحُ النتائجَ ، ويُوصِلُ إلى الصواب .

ولكن بعد هذا الجواب الأخير يبرز الاستشكالُ الثالثُ والأخير ، وهو القائل : هل يُمكن أن تختصّ مكةُ بهذه السُّنةِ دون المدينة ؟ وكيف تحقّقَ لها ذلك ؟ مع أن النبي ﷺ لم يصلِّ التراويحَ بمكة أصلا ؟!

والجواب عن هذا الاستشكال يكون بالإجابة عن أسئلته الثلاثة سؤالاً بعد سؤال :

فالسؤال القائل : هل يُمكن أن تختصّ مكة بهذه السُّنةِ دون المدينة ؟

والجواب : نعم .. يمكن ذلك ، كما انفردت سائرُ أمصارِ المسلمين بعددٍ من السُّننِ لم تكن عند أهل المدينة ، بسبب تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم على أمصار المسلمين . فليست السنةُ محصورةً في المدينة ، ولا كان من موازين نَقْدِ السُّنةِ عند العلماء ردُّ السنة لمجرد أنها لم تُعرف في المدينة . ولئن فات أهلَ المدينة بعضُ أحاديث الأحكام في فرائض الإيجاب والتحريم ، فبالأحرى أن يفوتهم بعضُ أحاديث فضائل الأعمال في الاستحباب أو الكراهة .

ولئن صحّ أن تنفرد مصرُ واليمنُ والشام ، والبصرةُ والكوفة ، بِسُنَنٍ دون المدينة ؛ فحريٌّ بمكة أن يكون لها من ذلك أوفر حظ ! بل تَقَارُبُ الحالِ العلميةِ بين مكة والمدينة في ذلك الزمن تُجيزُ أكثرَ من نحو هذه الموازنة ، كما قدّمْنَاهُ : من أن مكة في زمن أتباع التابعين كانت تقارب المدينة جدا في كثرة العلم وظهور السنة ، مما جعل العلماءَ يحتجّون بعملِ أهلِ مكةَ ، كما كانوا قد احتجوا بعمل أهل المدينة أيضًا !

أضف إلى ذلك : أن سنة دعاء الختم لم ينفرد بها أهل مكة أصلا ، فقد سبق قول العباس بن عبدالعظيم العنبري (ت٢٤٠هـ) عن دعاء الختم في الصلاة : «وكذلك أدركتُ الناس بالبصرة وبمكة ، ويروي أهلُ المدينة في هذا شيئا» .

وأما السؤال القائل : كيف تحقّقَ لمكة أن تنفرد دون المدينة بهذه السنة ؟ مع أن النبي ﷺ لم يصلِّ التراويحَ بمكة أصلا ؟!

فجوابه : يبدأ من إثارة سؤال آخر نفترضه افتراضًا ، لكي يستنبطَ المتأملُ نفسُه جوابَ هذا الاستشكال . وهذا السؤال الافتراضيّ هو القائل : لو عَمِلَ أهلُ المدينة بدعاء الختم في التراويح ، مع أن النبي ﷺ لم يختم فيهم أيضًا ، بماذا سنجيب عن كيفيّة وقوع ما يدل سُنّيته ؟

وحتى أبيّن خطأ منطلَقِ هذا الاستشكال ، سأوجّهه إلى صلاة التراويح جماعةً واحدةً في المسجد من أول رمضان إلى آخره : فقد ترك النبيُّ ﷺ صلاتَها جماعة ، فما صلى في المسجد منها إلا ثلاثةَ أيام فقط(١).

ومع ذلك فلا يشك أحدٌ من المسلمين في كون صلاة التراويح جماعةً عملاً مشروعًا ، وأنها ليست من البدعة في شيء . وحجتنا فيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس عليها ، وأن إجماع الصحابة قد حصل بإقرارهم له وموافقتهم عليه ، ولا يمكن أن يجتمع ذلك الجيل على ضلالة .

فها نحن في هذه المسألة قد أثبتنا المشروعيةَ والاستحبابَ مع عدم ورود النص ، بل مع ورود ما يدلّ على تعمّد النبي ﷺ تَرْكَ ما استحبته الأمة من بعده !

لكننا استدللنا على وجود النص المشرّع والمستحِبّ من خلال أمر عمر بن الخطاب بذلك ، ومن خلال موافقةِ الأمة له عليه .

فإن قيل : لكن أصل التجميع للتراويح قد فعله النبي ﷺ ، وإنما ترك النبي ﷺ الاستمرارَ خشيةَ أن تُفرَضَ صلاةُ التراويح علينا ، فلما أن زالت علّةُ تَرْكِها ،

---

(١) ففي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ من جَوْفِ اللَّيْلِ ، فصلى في المسْجد ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاته . فَأَصبَحَ الناس يَتَحَدَّثُونَ بذَلكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ منهم . فَخَرَجَ رسول الله ﷺ في اللَّيْلَة الثَّانِيَة ، فَصَلَّوْا بِصَلَاته . فَأَصبَحَ الناس يَذْكُرُونَ ذلك ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجد من اللَّيْلَة الثَّالثَة . فَخَرَجَ ، فَصَلَّوْا بِصَلَاته . فلما كانت اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، عَجَزَ الْمَسْجدُ عن أَهْله .فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ . فَطَفِقَ رِجَالٌ منهم يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ ! فلم يَخرُجْ إِلَيهِمْ رسول الله ﷺ ، حتى خَرَجَ لِصَلَاة الْفَجْر . فلما قَضَى الْفَجْرَ ، أَقْبَلَ على الناس ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، فقال : أَمَّا بَعْدُ : فإنه لم يَخفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعْجِزُوا عنها» . أخرجه البخاري (رقم١١٢٩) ، ومسلم (رقم٧٦١) .

بزوال احتمال افتراضها ، بعد انقطاع الوحي بوفاته ﷺ = لم يعد هناك معنًى لتـرك الاجتماع عليها . وهذا يعني أن عمر ما زاد شيئًا على ما فعله النبي ﷺ ، وأما تَرْكُه ﷺ فإنما كان لعلّة ، وقد زالت هذه العلة بوفاته ﷺ .

قلت : لكن هناك فرقٌ بين ما أحدثه الفاروق وما فعله النبي ﷺ من أكثر مـن جهة ، وسأكتفي من الفروق بأحدها :

فمن المعلوم أنه لم يَرِدْ بأن النبي ﷺ كان يريد أن يصلي بأصحابه رمضان كاملا ، بل ظاهر الحديث أنه ﷺ إنما بدأ الصلاةَ بهم تلك الأيام الثلاثة بعد مرور أيـام مـن رمضان كان يصليها وحده[1]، ولعل تلك الأيام الثلاثة كانت في وسط رمضان ، والأظهر أنها كانت في العشر الأواخر منه[2]. ومعنى ذلك : أن النبي ﷺ لو صلى بأصحابه بقية شهره ذاك الذي صلى بهم فيه ، ولو لم ينقطع عن إمامتهم فيه ، لما زاد في ذلك الشهر عن العشر الأواخر من رمضان . هذا في حين أن عمر ﷺ قد جعل التراويحَ جماعةً مـن أول الشهر إلى آخره ، فجعل الاجتماعَ عليها في المسجد مستوعِبًا لرمضانَ كُلّه .

فلقائلٍ أن يقول : ما الذي يدل على استحباب صلاة التراويح جماعة علـى إمـام واحد في المسجد رمضانَ كلّه ؟

---

(١) ففي حديث زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ :«أنّ النبي ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً في المَسْجِدِ من حَصِيرٍ ، فَصَلّى رسول الله ﷺ فيها لَيَالِيَ ، حتى اجْتَمَعَ إليه نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَـد نَـامَ ، فَجَعَـلَ بَعْـضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ ، لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ . فقال ﷺ : ما زَالَ بِكُمْ الذي رأيت من صَنِيعِكُمْ ، حـتى خَـشِيتُ أَنْ يُكْتَـبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ما قُمْتُمْ بِهِ . فَصَلُّوا أَيُّهَا الناس في بُيُوتِكُمْ ؛ فإن أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إلا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» . أخرجه البخاري (رقم٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ، ومسلم (رقم٧٨١) .

(٢) لأن الخباء الذي كان يُضرَب للنبي ﷺ في المسجد إنما كان يُضرَبُ لاعتكافه في العشر الأواخر ، كما في حديث عائشة في الـصحيحين : البخـاري (رقـم٢٠٣٣–٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥) ، ومـسلم (رقم١١٧٣) . وفي حديث زيد بن ثابت (المذكور في الحاشية السابقة) : «أنَّ النبي ﷺ اتَّخَـذَ حُجْـرَةً في المسْجِدِ من حَصِيرٍ» ، فدل ذلك أنها كانت لمعتكفه ﷺ ، وأن تلك الليالي الـثلاث كانـت مـن العـشر الأواخر .

- فاستحبابها فرادى ثابت .
- وصلاتها جماعةً في البيوت ثابتٌ أيضًا .
- وصلاتها جماعات متفرقةً أو فُرادى في المسجد ثابتٌ كذلك .
- وصلاتها جماعةً على إمام واحد ثابتٌ أيضًا ، لكن في العشر الأواخر من رمضان ، دون العشرين الأولى منه . هذا هو ما ثبت أن النبي ﷺ كان ينوي فعله ، لولا ما خَشِيَهُ ﷺ من افتراضِ التراويح على أمته .

أما «صلاة التراويح جماعةً واحدةً في المسجد رمضانَ كلَّه» فهي هيئةٌ تزيد على ما ثبت عن النبي ﷺ ، ولذلك فقد يُظَنُّ بأن هذه الهيئة لصلاة التراويح تشتبه بالبدع الإضافية ! إذْ كان يُمكن لعمر ﷺ أن يجمعْ الناس على إمام واحد في العشر الأواخر وحدها ، دون أوائل الشهر ، وحينها فقط سيكون أمرُ عمرَ ﷺ قد وافقَ الفعلَ النبويَّ الواردَ تماما .

فإن قيل : لكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ هو أحد الخلفاء الراشدين الذين قال النبي ﷺ فيهم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» .

قلنا : لكن عمر ﷺ وبقية الخلفاء الأربعة ﷺ لا يستقلُّ واحدٌ منهم بالتشريع ، لأنهم لا يُوحى إليهم ، وإنما شُرّفوا بالأمر بالاقتداء بسنتهم لأنهم كانوا أحرصَ الناس على التزام سنته ﷺ ، فهم في عملهم متّبعين آثرين ، غيرَ مبتدعين ولا مُحْدِثين ! ومعنى ذلك : أننا إذا أمرنا الناسَ باتباع سنة الخلفاء الراشدين ، فإنما نفعل ذلك : لأن عملهم ﷺ يمثّل طريقةً أخرى لمعرفة سنة النبي ﷺ ، فيما لم يَرِدْ فيه سنة .

وعندها سنقول في صلاة التراويح : إن فعل عمر بتجميعه الناس على إمام واحد في رمضان كله ، لا يمكن أن يحصل منه ، ولا أن يُقِـرَّه الصحابةُ عليه ، لولا وجود سنة تدل على مشروعيته .

وبهذا نكون قد أحلنا إلى أمر مجمل يدل على وجود سنة ، لا إلى رواية خاصة بها ، وهو عين ما نفعله في دعاء الختم في الصلاة .

ولفهم هذا التقرير وقَبوله ، عليك أن تتذكَّر : بأن الضروريَّ (قدرًا وشرعًا) هو حفْظُ هذه الشريعة من التَّفَلُّت والضياع ، فسواءً حُفظت السنة : بالأسانيد وأخبار الآحاد ، أو بالعمل المتوارَث في ذلك الجيل ، أو بالإجماع الظني الذي لا بُدّ أن يستند إلى نصٍّ ، أو بالإجماع القطعي من نقل العامة عن العامة (السنن المجتمع عليها) = فبكلّ ذلك يحصل حفظُ السنة والدين . ووسائلُ حفظِ الدين هذه ليست هي الغايات ، فما حُفظ الدينُ به منها فهو كافٍ شافٍ .

وقد استند جمهور العلماء إلى هذا النقل المجمل أيضًا في دعاء الختم خارج الصلاة ، عندما اعتمدوا في استحبابه على المنقول من فعل أنس ﷺ وغيره من السلف ، فاستدلوا بذلك على وجود سنة تدل على استحباب دعاء الختم خارج الصلاة . ولم يتوقّفوا عن استنباط الاستحباب ، بحجة عدم ورود الحديث المسند المرفوع الصريح فيه ؛ لأن الإسنادَ وسيلةٌ من وسائل حفظ السنة والدين ، وهناك وسائلُ غيرُه تقوم بهذا الغرض الكبير الجليل . فلم يجعلوا الوسائلَ غاياتٍ ، بل رضوا منها بما يحقّقُ الغايات .

فإذا اتضح هذا المعنى : فإني أُتمِّمُ الجواب عن الإشكال والسؤال الأخير بأن أقول : ما الذي يمنع أن يكون بعضٌ من الجم الغفير من الصحابة الذين كانوا بمكة قد حفظ عن النبي ﷺ حديثًا قوليًّا في مشروعية دعاء الختم في الصلاة ، فعملوا به ، فتناقل هذا العملَ من جاء بعدهم .

أو ما الذي يمنع أن يكون بعض الصحابة قد دعا للختم في التراويح (جماعةً[1]، أو منفردًا) ، في حياة النبي ﷺ ، في مكة أو في المدينة ، فبلغ فعلُهم هذا النبيَّ ﷺ ،

---

(١) كان الصحابة ﷺ يصلون التراويح في المسجد فرادى وجماعاتٍ متفرقةً منذ حياة النبي ﷺ ، لكن لا يجتمعون على إمام واحد ، حتى جمعهم عمر ﷺ على إمام واحد .

ويدل على ذلك : خبر جمع عمر بن الخطاب ﷺ لهم على إمام واحد ، فقد جاء فيه : «أن عمر ﷺ خرج لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إلى الْمَسْجد ، فإذا الناس أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلّي الرَّجُلُ لنفسه ، وَيُصَلّي الرَّجُلُ فَيُصَلّي بِصَلَاته الرَّهْطُ . فقال عُمَرُ : إني أَرَى لو جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ على قَارِئٍ وَاحِد ، لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ ،

أو سمعه ، أو سُئِلَ عنه = فأقرّه ؟ وقد يكون هذا قد وقع بمكة ، في رمضانين مضيا على أهل مكة في حياة النبي ﷺ ، بعد فَتْحِها سنةَ ثمانٍ من الهجرة ، ولذلك اختُصَّ بعلمه وعمله المكّيون ، دون أهل المدينة ، ودون غيرهم ، إن صحّ أنهم قد اختُصُّوا بذلك دون سائر الأمصار ، ولم يصحّ ، فقد وافقَ غيرُ المكّيين المكّيين عليه (كما سبق).

وبذلك نكون قد أوضحنا ما يمكن أن يكون طريقةَ تحصيلِ السنة في دعاء ختم القرآن في التراويح ، فلا يُدّعَى بُعْدُ ذلك ، فضلا عن استحالته .

وكما كنتُ قد نبّهتُ سابقًا في هذا البحث[1] : أنه لولا وجود ما يدل على وجود هذه السنة ، لما أباح الإمامُ أحمدُ (في هذه المسألة) وغيرُه (في غيرها) أن يدّعي وجودها !

فَجَمَعَهُمْ على أُبيِّ بن كَعْب . ثُمَّ خرَج لَيْلَةً أخرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فقال ﷺ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هذه ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عنها أَفْضَلُ من التي يَقُومُونَ» . أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رقم ٣٠١) ، والبخاري (رقم ٢٠١٠) .. وظاهرٌ من هذا الحديث : أن الصحابة كانوا يصلون جماعة (لكن على جماعات متفرقة) منذ زمن النبي ﷺ ، بدليل قول عُمر عن جمعهم على إمام واحد : «نعم البدعة هذه» ، فلم يرَ عمر ﷺ في صلاتهم جماعاتٍ متفرقةً أمرًا جديدا يختلف عما كان عليه أمرهم في زمن النبي ﷺ ، ولم يَرَ الأمرَ الجديدَ إلا في جمعهم على إمام واحد ؛ ولذلك خصه وحده بوصف البدعة (وهي هنا البدعة اللغوية) .

ويدل على ذلك أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ عن قيام الليل ، حيث قال واصفا حال الناس في الحرص على قيامه : «تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ ، وَالأَمْرُ على ذلك ، ثُمَّ كان الْأَمْرُ على ذلك في خِلَافَةِ أبي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا من خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما » . أخرجه البخاري (رقم ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠١٤)، ومسلم (رقم ٧٥٩). فيذكر أبو هريرة : أن حال الناس في القيام قبل أن يجمعهم عمر على إمام واحد هو كحالهم في زمن النبي ﷺ ، وكحالهم في زمن أبي بكر ، وكذلك استمرّ حالُـهم أولَ خلافة عمر ، أي قبل أن يجمعهم عمر على إمام واحد . فدلّ هذا مع ما عرفناه من حديث عمر السابق الذي بيّنَ لنا أنهم كانوا يصلون فرادى وجماعات متفرّقة ، أن هذا هو حالهم أيضًا منذ زمن النبي ﷺ ، وأنهم كانوا يصلون التراويح جماعة في المسجد ، لكن على غير إمام واحد .

وانظر خبرًا آخر في ذلك ، وهو خبرٌ صحيحٌ (على الراجح) : أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد – تحقيق : فهد الفهيد – (رقم٢٧٥) ، وابن سعد في الطبقات : في ترجمة نوفل بن إياس – تحقيق : علي محمد عمر – (٦٢/٧–٦٣) ، والفريابي في الصيام (رقم١٧٢) .

(١) انظر ما سبق (٢٢٧٢) .

فليس الاحتمالُ المجرّدُ بوجود سنةٍ كافيًا لادِّعَاءِ وجودهـــا والاعتمـــادِ عليـــه ؛ وإلا .. لاعْـــتَـــمَدْنا على التَّخَـــرُّصاتِ والظنون !

وبذلك أكون قد أجبتُ على ما بدا لي أنه إشكالٌ يستحق الإجابة ، سالكًا في ذلك سبيلَ تبيُّن الحق أنّى كان !

وهذا آخر مباحث هذه الدراسة ، ولنختم بعدها بذكر نتائج البحث في خاتمته :

الخاتمــة

أهم نتائج الدراسة :

الأولى : أن دعاء الختم في التراويح مسألةٌ خلافية ، يسوغ فيها الاختلاف . فــلا يجوز الإنكار فيها ، ولا النزاع عليها ؛ لإجماع الأمة من الصحابة إلى من جاء بعدهم على عدم جواز الإنكار في مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الاختلاف . وكــذلك لا يجــوز وصف دعاء الختم بــ(البدعة) ، حتى عند من رجّح عــدم مــشروعيته؛ لأن وصــف (البدعة) وصفٌ فيه تشديدٌ وإغلاظٌ يتضمن معنى الإنكار[1] ، وما دامت المسألة مما يسوغ فيه الاختلاف ، ولا تقطع الأدلةُ فيه بقولٍ دون قول ، فهي أدلةٌ ظنية ، فلا يجوز الإنكارُ في هذه المسألة بمثل هذا الوصف الغليظ : (البدعة) . ويجب الوقــوف في تعبيرنــا عــن الترجيح فيها عند نحو قولنا : (الراجح) و(المرجــوح) فقــط ، دون لفظــي (البدعــة) و(الإحداث) ونحوهما من ألفاظِ الإغلاظ والإنكار[٢]. فلا علاقة لهذا الإنكار والإغــلاظ بترجيح مشروعية دعاء الختم في التراويح أو ترجيح عدم مشروعيته ، ولا بالجدلِ العلميِّ المنضبط حول ذلك = فهذان الأمران (الترجيح والجــدل العلمــي) أمــران حــسنان محمودان ، ما داما يقعان دون تشنيع على من رجّح المشروعية أو رجّحَ عدمها .

الثانية : أن دعاء الختم خارجَ الصلاة مستحبٌّ عند جمهور العلماء ، وثبت دليلــه من عمل السلف ، وهو عملٌ له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ . بل لقد تتابع النقل عنهم فيه ، حتى أثبت تتابعُهم عليه صحةَ رَفْعه إلى رسول الله ﷺ إثباتًا قويًا . ولذلك لم يخالف في استحبابه كثيرُ أحدٍ من الأئمة ؛ إلا ما كان من الإمام مالك (رحمه الله) .

---

(1) وكيف لا يكون وَصْفُ البدعة إغلاظًا وإنكارًا ، وقد قال ﷺ : «كل بدعة ضلالة»؟!

(٢) هذا ما بيّنته بوضوح في كتابي (اختلاف المفتين) . وقد نقل الإمامُ العلائــيُّ (ت٧٦١هـ) الإجمــاعَ عليه ، فقال : «وهذا الذي اتفق عليه العلماء في الأعصار كلها : أنهم يخصصون اسم (البدعة) بما كان مخالفًــا لقواعد الكتاب أو السنة أو الإجماع . وما كان مردودًا إليها ليس مخالفًا لها فلا يطلقون عليه اســـم (البدعــة) ، وإن كان محدثًا بصورته الخاصة ، لكنه لما كان مردودًا إلى قواعد الشرع وغيرَ منافٍ لهــا لم يكــن مــذمومًا» . فتاوى العلائي – تحقيق : عبدالجواد حمام . الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ . دار النوادر : دمشق – (١٢٣) .

الثالثة : أن الإمام أحمد (رحمه الله) ومن تبعه من أصحابه هم الذين نصُّوا على استحباب دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع .

الرابعة : أن دليل الإمام أحمد الذي أبرزه على الاستحباب كان هو توارثَ أهلِ مكةَ من أتباع التابعين لهذه السنة عن رسول الله ﷺ . وليس من المقبول أن يحتجّ الإمامُ أحمد بعمل أهل مكة ؛ إلا بهذا المعنى للاحتجاج .

الخامسة : أن عمل أهل مكة فيما كان النقلُ سبيلَه (وليس الاجتهاد) ، وفي الأعمال المستفيضة المعلنة = سنةٌ ، أي : إنه عملٌ يدل على وجود السنة . وقد احتجّ بعمل أهل مكة جمعٌ من العلماء في مسائل عديدة من مسائل الأحكام ، خاصة إذا ما كان ذلك العمل المتوارَث في جيل التابعين أو تابعيهم . فلم يكن الاحتجاجُ لدعاء الختم في التراويح بعمل أهل مكة احتجاجًا شاذًّا لا يعرفه العلماء غير الإمام أحمد في هذه المسألة ، فقد احتجّ بعمل أهل مكة غيرُ الإمامِ أحمدَ جمعٌ من العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها ، وقد احتجوا به أيضًا في غير مسألة دعاء الختم من مسائل الفقه والأحكام .

السادسة : أن دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع سنةٌ نبويةٌ ، وليست بدعةً لا لغوية ولا بدعةً شرعية ، فما زال العمل بها متّصلا منذ زمن النبي ﷺ في المسجد الحرام وغيره من مساجد بلاد الإسلام ، إلى هذه الأزمان . لا حرمنا الله تعالى من بقائها ، وعمّرَ بيوته ببركاتها !

وفي البحث غير هذه النتائج من الفوائد ، ولن يخلو معها من زللٍ وخطأ . لكن ما أرجوه من الأجر الواحد على الزلل المغفور فيه ، يجعلني أعظمَ رجاءً بكرم الله تعالى أن يجعل أجْرَيْ صوابه موفورَين كأوْفَرِ ما يكون من المحبة والرضوان ، بعدما أنا مفتقرٌ إليه من العفو والغفران .

فلك الحمد ربي أجزلَ وأدومَ المحامد ، ما استأثرتَ به أنبياءك ورسلك ، وما علّمتَه أصفياءك وأحبّاءَك ، لا أحصي ثناءً عليك . وأصلي وأسلّم اللهم على حبيبك الأثير لديك ، المُصْطَنَعِ لنفسك المَكْلُوءِ بعينك المتأدِّبِ على يديك . فاللهم صل على

محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم : إنك حميدٌ مجيد .

والله أعلم